

سُلْطَنَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِلْمُهَاجِرِ
كِتَابُ الْمُهَاجِرِ

رفع
عبد الرحمن النجاشي
أسكناه لله الجنة

١١

وَكُلُّ لَا يَعْرِضُ إِلَّا لِلَّهِ

تأليف

محمد المنصور الرسوني رحمه الله

١٣٦٠ - ١٤٩١ هـ

قدمة

فضيلة أشیخ الدكتور عبد الرحمن الصباح المحمود

فضيله أشیخ الدكتور حسن بن عبد الكريم الوراقي

خرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الرحمن بن الحمداني الريسي

فِي كِتَابِ الْمُهَاجِرِ

لنشر والتوزيع بالرياض

وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أبناء النشر

الريسيوني ، محمد المتصر

وكل بذلة ضلاله . / محمد المتصر الريسيوني - ط ٢ .. - الرياض ،

١٤٢٦ هـ

٣٧٦ ص : ٢٤١٧ سم . - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج : ١١)

ردمك : ٩٤٢٣ - ٩٩٦٠ - ١ - ٧

١ - البدع في الإسلام - العنوان ب - السلسلة

دبوسي ٢١٢،٣ ١٤٢٦/٥١٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الثالثة

١٤٢٨

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجواهيرات

هاتف: ٤٦٥٥٥٣ - فاكس: ٤٠٨٣٦٩٨ - ص: ٥١٩٩٩ الرياض ١١٥٥٣

الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقًا) ت ٣٣٣٩٥

طريق الأمير سعد بن عبد العزيز (خرج ١٥) ت ٤٤٥٦٦٩٩

المدينة المنورة - طريق سلطانة ت ٤٠٨٤٦٧٩٩٩

مكتبة الحكومة - الشامية - ت ٢٥٢٣٩٨٠

سَلَامٌ عَلَى الْمُنْتَهَا كِتَابٌ لِلْمُنْتَهَا فِي الْمُنْتَهَا وَالْمُنْتَهَا بِالْمُنْتَهَا ۖ ۱۱

وَكُلُّ لِبَعْدِ عِرْضَةِ الْمُنْتَهَا

تأليف

محمد المنصور الرسوبي رحمه الله

١٤٩١ - ١٣٦٠ هـ

فتقدم

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن الصباح المحمود
فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن عبد الكريم الوراكي

خرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الرحمن بن محمد الجعفر زيري

مَكْتَبَةُ الْمُنْتَهَا

للنشر والتوزيع بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم كتاب (...وكل بدعة ضلالة)

ك بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الرحمن الصالح المحمود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

: وبعد:

فهذه نفحات سلفية مغاربية، تأخذ خطى سابقاتها؛ حيث كانت جهود علماء المغرب في رد البدع وبيان حالها، كما فعل ابن وضاح والطرطوشى والشاطبى فى كتبهم المعروفة حول البدعة والبدع التى ابتلىت بها بلاد الإسلام فى المغرب والشرق على حد سواء.

وقد اطلعت على هذا السفر المبارك الذى ألفه الشيخ محمد المنتصر الريصوني - أحد علماء المغرب - رحمه الله تعالى والذى اختار له عنواناً جميلاً اقتبسه من حديث رسول الله ﷺ وهو: «وكل بدعة ضلالة»، وهو بهذا العنوان يختار القول الراجح من أن البدع كلها ضلالة ومنهي عنها، والرد على من قسم البدع إلى الأحكام التكليفية الخمسة؛ حيث جعل منها الواجب والمندوب والمحرم والمكره والمباح، وأدى هذا إلى اختلاط الأمر لدى بعض طلاب العلم فضلاً عن عامة الناس، والذى قرره المحققون أن كل بدعة في الدين محمرة وضلالة، أما ما يستجد من أمور الناس العادية فهي لا تدخل في الاصطلاح الشرعي للبدعة إلا من الناحية اللغوية فقط.

وقد اشتمل هذا الكتاب - الذى سبق نشره في المغرب منذ زمن في ثلاثة كتب نفذت وصارت في حكم النادر - على مقدمة وثلاثة أقسام:

- مقدمة حول البدعة والسنّة.

- بدع العقائد.

- بدع العبادات.

- بدع العادات.

وقد عرض لهذه الأمور عرضاً علمياً شيقاً يربط المسائل بالواقع الذي يعيشه المسلمون ويمارسونه، ومن ثم تميز كتابه بعدة ميزات أهمها:

١ - حرصه على ذكر الأدلة عند عرضه لكل مسألة، وتمييز المشروع منها الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، والمبتدع الخالي عن الدليل أو المخالف للدليل أو الذي استدل له بأحاديث موضوعة أو ضعيفة، فالكتاب يعطي القارئ البديل الشرعي لهذه البدع.

٢ - ربطه المسائل بواقع الناس، حيث إنه تكلم بإسهاب عن البدع الموجودة، وذكر أنواعها وانتشارها، وطرائق الناس في ممارستها، بأسلوب علمي دعوي إصلاحي، تظهر فيه الحرقة والألم لانتشار هذه البدع والسكوت عنها وعدم إنكارها.

٣ - بيانه المتنوع - في أثناء الكتاب وعند عرض البدع - لأسباب انتشار البدع ورسوخها عند البعض حتى تحولت إلى دين - ومن ذلك:

أ - انتشار الطرق الصوفية الضالة المشتملة على جمل من البدع، وحرص أتباعها على بقائها ورسوخها، مخالفة للسنة ولأهل السنة.

ب - سكوت العلماء عن هذه البدع وعدم بيان حكمها للناس، والأنكى من ذلك ممارسة بعضهم لهذه البدع، مما جعل العامة يقتدون بهم فيها ويظلونها سنة، بل ويردون على من دعاهم إلى تركها. وكثيراً ما أبدى المؤلف أسفه لما يفعله هؤلاء.

ج - الجهل بالسنة، والاستدلال بالأحاديث الضعيفة.

د - وجود الدعوات العلمانية المغرضة التي تنشر الضلالات وتعارض شريعة الله، وتسعى إلى نشر الفساد وخاصة في مجال المرأة.

٤ - ومن ميزات الكتاب اشتغاله على فوائد متعددة، في الحديث والفقه

وأصوله، وخاصة مسائل العرف والمصالح المرسلة وغيرها من المسائل التي تبحث أحياناً عند الحديث عن البدع، وحرصه على نقل أقوال الأئمة الأربع وأتباعهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المسائل التي يعرض لها.

وقد اشتغلت هذه الطبعة على مزيد من التوثيق والتحقيق من تحرير للأحاديث وتعليق على ما يحتاج إلى تعليق قام بها الأخ، عبد الرحمن الجميزي - وفقه الله - .

وأخيراً ها هو أحد كتب إخواننا المغاربة يطبع في المشرق ليعم نفعه، وقد اشتلت الحاجة إلى هذه الكتب في زمن العولمة والفضائيات التي ينشر بعضها البدع ويدعو إليها بالصوت والصورة، كما هو معلوم، مما يجب على أهل السنة نشر السنة والدعوة إليها وتحذير الناس من البدع.

ومهما تغير الزمان والمكان والوسائل يبقى خير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

والأمة مدعوة اليوم إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ حين قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عصوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور».

نسأل الله تعالى أن يغفر لصاحب هذا الكتاب وأن يسكنه فسيح جناته كما نسأله أن يغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الرحمن الصالح المحمود
الرياض - كلية أصول الدين
في ٢٨/٢/١٤٢٤ هـ

تقديم كتاب (... وكل بذلة ضالة)

كـ بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
أبي أيمن حسن بن عبد الكريم
الوراكي

بـ اسم الله الرحمن الرحيم

بـ اسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام الأتمان الأكمان على أشرف المرسلين معلمنا وقدوتنا نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ،
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بذلة، وكل بذلة ضالة.

أبي ولدنا الباحث الأديب الدكتور قطب الريسيوني إلا أن يكرمني برقة والده أخي الأعز الأكرم العالم الفقيه الأديب الداعية الشيخ محمد المنتصر الريسيوني في رسالته «... وكل بذلة ضالة»، وذلك بدعوي لكتابه كلمتي هذه وجعلها بين يدي رسالته النفيسة هذه.

وما أحسبه أراد بها أن تكون تقريرًا لعمل والده لما يعلم عن عزوفنا - مع تقديرنا، بل وإعجابنا بلغة بعض التقارير وأسلوبها - عن كتابتها لما وقر في نفوس قرائتها من كونها لا تعدو أن تكون (خطاب) مجاملة يميله هذا الداعي أو ذاك مما يكون عادة، بين المؤلفين ومقرظي أعمالهم من صلات وأسباب.

وما أحسبه أراد بها أن تكون عرضًا علميًّا و موضوعيًّا لظاهرة البدعة في نشأتها وانتشارها ومفهومها وما ثار ويثير حول هذا المفهوم بين العلماء من خلاف وجدل، فقد كفى والده ﷺ في ذلك بما كتب عنه في تمهيده للكتاب وشفى، ولا عطر بعد عروس!

وما أحسبه - ثالثاً وأخيراً - أراد بها أن تكون تعريفاً بعمل والده هذا
ودعوة لقراءته لما فيه من فوائد علمية وعوائد موضوعية، فقد عرف قراء
الشيخ رحمه الله هذا العمل وهو ينشر، أول الأمر، منجماً في صحيفة (النور)
التطوانية المغربية فأعجبوا به وترقبوا صدوره، بعد استكمال نشر حلقاته،
مجموعاً بين دفتين كتاب، فلما نزل المكتبات تهافتوا على كل جزء منه تهافت
الفراش على النور، فلم يدرك من أبطأ منهم ما أمله، وجعل يرقب، مجدداً،
صدره في طبعة ثانية، وكان الكتاب طار إلى بلاد المشرق فرحب به أهل
العلم ونوهوا، وكان من هؤلاء إخواننا وأخلاقونا في الحجاز ونجد العالم
المحقق الأستاذ الدكتور عياد بن عيد الشبيتي، والأستاذ الدكتور سعد بن حميد
السييعي، والشيخ الدكتور عبد العزيز الحلاف، والعالم الباحث الأستاذ الدكتور
محمد بن سعد الشويعر الذي أعرب لي عن حاجة هذا الكتاب لطبعة مشرقية
تعم بها فائدته في هذه الديار. وهذا هي ذي تزف إليهم بمسعى حميد من قبل
ولدنا الباحث المحقق الدكتور عبد اللطيف الجيلاني وعناءة موصولة من قبل
الأخ الكريم الشيخ الأستاذ عبد الله بن محمد السنان الذي حرص - بعد
الاطلاع على آثار الشيخ - أن تتولى داره - دار (المنهاج) للنشر والتوزيع
بالرياض - إصدار هذه الطبعة المشرقية من كتاب «وكيل بدعة ضلاله».

ليس هذا ولا ذاك هو ما حمل ولدنا الدكتور قطب - حفظه الله - على
دعوتي لكتابة هذه الكلمة وجعلها بين يدي عمل والده، وإنما هو حرصه على
بر والده - طيب الله ثراه - ببره من كان والده يوده وهو يود والده، وتلك سنة
مقررة لا يفقها إلا العالمون، فشكر الله له بره وأجزل أجره، ولنعم أجر
العاملين.

○ ○ ○ ○ ○

ليس من غرضي أن ألم بشيء مما أسلفت إليه الإشارة؛ لكنني لا يفوتيني أن أشير إلى جملة أمور أخرى إذا ذكرت هذا العمل لأنخي وصفيي العالم السلفي الشیخ الریسونی ذكرتها، وهي:

أ - أولها كون هذا الكتاب إضافة لتراث علماء الغرب الإسلامي بعامة وعلماء المغرب الأقصى وخاصة في كتب البدع والحوادث، فقد شغل هؤلاء

وأولئك بهذا الموضوع على منابرهم، وفي مجالس وعظامهم، وحين عكروا على التأليف عنه، ومن منا لا يذكر حين يثار الحديث عن كتب البدع كتاب «البدع والنهي عنها» لابن وضاح، وكتاب «الحوادث والبدع» للطربوشى، وكتاب «الاعتصام» للشاطبى، وكتاب «التحصن والمنع من اعتقد أن السنة بدعة» لمحمد بن أحمد الرهونى، وكتاب «حسن المقالة في تطهير النفس مما يشين الحج ويسلب كماله» للسلطان سليمان العلوى، وخطبته الشهيرة في ذم البدع، ورسالة في بدع ليلة عاشوراء لمحمد بن العربي عاشور الرباطي المعروف بالرياش، وكتاب «الزجر والإقمع بزواجر الشرع المطاع عن آلة الله وسماع» لمحمد بن المدنى كنون، وكتاب «المدخل» لابن الحاج، وكتاب «تعظيم المنة بنصرة السنة» لأحمد بن خالد الناصري السلاوى، ورسالة في بدع المعتقدات لعبد السلام بن أبي الخير السرغيني، و«تبلیغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والکھانة» لعبد الحی الكتانی وهلم جرا؛ بل إن كتاب الشيخ الريسونى رَحْمَةُ اللَّهِ يؤلف حلقة في مسيرة جهود كان بذلها بذلیوه من علماء تطوان في محاربة البدع والنهي عنها، نذكر من قدمائهم الشيخ أبا الحسن علي بن محمد بركة التطوانى وقد وصف بكونه (ما حي ظلم البدع حتى غدت واهية القوام)، ومن محدثيهم الشيخ محمد بن التهامي أفيال فى كتابه «تنبيه الأكياس للاقتصاد في المآتم والأعراس». وهؤلاء وأولئك كانوا أنواراً يستضاء بهما في دجنات خانقة، ظلمات البدعة، في أعلىها وأسفلها، بعضها فوق بعض!

ب - وثاني الأمور الثلاثة أن هذا العمل ثمرة غيرتين فاضت بهما نفس صاحبه:

غيرة على دينه الذي كان يقض مضجع الشيخ الرئيسي أن يراه يتحيف ويتحرف من قبل أهل الأهواء بما يطمسون من سنته ويستحيون من (بدعه).
وغيرة على مجتمعه وهو يراه وظلمات البدع تداعى على عقديات أبنائه وعباداتهم ومعاملاتهم كذلك.

مفهوم الدين المبرأ من الضلالات والبدع، وبذات الوقت، إلى الدعوة بوجوب قيام مجتمع واع بعقيدته ومدرك لمقاصد شريعته استشرافاً لغد يتم فيه إصلاح حال الدين وتغيير واقع المجتمع.

ج - وثالث الأمور أن هذا الكتاب الذي شاهدت ولادته وتتبعت نشأته وهو يدرج بين أعمدة (النور) لمحت فيه، وما زلت ألمح - فضلاً عن مقصده الرئيس وهو نهي الناس عن البدع التي شابت عقيدتهم، وعبادتهم، ومعاملتهم ودعوتهم للعودة إلى دين ربهم المبرأ من كل بدعة ضل بها أصحابها وأضلوا - ملمحين اثنين :

يتعلق أولهما بشخصية صاحبه العلمية، فإن ما توصل به في تبيين عوار البدع التي عرض لها بالنقד وتهافتها من نقول مصدرية من الكتاب والسنة وما استشهاد به من أقوال العلماء السلفيين في تبيين عوار البدع السائدة وتهافتها مما يدل على سعة علم لديه وعمق اطلاع، ثم ما شفع به ذلك من تعليل وتوضيح واستنتاج مما يدل على قوة ملكة، وتوقد ذهن، وعمق نظر، وصدق توجه، ولا شك أن هذا الملمح وذاك ذوا فائدة محققة في التعرف على شخصية الشيخ الريسيوني العلمية، من جهة، ومن أخرى، في معرفة أو تعليل القبول الحسن الذي تلقى به القراء هذا العمل يوم كان ينشر، منجماً، على صفحات جريدة (النور) :

والناس أكيس من أن يحتملوا (عملا) من غير أن يجدوا آثار إحسان ويتعلق الملمح الثاني بمادة هذا الكتاب، فإن فائدتها مضاعفة أو هي - إذا شئت قلت - ذات فوائد تتبع بتنوع قرائه :

أولاًها فائدة دينية دينوية - حسب فهم الشيخ لمدلول البدعة باعتبارها شاملة للعقيدة والعبادة والمعاملة - وهذه الفائدة تشمل عامة قراء هذا العمل إذ يفيدون منه ما يصلح به أمر دينهم ودنياهم وفق ما دلت عليه نصوص الكتاب وما صحت به نصوص السنة وتواترت به السيرة.

والثانية فائدة علمية يشتراك فيها قراء هذا العمل عن أهل الاجتهد في قراءة العلم وحسن النظر فيه.

والثالثة فائدة اجتماعية تاريخية، وهذه مقصورة على أهل الاجتماع

والناريين المعنيين باستخلاص ما يستمرون ويفظونه من مظاهر البدعة في هذا الكتاب وفي مثل هذا الكتاب في بحوثهم التي يدبرونها حول حياة المجتمعات اليومية وتجلياتها في ممارساتها الدينية ومعاملاتها الدينية.

وما أحسب إلا أن هؤلاء الأصناف الثلاثة من قراء هذا العمل سيشكون لصاحبه صنيعه ويحمدون له ما استفرغ في كتابته من علم وجهد، وما أخلص من توجه في إنجازه يريد بذلك كله وجه الله تعالى والإصلاح ما استطاع.

رحم الله الشيخ الريسواني وطيب ثراه وأكرم مثواه وجعل عمله هذا وكافة ما خدم به دينه من أعمال علمية وأدبية، في موازين حسناته، وصلى الله وسلم وببارك على نبينا المعلم القدوة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسته إلى يوم الدين.

وكتب

أبو أيمن حسن بن عبد الكريم الوراكي

بالبلد الأمين مكة المكرمة

عشية يوم الجمعة الثامن عشر من شهر صفر

عام أربعة وعشرين وأربعين ألف

من هجرة المصطفى ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَطَّةٍ وَحَلَقَ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ﴾
 ﴿يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ بُطِّحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. فإن أعظم ما تنفق فيه الأعمار طاعة الله عَزَّوجَلَّ المقربة إليه، ولا بد لمريض الطاعة أن يتعلم شرع الله، ولا بد للمتعلم من معلم يعلمه أحكام ربه التي يتبعده بها، ولهذا كان لا بد من الاتباع.

لكن تتبع من؟

تبعد الرجال وأراءهم والتي هي نتاج عقولهم؟!
 وأي رجل تتبع؟ والرجال كثرا.

وأي عقل نقتفي؟ والعقول متفاوتة.

فكم من أمر حسنه عقل وقبحه آخر!!!

ولهذا كان لا بد من اتباع الوحي المعصوم المنزلي من عند خالق الخلق.

قال تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ ﴿٦﴾». وقال رَبِّكَ عن نبيه محمد ﷺ: «وَاتَّبِعُوهُ لَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ». ولهذا كان إرسال الرسل من عند الله رحمة بالخلق؛ ليهدوهم بآيسر طريق إلى خالقهم.

وكان خاتمهم محمد ﷺ هو الرحمة المهداة هو المعلم الأول، فعلم الأمة دينها، وقال لهم قبل أن يفارقهم ﷺ:

«قد تركتم على البيضاء، ليتها كنها رها لا يزغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عصوا عليها بالنواجد، وعليكم بالطاعة وإن عبداً جبشاً، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حياماً قيد انقاد»^(١).

وعلى نهج النبي ﷺ سار أصحابه والتابعون من بعدهم ومن تبعهم بإحسان.

وكانت طريقة التعليم تسير في خطين متوازيين يؤديان نفس النتيجة:
الأول: نشر السنة.

الثاني: التحذير من البدعة.

فكان حلق العلم والدروس والمؤلفات تمثل منهجاً لنشر العلم والتحذير من البدع والابداع.

وقد وقفت على جملة من المؤلفات في باب البدع تأصيلاً وتنويعاً ودراسة أوردها هنا ليستفيد منها من أراد التوسيع في ذلك:

- ١ - البدع والنهي عنها، لابن وضاح القرطبي (٢٨٧هـ).
- ٢ - كتاب الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطoshi (٥٢٠هـ).
- ٣ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (٥٩٩هـ).
- ٤ - التحذير من البدع، للشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٥ - البدع والمحديثات وما لا أصل له، مجموعة من العلماء: الشيخ

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وكذا اللجنة الدائمة للإفتاء.

- ٦ - البدعة، تحديدها و موقف الإسلام منها، عزت علي عيد عطية.
- ٧ - الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ.
- ٨ - حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي.
- ٩ - معجم البدع، رائد بن صبرى بن أبي علفة.
- ١٠ - إحياء السنة وإخمام البدعة، لعثمان بن فودي.
- ١١ - السنن والمبتدعات، محمد بن عبد السلام الشقيري.
- ١٢ - علم أصول البدع، علي الحلبي.
- ١٣ - البدع الحولية، عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري.
- ١٤ - قواعد معرفة البدع، محمد بن حسين الجيزاني.
- ١٥ - تنبيه أولي الأ بصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، صالح بن سعد السجيمي.
- ١٦ - البدعة وأثرها السئ في الأمة، سليم الهلالي.
- ١٧ - أصول في البدع والسنن، محمد أحمد العدوي.
- ١٨ - رسالة الداعي إلى السنة الزاجر عن البدعة، عبد الصمد الغانمي.
- ١٩ - بلوغ النجعة في بيان وتحديد معنى البدعة، القذافي بدري محمد، وغير ذلك مما لم أقف عليه.

ومن ألف في البدع من المتأخرین الشیخ محمد المنتصر الريسونی المغریبی المتوفی سنة ١٤٢١ھ فألف هذا الكتاب الذي بين أيدينا «وكل بيعة ضلالة».

والكتاب وإن كان مؤلفه وجهه إلى مجتمعه في المغرب، إلا أنه احتوى في أغلبه على بدع شائعة في سائر البلدان.

والمؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ من المشهورين بمحاربة البدع عموماً وبدعة التصوف خصوصاً؛ فله كتاب «وانهارت الطرقيّة» وكتاب «لا حل لذكر البدعي في

الإسلام»، وغيرها، وكتابه هذا: كل بيعة ضلالة، معدود في أوائل الكتب التي عالجت موضوع البدع في العصر الحاضر - فيما أعلم -؛ فقد بدأ في نشر حلقات هذا الكتاب ابتداء من سنة ١٤٠٦ هـ.

ولما كان الاشتغال بالعلم النافع تعلمًا وتعلیماً من أفضل القراءات أحببت أن أشارك بشيء أنسف به نفسي وإخواني، ويكون لي ذخره عند الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فقمت بخدمة هذا الكتاب، وهذا الكتاب في الأصل حلقات نشرها المؤلف في جريدة النور المغربية على مدى أكثر من ثلاث سنوات ثم أخرجها في ثلاثة أجزاء منفصلة، إلا أنه كان فيها من السقط والتصحيف والتحريف - خصوصاً في الأحاديث النبوية - الشيء الكثير جداً - بسبب سوء الطباعة وغير ذلك -، فاستخرت الله في العمل في هذا الكتاب، وأقدمت على خدمته وفق منهج سيأتي بيانه قريباً، والحمد لله الذي بعمته تم الصالحات.

* منهج المؤلف في الكتاب :

أورد المؤلف رحمه الله مجموعة من البدع في هذا الكتاب من ثلاثة محاور؛ فبدأ بيدع العقائد ثم بدع العبادات ثم بدع العادات، وكانت كل مجموعة في جزء منفصل، فجمعت في هذا المجلد.

وقد ذكر المؤلف منهجه وطريقته في هذا الكتاب أو الدراسة كما يسميه، فقال في ص ٣٠: «وقد ترسّمت فيها منهجهية تتلخص في التركيز على البدعة، وذكر مصدرها إن أمكن، والتحذير من مغبتها. ثم بيان حكم الشرع فيها بتقديم الدليل الصحيح من السنة يفضحها ويرد ما يؤيدها من نصوص ضعيفة أو موضوعة، بطريقة النقد الحديثي المتفق عليه لدى أصحاب هذا الشأن، وقد نؤيد ذلك بأدلة من أصول الفقه دون الخوض في التفصيات والأحكام الفقهية وتفرعياتها؛ لأن ذلك ليس من شرط هذه الدراسة، إذ أننا لو خضنا في التفصيات لانتفت الغاية من الدراسة».

والمؤلف مع كونه في حرب مع المبتدعين كما في ص ٨٩، ٩٨، ١٢٢ - ١٢٣، لم يمنعه ذلك من مخاطبة المبتدع بروح النصح وبعض الكلمات

الحانة، رغبة له في الخير والعودة إلى رياض السنة وترك البدعة؛ فتراه يقول له كما في ص ٤٨ :

«نختم هذا التمهيد بحديث موجز عن الفرق بين البدعة والمعصية حتى يراجع المبتدع نفسه فيفيء إلى رحاب الله من ابتداعه».

ويقول كما في ص ٨٩ :

«وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينير به طريق المدلجين في ليل الابداع فيهديهم إلى نور اليقين».

ودعا للمبدعين كما في ص ١٣٧ :

فقال: «هداهم الله».

ومن منهجية المؤلف أيضاً عند رده على أهل البدع أن ينقل نصوص بدعتهم من كتبهم بالجزء والصفحة، حتى لا يكون هناك مجال للإنكار أو التأويل كما تراه في ص ٣٩، ٤٠، ٥٥، ٦٤، ١٣٣، ٢٧٨ وغيرها.

ومن منهج المؤلف أيضاً أنه لم يتلزم بإيراد جميع البدع، فهذا لا ينحصر إذ أن البدع وأهواء الناس لا تقف عند حد، كما تراه في ص ١١٢ و ١٣٣.

ومن منهجية المؤلف أيضاً تجرّده ووقفه مع الدليل الشرعي؛ فبالرغم من أن أغلب أهل المغرب مالكية - والمؤلف مغربي - إلا أنه كان مع الدليل سواء وافق المالكية أو غيرهم أو خالفهم، كما تراه في ص ٩٣، ١٠١، ١٠٢، ١٠٩ - ١١٠، ١١٢ بل ألف رسالة سماها: ما خالفت فيه المالكية السنة في العبادة خاصة، كما في ص ١١٧، وكذا ص ١٢٦ - ١٢٧، ١٧٤، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٨٢، ٢٨٣، وغير ذلك.

* عملي في الكتاب:

- تخریج الأحادیث النبویة والآثار؛ حيث إن المؤلف حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ كان يذكر المصدر فقط، وترتب على ذلك إعادة النظر في عزو المؤلف؛ فغالباً يعزى الحديث للبخاري وهو في مسلم أيضاً والعكس كما تراه في ص ٦١ و ٦٤ و ٨١ و ٩١ و ١٠٤ و ١٠٥، وقد يدمج بعض المتنون مع بعضها لتخرج وكأنها متن واحد كما في ص ٧٠ و ٧٦، وقد يكون الحديث في الصحيح فيعزوه لأحد

أصحاب السنن أو مسند أحمد، كما في ص ١١٣ و ١٧٩، وقد يكون الحديث في الكتب المتقدمة كالصحاح فيعزوه لكتب متأخرة كباب النقول في أسباب التزول، كما في ص ٢٣٨، وغير ذلك مما تراه في موضعه.

- مقاولة نصوص الأحاديث والآثار على أصولها لاستدراك السقط وغير ذلك، وقد وجدت من ذلك الشيء الكثير، فلذلك قمت بتصويبها دون الإشارة لذلك خشية إثار المعکوفات والحواشي.

- أذكر رقم الجزء والصفحة غالباً، ورقم الحديث واسم الكتاب والباب بالنسبة للكتب الستة، أما الموطأ وسنن البيهقي ونحوهما فلا أذكر الكتاب والباب طليباً للاختصار.

- اختصرت ما أمكن في التخريج حيث إن طبيعة الكتاب لا تقتضي التوسيع، فاقتصرت على ما تحصل به الفائدة.

- ذكرت أحكام الشيخ الألباني رحمه الله تعالى على الأحاديث طليباً للاختصار حيث إن ذكر أحكام جميع أهل العلم سيزيد حجم الكتاب، وحسبني أنني قد أحالت على مليء، وطالما أن النتيجة واحدة من حيث الصحة وعدمها إلا في مواضع نبهت عليها في مكانها، وعلى مريد التوسيع طلب ذلك من كتب الشيخ رحمه الله وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعاً.

- علقت على بعض المواضع التي رأيت أنها تحتاج إلى تعلق؛ كبعض المواضع التي بينت خطأ ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله - حسب اجتهاده -، وكذا شرح بعض الكلمات الغريبة.

- للمؤلف رحمه الله بعض التعليقات، أبقيتها كما هي ووضعت أمامها كلمة (رسوني)، وكذا عزو الآيات من عمل المؤلف رحمه الله تعالى.

- ما كان بين معکوفين فهو من تصويبي حسب الاجتهاد.

- وقد تكلم المؤلف على البدعة وتقسيماتها كما في ص ٤٢ وما بعدها بما لا داعي لإعادة ذلك، ولكنني وقفت على بعض النقول لأهل العلم رحمهم الله وجعلت لها عناوين من عندي، فأوردها للفائدة مع بعض التعليقات.

* مراحل إضلal الشيطان للإنسان:

قال شيخ الإسلام ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤٨٣/٢) عند الكلام على الشيطان وشره: «ولا يمكن حصر أجناس شره فضلاً عن آحادها؛ إذ كل شر في العالم فهو السبب فيه، ولكن ينحصر شره في ستة أجناس لا يزال بابن آدم حتى ينال منها واحداً منها أو أكثر.

ال الشر الأول: شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله، فإذا ظفر بذلك من ابن آدم برد أنينه واستراح من تعبه معه، وهو أول ما يريد من العبد فلا يزال به حتى يناله منه، فإذا نال ذلك صيره من جنده وعسكته واستتباه على أمثاله وأشكاله فصار من دعاة إيليس ونوابه، فإذا يئس منه من ذلك وكان منمن سبق له الإسلام في بطن أمه نقله إلى المرتبة الثانية من الشر وهي: البدعة، وهي أحب إليه من الفسوق والمعاصي؛ لأن ضررها في نفس الدين وهو ضرر متعدد وهي ذنب لا يتاب منه وهي مخالفة لدعوة الرسل ودعا إلى خلاف ما جاؤوا به وهي باب الكفر والشرك، فإذا نال منه البدعة وجعله من أهلها بقي أيضاً نائبه وداعياً من دعاته...».

* المبتدع يعارض الدين بعقله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل مع النقل (٢٠٨/١) - (٢٠٩) في بيان وجوه عدم تعارض الدليل العقلي مع الدليل السمعي:

«الوجه السابع عشر: أن يقال: الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظاً ومعنى يجب تناولها لحق وباطل، فيما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع؛ فإن البدعة لو كانت باطلة محضًا لظهرت وبيانت وما قبلت، ولو كانت حقاً محضًا لا شوب فيه لكان موافقة للسنة؛ فإن السنة لا تناقض حقاً محضًا لا باطل فيه ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل».

* من أوصاف البدعة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (٤٢/١):
 «والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة».

* معنى: (فهو رد):

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/١٢):
 «قوله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وفي الرواية الثانية: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتمد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتاج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتاج عليه بالثانية التي فيها التصرير برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به».

قلت: فليكن شعار كل واحد منا قول ابن مسعود رضي الله عنه: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة^(١).

* من تعاريف البدعة:

تعريف ابن تيمية رحمه الله تعالى:
 «البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به رسوله، فمن دان ديناً لم يأمر الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/١٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٤١).

ورسوله به فهو مبتدع بذلك ، وهذا معنى قوله تعالى : «أَمْ لَهُمْ شَرِكُوا شَرِّعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ».»

الاستقامة (١/٥).

«السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين». الاستقامة (١/١٣).

تعريف الشاطبي رحمه الله تعالى :

«طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية». .

الاعتصام (٣٧/١).

تعريف الجرجاني رحمه الله تعالى :

«البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة، سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي». .

التعريفات (٦٢/١).

* الفرق بين صاحب السنة وصاحب البدعة :

قال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٧) :

«صاحب السنة حي القلب مستيره وصاحب البدعة ميت القلب مظلمه».

* البدعة باب الشرك وقريتها :

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٦٣/١) :

«ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى ؛ قال تعالى : «فَلَئِنَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَنَ مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْعَقَلَ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾» فالإثم والبغى قرينان والشرك والبدعة قرينان».

* الفرق بين العاصي والمبتدع :

قال ابن القيم في الجواب الكافي (ص ١٠٠) :

«وقال إيليس لعنه الله : أهلكتبني آدم بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله

والاستغفار، فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يتوبون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه وأما المبتدع فضرره على النوع.

وفتنة المبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوة.

والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدّهم عنه والمذنب ليس كذلك.

والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله والمذنب ليس كذلك.

والمبتدع منافق لما جاء به الرسول والعاصي ليس كذلك.

والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة والعاصي بطيء السير بسبب ذنبه».

* الواجب على المبتدع التائب:

قال ابن القيم في عدة الصابرين (ص ٥٥):

«ولهذا كان من توبية الداعي إلى البدعة أن يبين أن ما كان يدعو إليه ببدعة وضلاله وأن الهدى في ضده، كما شرط تعالى في توبة أهل الكتاب الذين كان ذنبهم كتمان ما أنزل الله من البيانات والهدى ليضلوا الناس بذلك أن يصلحوا العمل في نفوسهم ويبينوا للناس ما كانوا يكتمنونه إياهم، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكْتُمُونَهُمُ اللَّهُ وَيَكْتُمُونَهُمُ اللَّعْنَوْنَ﴾ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُؤْبُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ أَتَوْبَ أَرْجِمُهُمْ ﴿١٦٠﴾ وهذا كما شرط في توبة المنافقين الذين كان ذنبهم إفساد قلوب ضعفاء المؤمنين وتحيزهم واعتصامهم باليهود والمرشكين أعداء الرسول وإظهارهم الإسلام رباء وسمعة أن يصلحوا بدل إفسادهم، وأن يعتصموا بالله بدل اعتصامهم بالكافر من أهل الكتاب والمرشكين وأن يخلصوا دينهم الله بدل إظهارهم رباء وسمعة، فهكذا تفهم شرائط التوبة وحقيقةها والله المستعان».

قلت: ويتجه أن يقال إن هذا يدخل فيه الداعي وغير الداعي؛ فإن غير الداعي يدعو إلى البدعة من حيث لا يشعر فإذا رأى الناس قلدوه خصوصاً إن كان من ينسب إلى العلم أو كان له سلطان.

* باب التوبة مفتوح :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَعْبَادُوا الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَيْهِ أَنفُسُهُمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعًا إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٥٩) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَغَفْرَانُهُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وقال النبي ﷺ : «والله إني لا استغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» كما في البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فإذا كان هذا النبي ﷺ فكيف بحالنا؟!

فبادر أخي إلى التوبة قبل أن تتعجلك المنية، واعلم أن الله يحب توبة العبد ويفرح بها !
نعم يفرح بها .

اقرأ معي هذا الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٧٤٧) :
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح) .

هذا وأشكر كل من أبدى لي ملاحظة أو سدد رأياً ، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى ليس لأحد فيه شيء ، وموافقاً لسنة النبي ﷺ ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأ فمن نفسي والشيطان ، والله المستعان وعليه التكلال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وأآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

عبد الرحمن بن أحمد

مدينة النبي ﷺ

التاسع من محرم ١٤٢٤ هـ

ترجمة الشیخ محمد المنتصر الیسونی

بِقَلْمَنِ ابنِ الْمُؤْلِفِ

قطبِ محمدِ المنتصرِ الیسونی

- ولد بمدينة تطوان، المغرب عام ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م.
- التحق بالمكتب القرآني ودرس على والده علوم اللغة العربية وعلوم الشرع على النظام القديم في حفظ المتنون ودراستها، كما درس علم العروض على الفقيه الموثق السيد عبد الرحمن الأزمي.
- درس الابتدائي والثانوي بتطوان والجامعي بالرباط.
- له أستاذية في الأدب واللغة من المدرسة العليا للأساتذة، وإجازات في علوم اللغة والشرع على النظام القديم، ومنها إجازة العلامة عبد الله بنون، وإجازة الفقيه الأصولي أحمد بتاويت.
- زاول التدريس بالتعليم الثانوي أستاذًا للغة العربية وعلوم الدين سنوات طويلة، ثم عمل مرشدًا تربويًا وعضوًا للجنة التأليف المدرسي بوزارة التعليم، وتقديرًا لجهوده العلمية منحته رخصة التفرغ للبحث العلمي.
- أصدر مجلة (النصر) عام ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، وتولى رئاسة تحرير صحيفة (النور) الإسلامية.
- أسهم في عدة لقاءات ومؤتمرات محكمة داخل المغرب وخارجها، منها:
 - ١ - مؤتمر الإعلام الإسلامي بجاكرتا، إندونيسيا ١٩٨٠ م.
 - ٢ - ندوة الأدب الإسلامي بكلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٥ م.
 - ٣ - ندوة: (جوانب من الأدب في المغرب الأقصى)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة ١٩٨٤ م.

- ٤ - ندوة (ال الحديث والمحدثون في سبعة)، كلية أصول الدين، جامعة القرويين، طوان ١٩٩٤ م.
- ٥ - ندوة (تيارات الفكر في المغرب والأندلس، الرواقد والمعطيات)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طوان، ١٩٩٣ م.
- صفت عن شعره دراسات جامعية بالمغرب، نذكر منها:
- ١ - الهجرة في ديوان: (مراكب العشق في مراقيع الهجرة) للشاعر محمد المنتصر الريسيوني، بحث إجازة أعده سعيد بتيس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طوان، ١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٤ م - ١٩٩٥ م.
 - ٢ - التجربة الشعرية عند الأستاذ محمد المنتصر الريسيوني، بحث إجازة أعده الطالب عمر أقشار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طوان ١٤٠٧ هـ - ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م - ١٩٨٨ م.
 - ٣ - الدلالة الاجتماعية في شعر محمد المنتصر الريسيوني (دراسة في التجربة وإطارها الفني)، بحث إجازة أعدته الطالبة نبيلة علوش، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طوان ١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٤ م - ١٩٩٥ م.
 - ٤ - دراسة في شعر محمد المنتصر الريسيوني، بحث إجازة أعده الباز مولود، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م.
 - ٥ - قضايا الجهاد الإسلامي في شعر محمد المنتصر الريسيوني، بحث إجازة أعده محمد الهيشو، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طوان، ١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٤ م - ١٩٩٥ م.
- كما تهألاً عنه دراسات بالشرق من قبل بعض الباحثين من كلية اللغة العربية بالأزهر، بالإضافة إلى ما كتب من دراسات في المجلات والصحف المغربية والشرقية.

يعد أحد أقطاب السلفية المعاصرة بالمغرب، وخاض لأجل ترسیخ مبادئها وقيمها معارك علمية ضد الطرقية وأهلها، مما أثار عن رسالتين ماتعتين هما: (لا حل لذكر البدعي في الإسلام) و(انهارت الطرقية)، ثم شحد فكره وقلمه لمقارعة الممارسات البدعية الشوهاء التي غزت مجتمعنا الإسلامي وجنت على عقيدته ودينه، وكتابه (وكل بذلة ضلالة) قاموس حي لبعد عصره

وضلالات مجتمعه في العقائد والعبادات والمعاملات، ولم يسلم أهل التقليد من متابعته قلمه المجاهد الصادق، إذ عني بفضح مخالفات المالكية للسنة في مجال العبادة، وأفرد لذلك كتاباً مستقلاً بعنوان: (ما خالفت فيه المالكية السنة في العبادة خاصة) لكن الموت اخترم المؤلف قبل أن يتم عمله هذا، وهو كتاب جليل في موضوعه، فريد في بابه.

- يعد رائد الأدب الإسلامي وعميله في المغرب بلا منازع، إذ كان صدور ديوانه الشعري: (على درب الله) فاتحة أدبية مباركة أعقبها غيث نافع وخصب مُجدٍ.

- كان عضواً عاملاً في رابطة علماء المغرب، واتحاد كتاب المغرب، ورابطة الأدب الإسلامي العالمية، وجمعية البعث الإسلامي.

- عين سنة ١٤١٠هـ من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عضواً في لجنة الإفتاء التي رافقت بعثة الحج، كما اضطلع بمهمة الاستشارة الثقافية بهيئات ثقافية وتعليمية.

- شهد له عصريوه من العلماء والأدباء بالكفاءة العلمية والمهارة الأدبية، ومما جاء في بعض الشهادات:

١ - قال العلامة المتفنن محمد أبو خبزة الحسيني: (وما أحسب أنني رأيت وعلى الأقل في المغرب العربي - من يشارك في أبحاث الحديث النبوى والفقه المقارن ومحاربة البدع على المنهج السلفي الصميم، إلى جانب قرض الشعر وتحبير قصائد هادفة في الأدب الإسلامي الرفيع الرامي إلى تقويم ما يجري في عالمنا الإسلامي من تيارات الانحراف والتغريب في شتى مجالات الحياة، سوى الأخ الراحل طيب الله ثراه) (ضمن أعمال ندوة خاصة لتكريم الأستاذ محمد المتصر الريسوبي).

٢ - قال العالم الأديب الأستاذ الدكتور حسن الوراكي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى: (لم يرزا بالراحل الغالي أهله وولده وصحبه فحسب، بل رزئت به، من قبل ومن بعد، علوم الشرع: أصولها والفروع، و المعارف العربية: إفراداً وجماعاً) (قد كنت أوثر أن تقول رثائى، عدد خاص من صحيفة (النور) لتكريم الأستاذ محمد المتصر الريسوبي).

٣ - قال الأستاذ الدكتور محمد بن سعد الشويعر رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية السعودية: (فرحم الله الشيخ محمد المنتصر رحمة واسعة، فلقد عرفته كاتباً أستمتع بقراءة ما يكتب في صحيفة (النور) من آراء فقهية، وانتقادات رصينة لمن يتجاوز الأمر الشرعي فهماً أو تأويلاً أو إفتاء، كما عرفه بذلك القراء المتابعون لما يسجل قلمه حيث يحرص كاظم على عدم الخوض في المسائل الفقهية إلا عن علم ودرأة، ويدعم رأيه بالدليل الذي لا يقبل الشك من النبع الصافي... ولا شك أن رحيله عن الساحة الفكرية والدعوية خسارة، نرجو الله أن يجعل من عمله الأثر بالنفوس والقدوة في إزالة المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة) (الموت حق، صحيفة النور، عدد خاص لتكريم الأستاذ محمد المنتصر الريسيوني).

- نظمت كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة بالتعاون مع المكتب الإقليمي لرابطة الأدب الإسلامي العالمية يوماً دراسياً (١٦ ذي الحجة ١٤٢١ هـ مارس ٢٠٠١ م) لتكريم الأستاذ محمد المنتصر الريسيوني، وقد تناول الأساتذة الباحثون جوانب مختلفة من شخصية المكرّم، وركزت المداخلات على المناحي العلمية والأدبية واللغوية والإبداعية في نتاجه المنشور.

- خصصت صحيفة (النور) الإسلامية المغربية عدداً خاصاً لتكريم الأستاذ محمد المنتصر الريسيوني كاظم وذلك في عددها ٤١٦، السنة ٢٧، شعبان ١٤٢١ هـ نوفمبر ٢٠٠٠ م.

- نعته الصحافة المغربية والشرقية منوهة بجهوده الحيثية في خدمة العلم والأدب وفي طليعتها: صحيفة (العلم) وصحيفة (التجديد) ومجلة (المسكاة) بالمغرب، وصحيفة (البلاد) وصحيفة (الندوة) بالسعودية، ومجلة (المجتمع) بالكويت.

- ترجم له في:

- ١ - الأدباء المغاربة المعاصرون (دراسة بيبلوغرافية إحصائية)، عبد السلام التازي، منشورات الجامعة، الدار البيضاء، ١٩٨٣ م، ص ٨٢.
- ٢ - دليل الشعراء المغاربة، عبد الواحد المعروفي، مطبعة تانسفيت، ط ١، ١٩٩٥ م، ١١١ / ١١٢ - ١١٣.

- ٣ - دليل اتحاد كتاب المغرب، حسن الوزاني، منشورات اتحاد كتاب المغرب، ط١، ١٩٩٣م، ص ١٩٨.
- ٤ - شعراء الدعوة الإسلامية في العصر الحديث، أحمد عبد اللطيف الجدع وحسين أدهم جرار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٨/١٠٧ - ١٢٥.
- ٥ - من الشعر الإسلامي الحديث (مختارات من شعراء الرابطة)، دار البشير، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٢٠٠ - ١٨٩.
- ٦ - معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين، ط١، ١٩٩٥م، ٥/٢٨٨ - ٢٨٩.
- ٧ - معجم الأدباء الإسلاميين، إعداد أحمد الجدع، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٩م، ٣/١١٤١.
- نشر أبحاثه ودراساته في مجلات علمية محكمة داخل المغرب وخارجها.

- له إنتاج علمي غير ما بين المطبوع والمخطوط:

١ - المطبوع:

- أ - لا حلق للذكر البدعي في الإسلام، مطبعة النور، ١٤٠٣هـ.
- ب - وانهارت الطرقية، مطبعة النور، ١٤٠٤هـ.
- ج - وكل بذلة ضلالة، مطبعة النور، ١٤٠٨هـ.
- د - التجيبي المحدث السبتي بين الرواية والدرایة، مطبعة النور، ١٤١١هـ، وغير ذلك.

٢ - المخطوط:

- أ - مباحث أصولية وحديثية في مواجهة الفكر البدعي.
- ب - الإسلام والأضرحة.
- ج - الاستشراق وقضايا الإسلام.
- د - نشأة البدعة والتأليف فيها.
- ه - الاستشراق مخطط وهدف، وغيرها كثير.

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقْلِيلِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)،
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ فَوْجَأُوكُمْ بِهِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا
 وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَّوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)،
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) يُطْبِعُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَمَنْ يُطْبِعَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

أما بعد، فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار^(٥).

○○○○○

والتي نشر دراستي (... وكل بدعة ضلاله) في جريدة «النور» الإسلامية

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيات ٧٠، ٧١.

(٤) وهذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ لأصحابه، وأخرجها النسائي في «سننه» (١٤٠٤)، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، وأحمد في «المسند» (١/٣٩٢) رقم ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظ النسائي، قال: علمنا خطبة الحاجة... فذكرها. وللشيخ الألباني رضي الله عنه رسالة في تحرير هذه الخطبة فراجعها إن شئت.

(٥) سيأتي تحريرجه ص ٤٣.

المجاهدة مدة أكثر من ثلاث سنوات على حلقات متتابعة، وقد وزعتها على محاور ثلاثة:

- ١ - بدع العقائد.
- ٢ - بدع العبادات.
- ٣ - بدع العادات.

من هذا تبدو الدراسة استقصاءً لكل المظاهر البدعية التي تهيمن على آفاق حياتنا، لذلك يصح أن نقول عنها: إنها مدونة تحتوي مباحث كثيرة عن ظاهرة الابداع في جميع المجالات، وتألف لذلك من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: يتضمن مباحث «بدع العقائد».

الجزء الثاني: يتضمن مباحث «بدع العبادات».

الجزء الثالث: يتضمن «بدع العادات».

وقد ترسمت فيها منهجية تتلخص في التركيز على البدعة وذكر مصدرها، إن أمكن، والتحذير من مغبتها ثم بيان حكم الشرع فيها بتقديم الدليل الصحيح من السنة يفضحها ويرد ما يؤيدها من نصوص ضعيفة أو موضوعة بطريقة النقد الحديسي المتفق عليه لدى أصحاب هذا الشأن، وقد نؤيد ذلك بأدلة من أصول الفقه دون الخوض في التفصيات والأحكام الفقهية وتفرعياتها، لأن ذلك ليس من شرط هذه الدراسة، إذ أنها لو خضنا في التفصيات لانتفت الغاية من الدراسة.

وهذا نفسه قلته في رد لي بعنوان «تعقيبات تسد ثغرات»^(١) على من أراد أن يضع حاشية على ما كتبته في موضوع (بدع الاستنجاء والاستجمار)^(٢) غالباً أو متفاولاً عن منهجي ذاك، وكان أن بينت له ما ورد في (حاشيته) من قصور يدل على قلة البضاعة، وليس أدل على ذلك من أن الرجل سكت، وما جرؤ بعد هذا على الجواب، وحسناً فعل، فلو أجاب لعرض نفسه لتندر الناس

(١) صحيفة الميثاق، لسان حال علماء المغرب، عدد ٥٠٨ السنة ٢٢ ص ٣، ١٠ شوال ١٤٠٦ - ١٨ يونيو ١٩٨٦.

(٢) الميثاق، عدد ٥٠٥ السنة ٢٢ ص ٢، فاتح شعبان ١٤٠٦ - ١٢ أبريل ١٩٨٦.

وسخريتهم، وحسب ما أشرنا إليه في الرد من ثغرات سددناها سداً: إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاؤه إلى ما تستطيع^(١) ولما كان لهذه الدراسة قبول وأي قبول وحظوة وأي حظوة لدى مختلف طبقات الناس بادرت إلى إخراج الجزء الأول عن (بدع العقائد) مرجحًا إخراج الجزء الثاني والثالث إلى فرصة مواتية إن شاء الله، بعد أن عملت فيه القلم بالزيادة، فيما يحتاج إلى زيادة، وبالتنقیح فيما يفتقر إلى تنقیح، وأضفت بجانب هذا تمهيداً اصطدام بالحديث عن السنة لغة وشرعًا وظهور البدعة وانتشارها، وعوامل نشوئها وعن مدلولها اللغوي الاصطلاحي وتقسيماتها المختلفة، وعن تقسيمها الخاطئ إلى حسنة وسيئة، وعن الفرق بينها وبين المعصية.

بذلك يكون القارئ قد ألمّ إلماً مفيدة بكل ما يتصل بالبدعة من قريب أو بعيد، ويلم بما جنته ضلالتها على عقائد الإسلام، ويصحح الغافل عقيدته أولاً، إذ العقيدة هي الأساس، ويقتنع بأن الشر كل الشر في الابداع، وأن الخير كل الخير في الاتباع، وكيف لا يقتنع والكتاب العزيز يقطع به قائلاً: «قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُعْبُونَ اللَّهَ فَأَتَأْتُعُونِي يَعْبَدُكُمُ اللَّهُ وَيَقْرَبُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

والله أسأل أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه، وأن يجعلها منارة على الطريق لمن يود أن لا يخطئ في ظلمة الابداع، إنه سميع مجيب وبالإجابة جدير.



(١) أشهر من نسب إليه هذا البيت هو عمرو بن معدى كرب.

انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/٦٩٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣١.

تمهيد

* السنة: لغة واصطلاحاً.

* البدعة: ظهورها، مدلولها، تقسيمها.

السنة لغةً واصطلاحاً

السنة لغة: الطريقة والسير، سواء أكانت حميضة أم ذميمة، واصطلاحاً: هي ما بين به رسول الله ﷺ كتاب الله تعالى قولهً وفعلاً وتقريراً وتركاً كذلك^(١).

ظهور البدعة

جاء الإسلام إلى البشرية منهجاً شاملًا يلبي كل متطلباتها في كل زمان ومكان، لذلك قضى على جميع مظاهر الانحراف والضلال، فكان عصر النبوة عصراً نموذجياً في كل جانب من جوانب الحياة؛ ذلك أن سيدنا رسول الله ﷺ استطاع أن يُرسِّي دعائِم الدين على أساس متينة، وبصنع الإنسان المسلم الذي يعلو ولا يعلى عليه، وكانت نتيجة ذلك الانتصارات المتواترة والفتحات الخيرية، ورغم ذلك فقد كانت هناك محاولات لظهور الابداع.

روى البخاري^(٢) بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً إذ أتاه ذو الخويصرة^(٣) وهو رجل منبني تميم، فقال: يا رسول الله! أعدل، فقال: «وأيلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت^(٤) إن لم أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فيه

(١) انظر: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، مصطفى السباعي، ص ٤٧.

(٢) في «صححه» برقم (٣٦١٠)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه (٧٤٤/٢) رقم (١٠٦٤)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخارج وصفاتهم.

والحديث ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند البخاري ومسلم، ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند البخاري ومسلم.

(٣) جاء في بعض روایات البخاري أن اسمه: عبد الله.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (١٥٩/٧): «روي بفتح التاء في خبت وخسرت، =

فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإنَّ له أصحاباً يحرِّر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» إلخ.

كان هذا إرهاصاً بظهور البدعة، أوَّلَّ من الابتداع محادَّة رسول الله ﷺ^(١)، كما وقع من ذي الخويصرة الذي أُنْبِأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بما سيُؤْولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى جَادَةِ الصَّوَابِ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ، إِذَا نَضَمَ هَذَا الرَّجُلَ إِلَى صَفَوفِ الْخَوَارِجِ أَيَّامَ الْفَتْنَةِ، وَهَذَا مِنْ عَلَائِمَ النَّبِيَّ^(٢).

هذه البدور الأولى للابتداع لم تجد لها تربة خصبة في المحيط الإسلامي حينذاك، وما لبثت أن اختفت إلى حين.

وكانت بجانب ذلك محاولات أخرى من طرف المنافقين وجماعة اليهود، لكن رسول الله ﷺ كان يتصدى لكل محاولة ومحاولات يختنقها في مهدها، مما جعل البدعة أثناء حياته الكريمة تندب حظها، وتترثي نفسها؛ إذ لا تلقى منفذًا تنفذ منه إلى آفاق المجتمع الإسلامي الجديد^(٣).

وانطلق رسول الله ﷺ إلى ربه بعد أن ترك الدولة الإسلامية تتمتع بكل عناصر القوة، وبعد أن أكمل الله دينه وجعله المنهج الحق الشامل لكل ما تتطلع إليه الإنسانية في كل زمان ومكان.

= وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم».

(١) قال تعالى: «إِنَّمَا يَعْمَلُونَ أَنَّمَا مَنْ يُحَكِّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَكْبَرُ لَهُمْ كَارِبَةُ جَهَنَّمَ خَلِدُوا فِيهَا ذَلِكَ الْخَرَقُ الْمُظْبَطُ^(٤)».

(٢) فقد جاء في آخر الحديث: «قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب رض قاتلهم وأنا معه...» الحديث.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (١٢/٢٩٨): «والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع هم الْخَوَارِجُ، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحيح، لأنَّ مقالتهم حدثت في زمن النبي ﷺ وكلمة رئيسهم، وأما الإرجاء والرفض والقدر والتجمُّه والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انفراط عصر الصحابة، وببدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حياً كعبد الله بن عمر وابن عباس وأمثالهما رض».

وظهرت بعد موته عليه السلام ملامح الاختلاف نتيجةً لاختلافِ الرأي ونتيجةً لاختلافِ في مسائل الاجتهاد، وذلك أمر بدهي يتساوي ومنطق الحياة المتجدد، لكون الوحي قد انقطع، ولم يبق للناس إلا المنهج الخالد المتمثل في الكتاب والسنة يترسّمون خطواتهما، وكان الجدل حول الخلافة مما هو معروف خرجت منه الأمة الإسلامية بنتيجة زاهرة؛ ألا وهي الاتفاق على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١).

ويشهد التاريخ عصر أبي بكر الصديق فيشهد معه امتداد الزاهر للعصر النبوى، وتحاول البدعة أن تبرز أعتاقها؛ إذ ظهرت في عهده بدعة الامتناع عن دفع الزكاة من طرف قبائل عربية؛ غير أن أبو بكر وال المسلمين استطاعوا القضاء على الفتنة الضالة المضللة التي تريد أن تميز بين الصلاة والزكاة، أو تعمل لأجل التشكيك في بعض العبادات حتى يتحقق لأصحاب الأهواء تقويض دعائم الإسلام^(٢).

ويشهد التاريخ عصر عمر الفاروق رضي الله عنه فيشهد معه امتداد الخلافة الراشدة، لها من القوة ما لها، ولها من النفوذ ما لها، ذلك بعد أن اتسعت الرقعة السياسية وانتشرت الفتوح، واستتبع ذلك بروز قضايا جديدة؛ غير أنَّ الخليفة الراشد عمر لم يكن يتهاون في أمر من أمور يراها تخالف الشرع، فما يليث أن يتصدى لها بحزم المعهود فيقطع جذرها في الحال.

ويشهد التاريخ عصر ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فيشهد معه امتداد الخلافة الراشدة، إلا أن رؤوس الضلال والإلحاد ومرؤجي البدع قد تجرؤوا على إفشاء ما يبطون من الأحقاد على الإسلام بشتى حيلهم السياسية وغيرها، وقد ساعد على ذلك ظروف الفتوح وتواتي الاتصال بين الأمم، وكان أول من

(١) راجع قصة بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي ما يعرف بحديث السقيفة في البخاري برقم (٦٨٣٠)، كتاب الحدود، باب رجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت. وعند مسلم قطعة صغيرة منه ليس فيها القصة (١٣٩١ / ٣) رقم (١٣١٧) من حديث ابن عباس.

(٢) راجع أحاديث الردة في: البخاري برقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم (٥١ / ١) رقم (١٥) وفيها أن أبو بكر رضي الله عنه قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال».

اندس بين صفوف المسلمين رجل يهودي يدعى عبد الله بن سبا، الذي ادعى الإسلام زمن عثمان وراح يتنقل في البلدان الإسلامية إلى أن استقر بمصر، وأخذ هناك يدعو إلى بدعة جديدة؛ هي بدعة رجعة سيدنا محمد ﷺ قياساً على رجوع المسيح ﷺ، وهذا اليهودي هو الذي زعم أن علياً عليه وصيّ محمد ﷺ اعتماداً على أن كل نبي له وصيّ كما في زعمه.

ولقد كان السبئيون من أنصاره هم المتآمرين على قتل عثمان والوالعين في دماء المسلمين.

وبعد استشهاد عثمان عليه بدأت تنشأ فرق وطوائف، ظهر الخوارج، فقالوا بتكفير علي وعثمان عليهما و بتکفیر أصحاب الجمل^(١)، وبتكفير مرتكب الذنوب^(٢).

وظهر الشيعة فقالوا بعصمة الإمام، وغير ذلك من الأفكار الضالة.

وهكذا أخذت البدع تتوالى بظهور الفرق الكثيرة وانقسام كل فرقة على نفسها تدعو إلى بدعها الضالة.

ثم بعد ذلك أخذت البدع تتوالى على مر العصور والدهور خاصة حين ازداد التواصل بين الأجناس بفضل الفتوحات الإسلامية، وأهمل جانب مهم جداً في مواجهة موجة الابداع ألا وهو التسلح بوسائل الوقاية من ضلالات البدع، بعد أن أصبحت الخلافة ملكاً عاضاً فقامت دولة بني أمية ودولة بني العباس، وقامت في كل أرض في الشرق والغرب دولة، واستعمال الترف الحكام وغير الحكام، ونبت في كل أرض عادات فاسدة وتقالييد ضالة.

ولا أحب أن أنهي الحديث عن ظهور البدعة عبر العصور دون التأكيد على حقيقة لا مناص من ذكرها هنا، وهي مساعدة الحركة الصوفية في دفع ركب الابداع إلى الأمام، ونشر الضلالات على مختلف الأشكال والألوان مساهمة فعالة، وبرزت هذه الحركة في صورة «الطرقية» المنتشرة في العالم الإسلامي اليوم.

(١) راجع أخبار وقعة الجمل في «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/٢٣٠).

(٢) أي الكبائر.

إن شعوذة الحركة الصوفية نشأت مبكرة في الإسلام واندست في تاريخه كما لو كانت منه.

وإن أول ما ظهرت حركة الصوفية - كما يقول الإمام ابن تيمية ^(١) - في البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بها بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد؛ وهو أحد أصحاب الحسن البصري؛ ذلك أن البصرة عرفت موجة من الزهد والعبادة على نحو غير سليم.

وليس من شك عندنا أن حركة التصوف حركة دخيلة على الإسلام، أسلهم في وجودها الفكر اليهودي والمسيحي والفارسي والهندي، وليس أدلة على ذلك من وجود ما يدعى عندهم بالرقص؛ الذي يرجع تاريخه إلى عهدبني إسرائيل؛ الذين اتخذوا العجل الذهبي إلهًا يعبدونه بالرقص حوله، وقد قال بهذا غير واحد من أئمة المسلمين مثل أبي بكر الطروشي وغيره ^(٢).

وُعرفت عند الصوفية نظريات كافرة مثل وحدة الوجود التي دعا إليها ابن العربي الحاتمي ^(٣) والحلاج وابن الفارض، وهي عندهم تتلخص في أنها تنفي الموجودات، وتزعم أن الله تجلى في كل شيء، يعني: لا حقيقة للموجودات غير وجود الله، وهم بهذا توصلوا إلى نتيجة خبيثة جداً هي نفي الحساب والعقاب؛ لأن الوجود واحد، وهكذا يخبط هؤلاء في الضلال الكبير والكفر ^{البين}.

وليس من ريب أن هذه النظريات مستوردة من الفكر الوثني - كما سبق أن قلنا - وبهذا يصرح الدكتور أبو العلا عفيفي محقق كتاب «فصوص الحكم» ^(٤) لابن العربي المذكور في المقدمة قائلاً: «فقد قرر مذهب وحدة الوجود في صورته النهائية، ووضع له مصطلحاً صوفياً كاملاً استمدّه من كل مصدر وسعه

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/٦) وانظر أيضاً: (١٠/٣٥٩).

(٢) انظر كتابنا: «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام» ص ٦٨ وما بعدها ط١ فيه تفصيل ذلك. (ريسوني)

(٣) وهو غير ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، وقد درج أهل العلم على تنكير الحاتمي هذا فيقولون: ابن عربي.

(٤) ص ٧.

أن يستمدّه منه كالقرآن والحديث وعلم الكلام والفلسفة المشائية والفلسفة الأفلاطونية الحديثة والغنوصية المسيحية والرواقية وفلسفة فيلون اليهودي».

وأخذت مظاهر الابداع على مر العصور تتوالى لعوامل شتى سنعرفها بعد قليل، وطفقت الطرقية ربيبة الحركة الصوفية عاملة نشطة تزرع في كل أرض إسلامية انحرافاتها وضلالاتها في العقيدة والعبادات والمعاملات، فأصبحت تهيمن على عقول الجهلة السذج، كما أصبحت تستدرك على الشرع؛ وذلك باختلاف الأوراد والأذكار وغيرها غير مبالغة بما شرع الشرع في هذا المجال، وكأنها بذلك تصلح ما أخطأ فيه والعياذ بالله، وأدى بها الحال إلى اختلاق صلوات لا صلة لها بالدين، مثل صلاة الرغائب^(١) وصلاة ليلة المولد^(٢)، أو بالتصرف فيما قرر الشرع باليزيادة أو النقصان، من ذلك ما ترمعمه التجانية من أن التجاني رأى النبي ﷺ: «يكسر الفاتحة في الشفع والوتر». وذكر كتاب «الإفادة الأحمدية لمزيد السعادة الأبدية» لمحمد الطيب السفياني - وهو من الكتب المعتمدة لديهم والمعمول عليها - أن التجاني: «كان يكررها إحدى عشرة مرة، وكذلك سورة القدر، وذلك في الشفع والوتر في كل ركعة منها»^(٣).

ولا شك - كما ترى - أن هذا شرع جديد تتلقاه الطرقية عن طريق المنامات وغيرها، وذلك ديدنها على مر التاريخ لخداع الأغبياء.

هكذا أسهمت الطرقية في دفع ركب الابداع إلى الأمام، ولا تزال تحاول أن تدلّو بدلوها بين الدلاء في الميدان يائسة، مكدودة خائرة القوى.

(١) وهي تصلّى ليلة أول جمعة من رجب، وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أم لا؟ فأجاب: «هذه الصلاة لم يصلّها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصّها، والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكرورة غير مستحبة، والله أعلم» «مجموع الفتاوى» (٢٣/١٣٥).

(٢) وهي أيضاً من الصلوات غير المشروعة.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٨) وسيتكلّم المؤلف عنها في موضوعها.

(٣) ص ٣٧ ط مصر ١٣٥٠.

عوامل نشوء البدعة

حين نبحث عن العوامل التي كانت تتألف فيما بينها - ولا تزال - لخلق مظاهر الابتداع في المجتمع الإسلامي نجدها كثيرة ومختلفة وتتغير بتغير الظروف والملابسات.

والحق أن كل انحراف، انحراف عن شرع الله تعالى في كل مجال يؤدي إلى ظهور البدعة؛ وذلك له عوامل يمكن حصرها فيما يلي:

١ - الجهل بالدين:

يدخل في هذا الجهل: الجهل بعلوم اللغة التي ترتكز عليها نصوص الشرع.

٢ - الانقياد لأهواء النفس:

إن النفس الأمارة بالسوء تصور لصاحبها الباطل حقاً، فكأين من عالم ما حقق مبتغاها إلا بعد أن خالف السنة بطريقه من الطرق.

وقد كان للفرق مثل الشيعة والخوارج نشاط في هذا المجال، إذ اخترع أنصارها أحاديث، وراحوا بجانب ذلك يتغسرون في تأويل الصوصن.

٣ - سكوت العلماء عن البدعة:

إن سكوت العلماء عن بيان حقيقة البدعة وحقيقة السنة مما يشجع العامة على عدم سكوتهم موافقة على ما يمارسونه من البدع.

٤ - ممارسة العلماء للبدعة:

إن ممارسة «العلماء» للبدعة تحفز الناس إلى تقليلهم لكونهم محل القدوة، وكم من إنسان تناصحه بالرجوع عما فيه من ضلالات البدع فيحتاج عليك قائلاً: بأن فلاناً «العالم» يفعلها فلِمْ لا أفعلها؟.

٥ - تبني الحكم للبدع:

إن تبني الحكم للبدع وتجاهلهم إياها وقع على مر التاريخ الإسلامي، مثل بدعة خلق القرآن التي راجت في العصر العباسي والتي واجهها بشجاعة

المؤمن الحق الإمام ابن حنبل رضي الله عنه^(١).

٦ - الانقياد لغير صاحب الشرع:

من الناس من ينقادون لغيرهم من البشر فيتمثلون أوامرهم ولا يجادلونهم فيها، وكأنها أوامر الوحي مثل أوامر الحاكم أو أوامر شيخ طريقة، وإن كانت مخالفة كل المخالفة لأوامر الشرع.

مدلول البدعة لغة واصطلاحاً

١ - لغة: بَدْعَ الشَّيْءِ يَبْدُعُه بَدْعًا وَابْتَدَعَه: أَنْشَأَه وَبَدَأَه، والبدعة: الحديث، وكل محدثة، وبَدْعَه - بالتشديد - نَسَبَه إِلَى الْبَدْعَةِ، وَأَبْدَعَ وَابْتَدَعَ وَتَبَدَّعَ: أَتَى بِبَدْعَةٍ^(٢).

بهذا الاستعراض الموجز لهذه المادة نرى أن مادة «بدع» تعني الاختراع.

٢ - اصطلاحاً: عَرَفَ الإمام الشاطبي^(٣) البدعة بقوله: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية». وأما ما كان من المسائل الحضارية فليس فيه بيعة، ولهذا قال الشاطبي^(٤) مستنكرةً على من يقول عكس ذلك: «وأيضاً إن عدداً كل محدث العادات بيعة، فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المأكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بداعاً، وهذا شنيع». وهذا بطبيعة الحال إذا لم يتعارض مع أوامر الشرع أو مع تصوره العام، وهو ما عبر عنه الإمام ابن تيمية^(٥) بقوله: «والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله».

(١) انظر تفصيل هذه المحة والفتنة في: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/٢٧٢ - ٢٧٤) و(٣٣٠ وما بعدها) وفيها كذلك موقف الإمام الصابر أحمد بن حنبل.

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور مادة (بدع) (٨/٦).

(٣) في «الاعتصام» (١/٣٧). (٤) المصدر السابق (٢/٧٨).

(٥) في «اقضاء الصراط المستقيم» (٢/٨٦).

ولا مشاحة في أن ذلك هو الذي يتمشى مع ما ورد من نصوص السنة الصحيحة؛ فقد روى مسلم^(١) وغيره أن رسول الله ﷺ كان يخطب الناس على المنبر ويقول: «أما بعد فإن أصدق الحديث^(٢) كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة^(٣) وكل بدعة ضلاله»، وزاد النسائي^(٤): «وكل ضلاله في النار».

ولا يخفى أن «كل» من ألفاظ العموم تستغرق جميع الأفراد كما هو مقرر لدى الأصوليين، ولهذا لا يمكن تحسين الشيء أو تقييمه، لأن ذلك من الشرع، ويسد هذا الباب الحديث الذي رواه الشيشخان^(٥) - وهو عند العلماء من قواعد الدين -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».

فكل ما لم يرد في الشرع مردود، فلا تقبیح ولا تحسین، ومن قال باستحسان البدعة كالأمام ابن عبد السلام^(٦) فإنما يقصد البدعة اللغوية كما قال عمر بن الخطاب عن صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه» بعد أن أقرها ووافقت على ذلك الصحابة، وتعني العبارة: «نعم الأمر المحدث هذا» بعد أن تركه رسول الله ﷺ خوف فرضه.

(١) في «صحیحه» (٢/٥٩٢ رقم ٨٦٧)، کتاب الجمعة، باب تخفیف الصلاة والخطبة.

(٢) كما في الأصل، ولفظ مسلم: «خير الحديث» وورد لفظ: «أصدق الحديث» عند النسائي (٣/١٨٨ رقم ١٥٧٨)، کتاب صلاة العيدین، باب کيف الخطبة، وورد عند غيره أيضاً.

(٣) قوله: «وكل محدثة بدعة» ليس من لفظ مسلم، بل هو عند البیهقی في «سننه» (٣/٢١٤) وعند غيره.

(٤) في «سننه» (٣/١٨٩ رقم ١٥٧٨) وقد صححه الألبانی رحمه الله في «صحیح سنن النسائي».

(٥) البخاري (٢٦٩٧)، کتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (٣/١٣٤٣ رقم ١٧١٨)، کتاب الأقضیة، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة رضی الله عنها.

(٦) وذلك في كتابه «قواعد الأحكام» (٢/١٧٢ - ١٧٣)، وقال شیخ الإسلام يرد على من احتج بحديث عمر: «نعمت البدعة هذه»: «إنما أسمتها بدعة باعتبار وضع اللغة» راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٥٢).

تقسيم البدعة

تنقسم البدعة من حيث علاقتها بالعبادة أو العادة مما يجري بين الناس من أمور في شؤون الدنيا إلى:

- ١ - عبادية.
- ٢ - عادية.

- ١ - العبادية: ما يقصد بها التقرب إلى الله تعالى مثل الصلاة والصيام والذكر.
- ٢ - العادية: ما يكون بين الناس من مصالح دنيوية مثل: تنظيم شؤون الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها. ولا يقصد بها التقرب إلى الله بوضعها الأصلي؛ لكنه يتحول بالنسبة الصادقة كذلك حين تكون الرغبة الالتزام بالأوامر الإلهية في المعاملات.

مهما يكن من أمر فإن البدعة تدخل العبادات كما تدخل العادات إذا كانت متوافقة مع تصور الشرع - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - لكون أن الإسلام منهج حياة خالد، بيد أن العبادات ليس لها أي علاقة بتطور الحياة كما للعاديات.

وتنقسم البدعة من حيث علاقتها بالاعتقاد والقول والعمل إلى:

- ١ - اعتقادية.
- ٢ - قولية.
- ٣ - عملية.

١ - الاعتقادية: وهي التي تكون اعتقاداً في الشيء على خلاف ما ورد عن الشرع مثل بدع الفرق.

٢ - قولية: وهي التي تكون بتغيير ما ورد عن الشرع من الأقوال، أو تكون قولًا مخالفًا له، وذلك مثل ما تزعمه الفرق من الأقوال، وما يزعمه كل مبتدع من الصوفية وغيرهم.

٣ - عملية: وهي التي تكون عملاً ظاهراً مخالفًا لما ورد عن الشرع كصلاة مبتدةعة، وقد تكون عملاً باطنياً كمعاملة المؤمنين بما ينافق ما يفرضه مبدأ الإيمان من حب وود.

وشر هذه الأنواع بدعة الاعتقاد لكونها ترتكز على الاعتقاد في فكرة ما، وأنها هي الحق وغيرها باطل^(١).

وتنقسم البدعة من حيث آثارها إلى:

١ - كلية.

٢ - جزئية.

٣ - الكلية:

هي التي تحتوي كثيراً من الجزئيات مثل إنكار العمل بالسنة والدعوة إلى الاقتصار على القرآن الكريم، وليس يخفى أن هذا فيه إلغاء لجل ما تضمنه منهج الإسلام من قضايا، وليس يخفى أيضاً أن هذه دعوة هدم وتخريب يقول بها بعض الملحدين ممن يرفضون السنة الشريفة.

وقد تكون البدعة الكلية شاملة لكثير من الأفراد، إذ لا تبقى منحصرة في صاحبها مثل دعوة المبتدع إلى بدعته؛ وهو أشد المبتدعين خطراً على الإسلام.

٤ - الجزئية: هي التي لا تشتمل على أمور كثيرة مثل القراءة الجماعية للقرآن الكريم، وقد تكون في الفرد فلا تتعدي إلى غيره.

وتنقسم البدعة من حيث الفعل والترك إلى:

١ - فعلية.

٢ - تركية.

١ - الفعلية: هي فعل ما لم يأذن به الشرع الحكيم، كاختلاق الأحاديث ونسبتها إلى رسول الله ﷺ، وكالزيادة على الشرع أو النقص منه.

٢ - التركية: هي ترك ما أذن به الشرع كأن يحرم الإنسان على نفسه ما أحل الله من المباحات، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، وعدّ فعله اعتداء.

قال جل وعلا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا حُرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ»  ^(٢).

(١) ومن هنا يعلم أن البدع ليست على رتبة واحدة في الضلال، فقد تكون البدعة خلاف الأولى، وقد تكون مكرهه، وقد تكون من كبار الذنوب، وقد تكون محمرة كالشرك بالله.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٧.

وتنقسم البدعة من حيث عدم علاقتها بالدليل الشرعي أو من حيث علاقتها به إلى:

١ - حقيقة.

٢ - إضافية.

١ - الحقيقة: هي التي لم ينص عليها دليل شرعي من الكتاب والسنة أو الاستدلال أو الإجماع، فهي لذلك اختراع على غير مثال كالرهبانية، والطواف بغير البيت الحرام على نحو ما يفعله العامة بالأضرحة.

٢ - الإضافية: وهي التي لها شائتان؛ إحداهما: تستند إلى دليل، فهي ليست بدعة، والأخرى: لا تستند إلى دليل، فهي لذلك بدعة، وأطلق عليها إضافية لكونها لم تبد على صورة واحدة في المخالفه أو الموافقة.

وبيان ذلك بوضوح أكثر: أن التي قلنا عنها إنها تستند إلى دليل؛ يعني أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم واقع، مثال ذلك: صلاة الرغائب تألف من الشتى عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة، فهي بدعة إضافية، إذ أنها مشروعه باعتبار أصل الصلاة، وغير مشروعه في الوقت نفسه باعتبار آخر وهو التزام الوقت المخصوص والكيفية المعينة.

وهكذا نقول فيما يشبه ذلك من البدع الإضافية الكثيرة كرفع الصوت بالقرآن في المسجد جماعة، فهو باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع، وكذلك رفع الصوت بالذكر في الجنائز فهو باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له غير مشروع، فالاعتراض في البدعة الإضافية منصب على الاعتبار الثاني. مهما تكن الحال فملخص ما سبق أن المبتدع بدعة إضافية يتقرب إلى الله بما هو مشروع، وبما هو غير مشروع في وقت واحد، والصواب هو التقرب إليه بما شرع، أما خلط هذا بذلك فلا يجوز.

تقسيم للبدعة غير سليم

بعد أن فرغنا من الحديث عن تقسيم البدعة باعتبارات مختلفة يجدر بنا قبل النهاية أن ننبه على تقسيم لها غير سليم، بل إنه في الحق خاطئ، إلا وهو تقسيمها إلى حسنة وسيئة؛ ذلك أن التحسين والتقبیح من الشرع

الحكيم؛ فهو الذي يجب أن ينص على أن الأمر هذا مثلاً حسن أو قبيح وإنما فتحنا الباب للناس أن يستحسنوا كما يشاؤون ويستقبحوا كما يريدون، فنجني على الدين بالزيادة أو النقص، وذلك ما يحاوله المبتداة تحقيقاً لمصالحهم، فتسمع منهم من يزعم أن الذكر في الجنائز زيادة خير، وأن الرقص الطرقي قربة من القربات، والعياذ بالله، وأن صيام المولد الشريف احترام، وهكذا وهكذا مما يستحسن الناس، والشريعة بريئة منه براءة الذئب من قميص يوسف.

ليس هناك إلا بدعة واحدة هي البدعة المذمومة، ومن قال بعكس ذلك كالإمام العز بن عبد السلام^(١) وتبعه في ذلك القرافي فإنما يقصد البدعة اللغوية، وذلك عندما قسمها إلى خمسة أقسام: واجبة، كجمع المصحف، ومحرمة وهي البدعة الحقيقة، ومندوبة وهي التي تدخل في إطار قواعد الندب، كصلاة التراويح جماعة، ومكرروهه وهي التي تدخل في إطار الكراهة، كالزيادة في المندوبات التي حددها الشرع مثل الزيادة على عدد التسبيح والتحميد والتکبير بعد الصلاة، بدون طبعاً أن يكون القصد معاندة الشارع^(٢).

ومما يجب التنبيه عليه أن البدعة الشرعية لا يمكن بحال من الأحوال أن تقبل هذا التقسيم لكون البدعة لا تكون إلا مذمومة، ولو كانت حسنة لأن الحق يقتضي بقسم المباح وما كان هناك من حاجة إلى إطلاق هذا الاسم عليه، وليس أدل على ذلك من أنه لم يرد على لسان الشرع لفظ البدعة إلا على سبيل الذم، وقد سبق حديث: «كل بدعة ضلاله»، ولم يبق، إذاً، إلا البدعة اللغوية لا الشرعية، والأجدر العدول في هذا المجال حتى عن اللغوية كي لا يختلط هذا بذلك، وقد اختلط فعلاً على الناس، فأصبحوا لا يميزون بين البدعة الشرعية والبدعة اللغوية، وجراً ذلك الوبر على أوامر الشرع في العبادات والمعاملات.

(١) في كتابه «قواعد الأحكام» (١٧٢ / ٢ - ١٧٣).

(٢) والقسم الخامس: المباحة.

البدعة أعظم من المعصية

نختم هذا التمهيد بحديث موجز عن الفرق بين البدعة والمعصية حتى يراجع المبتدع نفسه فيفيه إلى رحاب الله من ابتداعه.

البدعة تختلف عن المعصية في كونها مخالفة لما شرع الله بإيعاز من هو في النفس اعتقاداً أن هذا هو الصواب، على حين المعصية مخالفة كذلك، لكنها لا تتطوي على ذلك الاعتقاد.

كيفما كانت الحال فإنَّ صاحب البدعة يعتقد أنه على صواب، ويصر على بدعته فيما على ذلك، والعياذ بالله، إذا لم تداركه العناية الإلهية بالهداية.

وأما صاحب المعصية فهو عارف بمخالفته، ومعترف بإثمها ويتطلع بين الحين والأخر إلى التوبة.

فالمبتدع معاند للشرع والعاصي غير معاند، لذلك فهو يزداد من الله تعالى بعداً لكون البدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وقد حذر الله تعالى من ذلك في قوله: «فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١).

حقاً إنه يجب الحذر من المخالفه عن أمر الشرع في كل شيء وإلا فلننتظر فتنه لا نdry مداها، ولننتظر عذاباً أليماً جزاء الابداع، فالخير في الاتبع والشر في الابداع، لأنه مصدر الفرقة في الأمة وعلة تشتيتها وذاك أمر حتمي، لكون كل مبتدع ينقاد في ابتداعه لهواه.

روى الحاكم^(٢) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، عن ابن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطأً وقال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) في «المستدرك» (٣١٨/٢) وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٤٣٥/١) رقم (٤١٤٢) والطيالسي في «مسنده» (١٩٧/١) رقم (٢٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٧) وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه على السنة.

ومما يجدر التنبيه عليه أن هذا المتن ليس من الحاكم تماماً بل هو مقارب له، وتكرر مثل هذا التجوز في عزو المؤلف للمخرجين كما مر في ص ٤٣ في حديث: «كل بدعة ضلالة».

يمينه وعن يساره وقال: «هذه سبل، على كل سبيل شيطان يدعو إليه» ثم قرأ:
 ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَشْبَلَ فَنْفَرَ إِكْثُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّونَ﴾^(١).

نعم إن على كل سبيل شيطان يدعو إليه كما قال الصادق المصدق، ولا سبيل إلا سهل الله الذي يجمع ولا يفرق، وعلى هداه خير الدارين.

ويمكن إيجاز البدعة الضالة التي نص عليها الشارع فيما يلي:

- ١ - ما عارض السنة قولًا أو فعلًا أو عقيدة.
 - ٢ - ما نهى الله تعالى عنه ويتقرب به إليه الإنسان.
 - ٣ - كل ما لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ولا نص عليه إلا ما كان من صحابي^(٢).
 - ٤ - ما أدخل في العبادة من عادات الكفار وتقاليدهم.
 - ٥ - ما استحسن بعض العلماء من المتأخرین على الخصوص ولا دليل لهم عليه.
 - ٦ - كل عبادة ترتكز على حديث ضعيف أو موضوع.
 - ٧ - الغلو في العبادة على الحد الذي رسم الشارع.
 - ٨ - عبادة قررها الشرع فوضع لها الناس قيوداً خاصة؛ تتبع المكان أو الزمان، أو قيودها بصفة أو عدد ما.
- والله ولي التوفيق.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٢) ومسألة عمل الصحابي قوله مسألة خلافية بين أهل العلم وبعضهم يفضل فيها ويفرق بين الصحابي الكبير والصغرى وبين الفقيه وغيره، والحديث الموقوف إذا أخذ حكم الرفع بشرطه صار حجة، أما الخلفاء الأربع فنحن مأمورون باتباع سنتهم ما لم تخالف نصاً ظاهراً من كتاب أو سنة، لقوله ﷺ: «.. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكون بها وعضوا عليها بالنواجد...». الحديث.

آخرجه ابن حبان في «صحيحة» (١/١٧٨ رقم ٥) والترمذى (٢٦٧٦)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وأبو داود (٤٦٠٧)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في «صحیح سنن الترمذى»، والله تعالى أعلم.




الجزء الأول



بدع العقائد





توطئة

إن التوحيد هو أساس الإسلام وروحه، وهو روح كل دين جاءت به رسول الله تعالى، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(١)

لكن البشرية على مر التاريخ حادت عن صراط التوحيد، وراح كل رسول يدعو قومه إلى الكف عن الشرك ونبذ أساطير المخرفين والمشعوذين، وكان رسول الله ﷺ آخر من جاء بذلك صرحاً بالشرك، ويدعو إلى التوحيد ويحذر من كل ما يوقع في مهالك الإشراك كعبادة الأصنام، والتسلل بالموته، والالتجاء بالعرافين وغير ذلك.

مهما يكن من أمر فإن التوحيد هو: الاعتقاد الجازم بأن الله سبحانه هو الخالق وليس هناك خالق غيره يدبّر أمر الخلائق وهو ما يسمى بتوحيد الربوبية، وتشهد به الفطرة، لذلك كان المشركون العرب يقررون بهذه الحقيقة، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٢).

ولم يكن العرب - كما يظن البعض - يعتقدون أن الأصنام تشارك الله تعالى في عملية الخلق؛ بل كانوا يشرون به حين جعلوها شفعاء على نمط ما يمارسه الجهلة من الناس مع أصحاب الأضرحة، وهو ما يحكى الله تعالى في قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾^(٣).

والتوحيد كذلك هو الاعتقاد الجازم بأن الله سبحانه مستحق للعبادة وحده لا شريك له، وهو ما يسمى بتوحيد الإلهية.

وسبب إشراك العرب أو غيرهم: الجهل بحقيقة توحيد الإلهية مع أنهم

(١) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٢) سورة لقمان: الآية ٢٥.

(٣) سورة الزمر: الآية ٣.

يعرفون حقيقة توحيد الربوبية، وقد تضمنت شهادة «لا إله إلا الله» كل هذه الحقائق لهذا كانت هي الركن الأول الذي تتفرع عنه كل الأركان ويحتوي في أعماقها المنهج الفذ للحياة، الأمر الذي تتحقق معه العبودية لله تعالى وتنتفي في الوقت نفسه العبودية لغيره، وتبز حرية الإنسان في صورتها الحقيقية^(١).

من مظاهر الشرك عند الصوفية

١ - التصرف في الكون:

للصوفية مظاهر شركية متعددة تحتاج إلى من يبحثها بحثاً علمياً في ضوء الشرع الحكيم، ليقدم للناس دراسة جادة عن رصيد خرافي ضخم عملمنذ قرون معاوله في المجتمع الإسلامي محاولاً عبثاً هدم قواعده.

نعم، للصوفية مظاهر شركية متعددة جاءت نتيجة ما ساد المجتمع الإسلامي من ثقافات مستوردة مخربة، وفدت عليه من أمم الفرس والهند واليهود والمسيحية واليونانية، فظهرت لديهم مصطلحات وألقاب غريبة جداً عن الحس الإسلامي، ونظم وطقوس يرفضها الشرع ويمجدها العقل، من بين ذلك ما يدعى عندهم بالقطب وحكومته وديوانه وقدرة أولئك على التصرف في الأكون، وهو خرافية تحاول أن تنزع الله تعالى من الربوبية والإلهية، وهو ما يسمى في الفلسفة بـ«العقل الأول» وفي المسيحية بـ«الكلمة» وفي الصوفية التي نحن بصدده الحديث عنها بـ«القطب»، واحتلقوا بجانب ذلك مراتب أخرى للأولياء مثل الأبدال والنقباء^(٢) ونسبوا لهؤلاء خوارق للعادات لم تجر حتى

(١) والتوحيد كذلك هو الاعتقاد الجازم بأن الله سبحانه له الأسماء الحسنى والصفات العلى كما يليق بكماله وجلاله وجماله، وهو ما يعرف بتوحيد الأسماء والصفات، فهذه أقسام التوحيد الثلاثة.

(٢) قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٣٦ رقم ٣٠٧): «ومن ذلك أحاديث الأبدال، والأقطاب، والأغوات، والنقباء، والنجباء، والأوتاد، كلها باطلة على رسول الله ﷺ».

وانظر كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا في «مجموع الفتاوى» (٤٣٣/١١) - (٤٤٤).

على يد الرسل والأنبياء، ونسبوا إليهم التصرف في الكون وأرزاق الناس والاطلاع على الغيب - وهو ما يعتقده أصحاب الطرق، والطرق البنت الشرعية للصوفية - مما يختص به الله تعالى وحده ولا يسوغ قطعاً أن ينسب لرسول أو نبىٰ فما بالك بالقطب أو الغوث، وصدق الله تعالى حين يقول: «**فَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِمُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ أَغْيَبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَالِكٌ**»^(١).

إنها بدعة شركة سافرة، يقصد من ورائها هؤلاء هدم الإسلام من الأساس كما نشر عليه عند ابن العربي^(٢) والنبهاني^(٣) وغيره.

٦ - وحدة الوجود:

هذه البدعة ترددت على ألسنة كثير من المتصوفة - والتتصوف أحد العوامل الأساسية التي جنت على عقيدة الإسلام - هؤلاء يقولون: إنهم ينسليخون عن أنفسهم ويعتقدون أن الله تعالى تجلى في كل شيء في الوجود حتى يصبح عندهم الله - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - هو كل شيء سبحانه، يقول ابن العربي^(٤) مؤكداً هذه البدعة الشركية قائلاً: «سبحان من أظهر الأشياء وهو عينها» وله من هذا النوع من الكفر الكثير.

إن التفاني في حب الله تعالى ليس إلغاء لما حول الإنسان، إن حب الله يجب أن يكون في إطار المشروع وهو أن يجعل الشخص هذا الحب يبرز في إرضاء مولاه بطاعته دون أن ينتهي الأمر إلى الحلول أو الاتحاد، أو ما شئت من كفريات المتصوفة. فهل كان الأنبياء والرسل وهم صفوة الصفوة

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٠

(٢) انظر كتابه: «الفتوحات المكية» (٣/١٨٠) و(٤/٩٣) وما بعدها فهو مادة دسمة جداً لمن يريد أن يدرس الفكر التصوفي الخرافي ويدرس كذلك فكر صاحبه الشاذ وتركيبته النفسية المعقدة. (ريسوني)

(٣) انظر كتابه: «جامع كرامات الأولياء» ص ٤٠ وما بعدها وهو مادة دسمة أيضاً لدارس الفكر التصوفي الخرافي باشتئانه حديثه عن الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

(٤) انظر التمهيد السابق ص ٣٩ وكتبنا ابن العربي بأجل التعريف كما هو ثابت في بعض كتبه بخطه، انظر القضية بتفصيل في كتابنا: «لا حلّ للذكر البدعي في الإسلام» ص ٣١ بالهامش. (ريسوني)

من البشر يرتكبون هذه الشطحات؟ وهل كان أصحاب رسول الله ﷺ هم أفضل البشر بعد الأنبياء يفعلون فعل هؤلاء؟ مع العلم أن إيمان هؤلاء المتتصوفة - إن كان لهم إيمان - لا يشكل قبساً من أنوار إيمان الأنبياء، ويليهم الصحابة.

فلماذا، إذاً، يبلغ الحب في الله بهؤلاء المتتصوفة هذه الدرجة التي لم يبلغها صفة من البشر، وبعدهم سادة الأمة من الأصحاب؟ .
المسألة واضحة جداً، إنها نفحة الشيطان الرجيم.

قضية التوسل

الوسيلة لغة: مِنْ تَوْسِلْ؛ إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلاً تَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، والوسيلة: الرغبة والطلب، ولها معنى آخر - وهذا المعنى له اتصال بالأصل - وهو المنزلة والدرجة؛ فقد روى مسلم وأصحاب السنن^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صُلُّوْا عَلَيْيَ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سُلُّوْا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مِنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سُأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

(١) مسلم (٢٨٨/١ - ٢٨٩ رقم ٣٨٤)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، والترمذى (٣٦١٤)، كتاب المناقب، بابُ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٥٢٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والنمسائى (٦٧٨)، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقول المؤلف: «أصحاب السنن» فيه تجوّز، فالحديث ليس عند ابن ماجه، بل الذي عنده حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ إلا حلّت له الشفاعة يوم القيمة».

آخرجه في كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، برقم (٧٢٢) وهو في البخاري برقم (٦١٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.

ومفهوم الوسيلة في القرآن الكريم لا يخرج عن هذا. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْفُوتَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوْرًا﴾^(١)

التسلل الم مشروع

إن ما تؤكده النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة في شأن مشروعية التسلل لا يخرج عن أمور ثلاثة:

١ - التسلل إلى الله باسم من أسمائه الحسنة أو صفة من صفاته العليا، نحو قولنا: اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم اللطيف الخير أن تشملني بالعافية، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسْمَنَ فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(٢).

ومن السنّة قوله ﷺ في بعض أدعيته قبل السلام من صلاته - كما رواه النسائي^(٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي - (اللهم بعلمه الغيب وقدرتك على الخلق أحييني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي).

٢ - توسل الإنسان بعمله الصالح كأن يقول المسلم: اللهم أسألك بآيماني بمحمد ﷺ - وهذا ليس توسلًا بالموتى بل بالعمل - أن تفرج عنّي، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا ءامَّكَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤).

ودليله من السنّة قصة أصحاب الغار التي رواها الشیخان^(٥).

(١) سورة الإسراء: ٥٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٨٠.

(٣) في «سنّته» (١٣٠٥)، كتاب السهو، باب نوع آخر، وأخرجه أيضاً أحمد (٤/٢٦٤ رقم ١٨٣٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٠٥). وصححه، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، والفقرة الأخيرة من الحديث (أحييني ما علمت الحياة خيراً لي...) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٤/٢٠٦٤) رقم ٢٦٨٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٦.

(٥) البخاري (٢٢١٥)، كتاب البيوع، باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، ومسلم =

٣ - التوسل بدعاء رجل صالح حي، لأن يقع المسلم في كربة فيطلب من رجل يعتقد فيه التقوى أن يدعو ربه لأن يفرج عنه كربته، ولهذا أكثر من دليل من السنة.

من ذلك طلب الأعرابي من النبي ﷺ وهو على المنبر أن يدعو ربه أن يسقيهم كما في البخاري^(١)، ومن ذلك استسقاء الصحابة بالعباس حين قحطوا كما في البخاري^(٢) أيضاً.

سبق الحديث أن أنواع التوسل ثلاثة: توسل باسم من أسماء الله أو صفة من صفاتاته، أو بعمل صالح قام به الإنسان، أو بدعاء رجل صالح حي، وما سوى ذلك لا يجوز.

حين نستعرض الأدعية في الكتاب والسنّة لا نعثر فيهما على توسل بجاه أو مكانة فلان، ومن بين ما ورد في القرآن قوله تعالى: «رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ أُثَارٍ»^(٣).

ومما ورد في السنة فيما رواه النسائي^(٤) بإسناد صحيح: «اللهم بعلمنك الغيب، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي . . .».

فما يزعمون من أن التوسل برسول الله ﷺ بعد وفاته جائز فأمر مخالف للتصور الإسلامي؛ لأن مثل هذا لم يثبت بالنص، ولم يثبت عند الصحابة، ولو ثبت لروي لكونه يستحق الرواية.

(٤) ٢٠٩٩ - ٢١٠٠ رقم ٢٧٤٣، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

والشاهد في الحديث: «فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة الله فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم».

(١) البخاري برقم (٩٣٣)، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، وهو في مسلم أيضاً (٦١٢/٢ رقم ٨٩٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) البخاري (١٠١٠)، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٤) في «سننه» (١٣٥)، وتقديم تحريره ص ٥٧.

ألا ترى أن الصحابة توسلوا بعمه العباس - يعني طلبوا منه الدعاء - كما روى البخاري حينما أصابهم القحط الشديد، وقال في ذلك عمر بن الخطاب: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا). فلماذا - إذا - لم يلجأوا إلى قبر النبي ﷺ يتولون إليه؟

هنا يثير الطرقيون شبهة حين يفسرون اللجوء بالعباس بأنه من باب بيان جواز التوسل بالمضضول مع وجود الفاضل، وهي شبهة واهية جداً ككل الشبهات التي يصنعنها الطرقيون المخرفون، ذلك أن التوسل بالموتى يتناهى، بالقطع مع التوحيد، ولو كان جائزاً لهرع الصحابة إلى قبر النبي ﷺ يستسقونه؛ لأن ظرف المجاعة الضاغط يفرض عليهم اللجوء إلى المقام الأسمى، ومقام العباس لا يذكر بجانب مقام النبي ﷺ، وليس أدل على ذلك من أن حديث الاستسقاء تكرر كما يدل على ذلك النص السابق، وما لجأ الصحابة إلى النبي ﷺ وإنما كانوا يلتجأون إلى عمه العباس. فالشبهة واهية جداً جداً تخدم أغراض الطرقين^(١).

وأما ما روي من أحاديث في التوسل بجاه النبي ﷺ وفيها ما فيها من الضعف والبطلان ليس هذا محل بياني، مع أن جاه رسولنا عند الله لا يساويه جاه على الإطلاق^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٣١٧/٢ - ٣١٨): «قول عمر رضي الله عنه: إننا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا، معناه: نتوسل إليك بدعائه وشفاعته وسؤاله، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته، ليس المراد به أنا نقسم عليك به أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله بعد موته وفي معنده كما يقول بعض الناس: أسألك بجاه فلان عندك، ويقولون: إننا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويررون حديثاً موضوعاً: «إذا سألتم الله فاسأله بجاهي فإن جاهي عند الله عريض»، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا ذلك بعد موته، ولم يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم بأن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس. فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه مما يفعله الأحياء دون الأموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم، فإن الحجي يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء، لا دعاء ولا غيره».

(٢) وللتوضيح في الكلام على التوسل أنواعه وأحكامه، المشرع منه والممنوع، ينظر كتاب الشيخ الألباني بعنوان: التوسل، وكتاب: التوصل لحقيقة التوسل، للشيخ محمد نسيب الرفاعي، رحمة الله على الجميع.

الطيرة^(١) والتشاؤم

عقيدة الإسلام عقيدة التوحيد، لذلك سعت أول ما سعت إلى محاربة المعتقدات الجاهلية الفاسدة، ثم دعت إلى التعامل مع النواميس الكونية الثابتة التعامل الصحيح باحترامها، وربط المسببات بأسبابها والإعراض عن خرافات المخرفين، وشددت النكير على التشاؤم والتغیر المهيمن على الفكر العربي خصوصاً والفكر الإنساني عموماً، فحاربته؛ لأنه يقوم على أساس الوهم، مما يعني أن يتشاءم الإنسان من بعض الأشياء كصوت طائر مثلاً أو حركة عين.

وقد كان من بدع العرب اعتقادهم الشؤم أو الخير في الأماكن أو الدواب أو الأشخاص فإن حدث شر أو خير فسّروا ذلك بأنه من فعل هذه الأمور، وقد حكى القرآن الكريم بعض هذا عن قوم صالح حين خاطبوه: «فَأَلْوَا أَطْيَرَنَا إِلَكَ وَيَمَنْ مَعَكُمْ قَالَ طَهِّرُوكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ»^(٢).

ومثل هذا ما يفعله اليوم الجاهلون بالإسلام فيتشاءمون من كنس البيت في الليل وشراء بعض أواني التنظيف في شهر مايو كالمكنسة، وغير هذا كثير شائع في المجتمعات «الإسلامية» كل مجتمع له بدعة الضالة المضللة، فقد روى أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (الطيرة شرك الطيرة شرك)، ثلثاً، وما منا إلا^(٥)، ولكن الله يذهبه بالتوكل^(٦).

(١) تغیر من الشيء وبالشيء، والاسم: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، بوزن العنة، وهو ما يتشاءم منه من الفأل القبيح. (ريسوني)

(٢) سورة التمل: الآية ٤٧.

(٣) في «سننه» (٣٩١٠)، كتاب الطب، باب في الطيرة.

(٤) في «سننه» (١٦١٤)، كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذى».

(٥) يعني ما من أحد إلا وقد خطر في نفسه شيء من ذلك. (ريسوني)

(٦) قوله: «وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل» ليس من قول النبي ﷺ، بل هو من قول ابن مسعود رضي الله عنه، حكى ذلك الترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب، وكذا حكاى البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢/٢)، عن الإمام أحمد بن حنبل، وكذا نص عليه ابن القيم في «مدارج السالكين» (٤٩٢/٢)، وفي مفتاح دار السعادة (٢٣٤/٢)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٣/١٠).

وروى مسلم^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»^(٢).

فكل هذا يرفضه الإسلام، ويدعو بدل ذلك إلى التفاؤل لا بالطريقة التي يفهمها الناس اليوم باعتقادهم مثلاً، أن تعليق المفتاح المصنوع من ذهب أو غيره في العنق يجلب الخير، لأن هذا نفسه شرك، فقد روى البخاري ومسلم^(٣) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيراها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

فالطيرة والتشاؤم ليس من الإسلام؛ لأنه أمر يقوم على أساس خرافي، ويسيئ في تعاسة الإنسان والاعتداء على كرامته التي أكرمه الله بها^(٤).

التمائم

التمائم جمع تميمة، وهي خرزة أو ما يشبهها كان العرب يعتقدونها في أنفاس أولادهم، ولذلك قالوا في كنایتهم عن الكبار: «إماتة التمام»، وقالوا: تم المولود: علق الخرزة في عنقه للوقاية من العين ودفع شر الشياطين.

ظاهرة التمام هذه أو ما نسميه «الحجاب» لا تزال سائدة في مجتمعاتنا التي تزعم أنها «إسلامية» وما زال المشعوذون يباشرون مهمة كتابة الطلاسم داخلها والخطوط المبهمة، ويدعون أنها تحرس حاملها من اعتداء الشياطين وشر العين والحسد، ويدعون أنها تقوم بمهمة التطبيب في إبراء المرضى.

(١) في «صحيحه» (٤/١٧٤٤ رقم ٢٢٢٠)، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، وهو في البخاري أيضاً برقم (٥٧٥٧)، كتاب الطب، باب لا هامة، إلا أن في البخاري «ولا طيرة» بدل «ولا نوء».

(٢) الهمة طير يتشاءم به، والنوء نجم كانوا يعتقدون أنه لا بد منه عند مطر أو ريح، وصفر - بفتح الفاء - قيل: حية تصيب الماشية، وقيل: شهر صفر؛ لأنهم كانوا يعدونه مشؤوماً. (ريسوني)

(٣) البخاري برقم (٥٧٥٤)، كتاب الطب، باب الطيرة، و(٥٧٥٥)، باب الفأل، ومسلم (٤/١٧٤٥ رقم ٢٢٢٣)، كتاب السلام، باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم.

(٤) للاستزادة ينظر «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص ٣٢٥، باب ما جاء في التطير.

وهذه البدع الضالة يعدها الشرع الحكيم شرّاً لكونها تجعل لغير الله تعالى تصرفًا في الكون من دفع لشر العين، ومن دفع لشر العفاريت ومن دفع لمصائب الأمراض وhelm جرا، وهذا هو عين الشرك بِالله تعالى.

روى أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) وابن حبان^(٣) من طريق يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك».

ورجال هذا الحديث ثقات باستثناء ابن أخي زينب، قال عنه الحافظ في «الالتقريب»^(٤): «كأنه صحابي ولم أره مسمى»، ومع ذلك فإنه يتقوى بما رواه ابن حبان^(٥) وأخرجه عنه الحكم باختصار عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، وسنورده بعد قليل.

هذه البدع كلها عدتها الشارع من الشرك، ودعا إلى البديل عنها وهو التماس الدواء بالنسبة للمرضى، روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، وغيره كثير.

تعليق حذاء الفرس أو الكف أو غير ذلك

ومن نوع التمائم حذاء الفرس، أو الكف من معدن الحديد أو غيره،

(١) في «ستنه» برقم (٣٨٨٣)، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) في «ستنه» برقم (٣٥٣٠)، كتاب الطب، باب تعليق التمائم.

(٣) في «صحيحه» (١٣/٤٥٦ رقم ٦٠٩٠/الإحسان)، والموطن الثلاثة فيها القصة التي في الرواية التي سيوردها المؤلف بعد قليل.

(٤) (ص ١٢٧٣ رقم ٨٥٧٥).

(٥) هو المتقدم تخريجه، وهو نفس الحديث الذي نحن بصدده، فكيف يقول المؤلف: «يتقوى بما رواه ابن حبان وأخرجه عنه الحكم باختصار...»، والذي يمكن أن يتقوى به هو الذي أخرجه الحكم من طريق قيس بن السكن الأسلمي قال: دخل عبد الله بن مسعود... الحديث فهو مختصر وصححه الحكم، ولكن لم يخرجه عن ابن حبان بل أخرجه عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصفهاني، «المستدرك» (٢/٢١٧)، ومتنه مقارب لمتن ابن حبان. فالله أعلم.

يعلقه بعض الجهلة على باب المنزل أو في صدر مكان مفضل، أو في مقدمة السيارة أو مؤخرتها خاصة السيارات الشاحنة التي تحمل على ظهرها مختلف البضائع كما هو ملحوظ.

وقد يعلق البعض الآخر عقباً أو ناب عاج أو ودعة^(١) على صدر أولادهم، وقد يعلقون في آذانهم خاصة الذكور ما يشبه القرط من نحاس أو غيره ويدعى عندنا «العياشة».

والغاية من كل ذلك هو دفع العين أو الوقاية من أذى الجان والشياطين. أما بالنسبة «للعياشة» فالأجل أن يعيش الولد إذا كان أبواه يخافان عليه الموت بعد أن حصدت غيره من أولادهما.

وهذه بدعة شركية تعودها جهلاء، وهي من أخطر البدع لكونها إشراكاً بالله تعالى؛ لأن مهمتها دفع المصائب عن الإنسان، وهي بهذا الاعتقاد الفاسد تسلب الله تعالى كل مشيئة وكل قدرة.

روى ابن حبان في «صحيحه»^(٢) والحاكم باختصار عنه^(٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتبعين إلى أزواجهن.

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد^(٤) والحاكم^(٥) عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبایع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله! بایعت تسعة وتركت هذا! قال: «إن عليه تميمة»، فأدخل يده فقطعها فبایعه وقال: «من علق تميمة فقد أشرك».

(١) الودعة بفتح الواو وسكون الدال المهملة وفتحها: خرزة بيضاء تخرج من البحر تشبه الصدف وتجمع على ودعات. (ريسوني)

(٢) (٤٥٦ / ٦٠٩٠ رقم ١٣/٤) رقم ٦٠٩٠ الإحسان). (٣) انظر: حاشية (٥) الصفحة السابقة.

(٤) في «مسنده» (٤/١٥٦) رقم ١٧٤٢٢.

(٥) في «المستدرك» (٤/٢١٩)، والحديث صححه الألباني في غاية المرام رقم (٢٩٤).

والغريب حقاً أن من الناس من أخذ يتقرب إلى الله تعالى بذلك؛ من هذا ما ورد في «دلائل الخيرات»: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ما سجعت الحمام وحمت الحوائط وسرحت البهائم ونفعت التمائم»^(١).

ومن يشرح هذا يزعم أن التمييم هي ورقة تكتب فيها آيات لتعلق على الرأس تبركاً، وهذا مخالف للشرع؛ لأن التمييم هي خرزة عند إطلاقها، وهي بهذا المعنى ليست نافعة، ولذلك أثر عن بعض السلف رفض تعليق هذا وحتى ولو كان يتضمن آيات قرآنية تخوفاً من الوقع في المحظور كما ألمعنا إلى ذلك^(٢).

الرقى المشروعة

نهى الإسلام عن الرقى، المبهمة، أما إذا كانت الرقية تتضمن ذكر الله تعالى فإنه مشروع إذ وردت في السنة الترقية؛ ففي صحيح مسلم^(٣) عن أبي سعيد الخدري أن جبريل عليه السلام أتى النبي عليه السلام فقال: يا محمد أشتكت؟ فقال: «نعم»، فقال جبريل عليه السلام: «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك».

وروى البخاري^(٤) عن السيدة عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا أشتكت يقرأ

(١) الحزب السابع في يوم الأحد ص ١٣٩. (ريسوني)

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٦ رقم ٢٣٤٦٧) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائيم كلها من القرآن وغير القرآن. وأخرج أيضاً عن الحسن (٢٣٤٦٨) أنه كان يكره ذلك.

وأخرج عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية: «يَنَّأِي كُفَّيْ بَرَدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ» من حمى كانت بي، فكره ذلك. وانظر: «فتح المجيد» شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٨).

(٣) في «صححه» (٤/١٧١٨ - ١٧١٩ رقم ٢١٨٦)، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى.

(٤) في «صححه» برقم (٥٠١٦)، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، وهو في مسلم أيضاً (٤/١٧٢٣ رقم ٢١٩٢)، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها.

أما تعليق التميمة فما ثبت عن النبي ﷺ، والقول بجوازه من طرف بعض السلف من التابعين يعطى مشروعية الترقية بالمعوذات، وسيعطي الفرصة للمشعوذين من أصحاب الطرق ومن غيرهم لأن يحتالوا على الناس، وسداً لكل ذريعة وحافظاً على مشروعية الترقية نرفض الرأي الذي يجيز تعليق التمائيم، المتضمنة طبعاً ذكر الله تعالى، ونؤيد رفض بعض السلف لهذا سداً لكل ما يؤدي إلى المحظور.

استطلاع الغيب

وجد الإسلام المجتمع العربي وغير العربي تهيمن عليه ظلمة التدجيل والشعوذة من طرف جماعة تسمى الكهان أو العرافين، يدعون معرفة الغيب عن طريق اتصالهم بالجان، لذلك تصدى الكتاب الكريم وتصدت السنة المطهرة للكشف عن زيف هؤلاء المشعوذين الذين يحاولون أن يشاركون الله تعالى فيما خص به نفسه من الاطلاع المطلق على الغيب، وراح رسول الله ﷺ يتلو على الناس ما أوحى الله به إليه في هذا الشأن من أن أي مخلوق من المخلوقات لا يعلم الغيب، سواء من الملائكة، أو الجن أو البشر: **«قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ اللَّهُ»**^(١).

رسول الله ﷺ - وهو أفضل البشر كافة، وقائد الأنبياء والرسل جميعاً - لم يكن يطلع على الغيب، قال تعالى: **«قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّمَا أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»**^(٢).

وهذا خلاف لمن زعم أن رسول الله ﷺ أطلعه الله تعالى على ما كان وعلى ما يكون إجمالاً وتفصيلاً، وخاصة علم مفاتيح الغيب المذكورة في قوله تعالى: **«وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي**

(٢) سورة الأنعام: الآية ٥٠.

(١) سورة النمل: الآية ٦٥.

كَتَبْ مُؤْنِيْنَ (٥٤) .

ومن بين من قال بهذا المنكر الشيخ عبد العزيز بن الصديق في كتاب «الأربعين العزيزية»^(٢) بأدلة واهية جداً، أملتها لوثة التصوف ليس هذا مجالاً لبسطها هنا وتفنيده تخرصاتها.

نحن لا ننفي أن الله أطلعه على الغيب في مواقف، وليس على سبيل الاستمرار إلا كان مشاركاً الله تعالى في أمور هي من خصوصيات الألوهية، ولو كان ذلك حقيقة ما أبطأ عليه الوحي في مواقف، وما ذاك إلا لأجل أن يثبت الله للناس أن هذا الرسول مبلغ عن الله، وأنه لا تصرف له في الوحي. مهما يكن من حال فقد تولت السنة هي الأخرى التحذير من الالتجاء إلى الكهان والعرافين والسحراء كما سيأتي قريباً.

سؤال الساحر أو العراف أو الكاهن وتصديقه

يحسن أن نفرق هنا بين الساحر والعراف والكافر تتميماً للفائدة، وإن كان ما يمارسه هؤلاء جميعاً يتوجه واحدة هي محاولة استطلاع الغيب.

الساحر

الساحر من فعل «سحر» يسحر - بفتح الحاء في المضارع - سحراً - بكسر السين - ويكون بمعنى **الأخذة** التي تأخذ العين حتى يُظن أن الأمر كما يُرى، ويكون بمعنى صرفة واستمالة^(٣) ، وهو يصدق على تعريف الأئمة له مثل الجصاص بقوله في «أحكام القرآن»^(٤): «كل أمر حَفِيَّ سببه، وَتُخَيَّلُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِه وَيَجْرِي مَجْرِي التَّمَوِيهِ وَالْخَدَاعِ».

وقد عدد العلماء أنواعاً للسحر من بينها: سحر البابليين عبدة النجوم، وسحر عبدة الشياطين، وسحر المشعوذين الذين يخدعون الناس بحركات سريعة

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

(٢) ص ١٧ وما بعدها.

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/٣٤٨).

(٤) (٥١/١).

يحتالون بها عليهم، وسحر أصحاب التنويم^(١).

العراف والكافن

عَرَفَ الشيءَ: علِمَهُ وَمِنْهُ اسْمُ الْفَاعِلِ: الْعَارِفُ وَصِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ: الْعَرَافُ.
وَكَهَنَ لِهِ كَمْنَعٌ فِي الْوَزْنِ: إِذَا قُضِيَ لَهُ بِالْغَيْبِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ كَاهِنٌ
وَالْجَمْعُ كُهَّانٌ وَكَهَنَةٌ، وَالْكَهَانَةُ بِفُتْحِ الْكَافِ: مُصْدَرٌ، وَبِكَسْرِهِ: الْحَرْفَةُ الَّتِي
يَزَارُهَا الْكَاهِنُ.

وَحَاوَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَضَعَ تَمِيزَ بَيْنِ الْعَرَافِ وَالْكَاهِنِ. مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ
الرَّاغِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَنَّهُ «هُوَ الَّذِي يَخْبُرُ بِالْأَخْبَارِ الْمَاضِيَّةِ الْخَفِيَّةِ بِضَرْبِ مِنْ
الظُّنُنِ، وَالْعَرَافُ الَّذِي يَخْبُرُ بِالْأَخْبَارِ الْمُسْتَقْبِلِيَّةِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ»^(٢).

مَهْمَا تَكُنِ الْحَالُ فَمِهْمَةُ هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ تَتَحدَّدُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَحَاوِلَةُ
إِسْطَلاعِ الْغَيْبِ بِوَسِيلَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يَتَنَافَى وَصَمِيمُ التَّوْحِيدِ.

وَبِدَعَةُ سُؤَالِ السَّاحِرِ أَوِ الْعَرَافِ أَوِ الْكَاهِنِ أَوِ سَمِّهِمَا مَا شَتَّتَ، وَتَصْدِيقِهِ مِنْ
أَخْطَرِ الْبَدْعِ، لَأَنَّهَا تُفْضِي بِصَاحِبِهَا إِلَى الْكُفَرِ، وَأَمَّا مِنْ يَمْارِسُهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَلَا
شَكٌ، لَأَنَّهُ يُشَارِكُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ بِوَاسِطَةِ مَا يَزَعُمُهُ مِنْ مَزَاعِمٍ
عَنْ قَدْرِهِ فِي تَسْخِيرِ الْجَانِ، وَأَنَّهَا تُسْطَلِعُ عَلَى الْغَيْبِ، إِذَا كُلُّ مَا يَقُولُهُ وَيَبْاشِرُهُ يَدْلِيلٌ عَلَى
كُفَرِهِ، لِذَلِكَ أُثْرُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعْمَرٍ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَأَصْرَابِهِمْ وَجَوْبَ قَتْلِهِ^(٣)، وَإِلَى

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢) وما بعدها. (ريسوني)

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٣) أما ابن عمر رضي الله عنه فأخرج حديثه أَحْمَدُ فِي «المسند» (١/١٩٠ رقم ١٦٥٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٤٣) من حديث بجالة قال: كُنْتُ كاتِبًا لجزءٍ بْنَ معاوِيَةَ عمَ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابٌ عَمَرٌ قَبْلَ مُوتَهِ بِسَنَةٍ: (اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مُحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهُوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلُنَا فِي يَوْمِ ثَلَاثَةِ سَوَاحِرٍ...). الحديث، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وهو في البخاري برقم (٣١٥٦)، كتاب الجزية والموادعه، باب الجزية والموادعه مع أهل الذمة وال Herb. إلا أنه ليس فيه ذكر الأمر بقتل الساحر.

وأما ابن عمر وعثمان فأخرج البيهقي في «سننه» (٨/١٣٦) من طريق نافع عن ابن عمر =

ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد^(١).

فجناية الساحر جنائية كبرى ويكتفى أنه يسعى في الأرض بالفساد، لأجل هذا كانت بدعة تصديقه بدعة شركة، والعياذ بالله، حمل الإسلام عليها حملة شعواء فجمع في حملته الدجالين من السحرة ومن يسألونهم ويصدقونهم معاً.

أخرج مسلم^(٢) وأحمد في «مسنده»^(٣) أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بما قال^(٤) لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

وأخرج البزار^(٥) - وله طرق أخرى - أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

وأخرج الشیخان: البخاري^(٦) ومسلم^(٧) أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا

أن حفصة بنت عمر سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأناه ابن عمر رضي الله عنه فقال: جاريتك سحرتها أقرت بالسحر، وأخرجته، فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غبيه لقتلها إياها بغير أمره، وقد صححه ابن كثير في تفسيره (٢٠١/١)، وكذا ورد عن جندي، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٢٣٦)، و«تفسير ابن كثير» (١٤٥/١).

(٢) في «صحيحه» (٤/١٧٥١ رقم ٢٢٣٠)، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٣) (٤/٦٨ رقم ١٦٦٣٨) و(٥/٣٨٠) رقم ٣٣٢٢٢.

(٤) قوله: «صدقه بما قال» ليس في لفظ مسلم، وفي لفظ أحمد: «صدقه بما يقول».

(٥) في «مسنده» (٥/٢٥٦ رقم ١٨٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وفيه زيادة: أو ساحراً، وأخرجه أيضاً الطيالسي في «مسنده» برقم (٣٨١) والبيهقي في «السنن» (٨/١٣٦) وقال المنذري في «الترغيب الترهيب» (٤/١٩ رقم ٤٦١٥): «رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً»، وجورد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢١٧) وقال: «لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي» وكذا صوب الموقف الدارقطني في «العلل» (٥/٣٢٨)، وقد ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذى برقم (١٣٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض، ونقل عن البخاري تضعيفه من قبل إسناده، وصححه الألبانى في «صحيح سنن الترمذى»، وله شواهد، انظرها في «الفتح» (١٠/٢١٧).

(٦) في «صحيحه» برقم (٢٧٦٦)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُكَثِّرُونَ أَمْوَالَ الَّتِي نَهَى اللَّهُمَّ ...» وهو من حديث أبي هريرة.

(٧) في «صحيحه» (١/٩٢ رقم ٨٩)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الriba وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات».

هذه حملة قوية على هذه البدعة الشركية لكون الإسلام دين العقل والعمل يرفض الشعوذة والتدجيل، ويحذر لذلك من الذين يزاولون هذه الأعمال الكافرة التي يحاول بها أولئك ادعاء ما هو من خصائص الله تعالى وحده؛ وهو الاطلاع على الغيب قال تعالى: «**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**^(١)».

وروى البخاري^(٢) أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، لا يعلم أحدكم ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدرى نفس بأي أرض تموت وما يدرى أحد متى يجيء المطر».

وفي هذا الموضوع آيات وأحاديث تُفرد الله تعالى بعلم الغيب وتقطع الطريق على كل واحد من الدجالين، وعلى كل من يعتقد أن رسول الله ﷺ قد أطلعه الله على ما كان وعلى ما يكون كما سبق أن أشرنا سابقاً، لأجل أن يسوغوا ما يدعون إليه من مقولات فاسدة قطعاً إلا وهي إمكان اطلاع الأولياء على الغيب قياساً على اطلاعه ﷺ على الغيب - كما في زعمهم - وتلك حيلة من حيل التدجيل والمكر.

الذبح لغير الله تعالى

ثبت بالكتاب والسنّة الأمر الصريح بالذبح لله تعالى تقرباً إليه وتحقيقاً للطاعة المنشودة التي ينشدتها العبد أثناء العبادة.

فمن الكتاب قوله تعالى: «**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَمُسْكِنِي وَمَجِيَّئِي وَمَعَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**^(٣)».

فـ«النسك»: الذبح في الحج والعمرّة، فالامر هنا بإخبار المشركين بأن ما

(١) سورة النمل: الآية ٦٥.

(٢) في «صحيحه» برقم ١٠٣٩)، كتاب الاستسقاء، باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله تعالى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٢.

يفعلونه من عبادة لغير الله والذبح لغير اسمه مخالف كل المخالفات للحق، ذلك أن الصلاة لا تكون إلا له، والنسك لا يكون إلا باسمه، وهذا يشرحه كذلك قوله تعالى في سورة «الكواثر» **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ﴾**^(١).

وقد جاء التحرير واضحًا صارمًا في الذبح لغير الله، وعلى الحجارة مما يعتقد فيها في قوله تعالى: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَهُ وَالدُّّمُ وَلَئِمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَةُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمَرْدَهُهُ وَالْأَنْطَيْهُهُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى الصُّبُّ وَأَنْ تَسْقِسِمُوا بِالْأَزْلَئِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾**^(٢).

وما أهل لغير الله به في الآية تعني: النية، التي هي علة التحرير، نية الذبح لغير الله تعالى، ويتبين ذلك الذبح على النصب وهي الحجارة التي كانت حول الكعبة، وحتى لو كان يذكر اسم الله عليها فإن علة التحرير قائمة ما دام الذبح تم على النصب كما قال الإمام ابن كثير في «تفسيره»^(٣).

ومن السنة ما رواه مسلم^(٤) عن علي بن أبي طالب قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض»^(٥).

فما دام، إذاً؛ قد ثبت بالكتاب والسنة الذبح لله تعالى وحده تحقيقاً للعبودية الكاملة المطلقة فإن الذبح لغيره يعد شركاً كبيراً؛ لأنه اعتداء على قدرة التوحيد.

وظاهرة الذبح لغير الله تعالى ظاهرة كانت معروفة لدى العرب الذين كانوا يعبدون الأصنام وينذرون لها تقرباً إليها، لكن الإسلام بدأ يصحح مفهوم التوحيد منذ مراحل الدعوة الأولى في مكة المكرمة، وبذلك قطع دابر ظاهرة

(١) سورة الكواثر: الآية ٢. (٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) انظر حديثه مفصلاً عن ذلك في ٦/٢ - ١١. (رسوني)

(٤) في «صحيحه» (١٩٧٨/٣)، رقم ١٥٦٧، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.

(٥) سبق التنبيه على تجوّز المؤلف كتابه في النقل والعزوه للمخرجين، وهذا الحديث من الأدلة الواضحة على هذا، فالحديث بهذا السياق ليس في مسلم وإنما هو مجموع عدة روایات للحادیث نفسه كلها في مسلم. وقد تكرر هذا كثيراً.

الإشراك وأسس دعائمه على توحيد الله تعالى توحيداً خالصاً يتجلّى في توحيد الأسماء والصفات؛ وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه أو ما أثبته له رسوله ﷺ. وتوحيد الربوبية؛ وذلك باعتقاد أن الله هو رب المنفرد بالخلق والرزق والتدبیر، وتوحيد الألوهية؛ وذلك باعتقاد أنه سبحانه صاحب الألوهية والعبودية المستحق بإفراده بالعبادة كلها.

ويدخل، جزماً، في هذا ما نراه من التقرب إلى الأولياء بالذبح حين تجده الأرض ويخرج الناس مستسقين ربهم ومستسقين في الوقت نفسه الموتى^(١)، وصدق الله تعالى عندما يقول: «خَلُوْا عَمَلًا صَلِيْحًا وَأَخْرَ سَيِّئًا»^(٢)، معرضين عما سنته الشرع الحكيم في هذه الحالات مما هو منصوص عليه في كتب السنة الصحيحة.

ومع ذلك لم تتحرك همة الحكماء والعلماء لمواجهة أمثل هذه المظاهر الشركية، والأمر لله من قبل ومن بعد^(٣).

الذبح على الأضرحة والعتبة

ومن الأضرحة المشهورة عندنا^(٤) والتي يقصدها الناس الجهلة ضرير الشيخ عبد السلام بن مشيش وخاصة في اليوم الخامس عشر من شعبان الذي يدعى عند العامة بـ«النسخة» يتمسحون به ويستغثون ويذبحون له، بجانب ما يلاحظ هنالك من اختلاط النساء بالرجال، وكأن هذه الجماعات التي تباشر هذه المظاهر الشركية لا تتسب إلى أمة الإسلام الذي قال نبيها في هذا - كما جاء في الموطأ^(٥) مرسلاً وجاء موصولاً في غيره عن أبي هريرة -:

(١) هذا ما دعاني إلى كتابة دراسة تحت عنوان «الإسلام والأضرحة» وهي تحت الطبع. (رسوني)

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

(٣) قد تحركت همم كثير من أراد الله له الخير وقاموا بواجبهم، وقد اندثرت كثير من هذه المظاهر، والحمد لله وحده.

(٤) أي في المغرب.

(٥) (١٧٢/١ رقم ٤١٤) عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً، وجاء موصولاً من =

(اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد).

وقد يقال إن هذا الذبح لله تعالى، وإنما وقع الذبح في هذا المحل للتبرك بالمكان، والجواب على هذا هو الجواب نفسه الذي قاله المشركون من قبل عن أصنامهم، وحکاه القرآن الكريم في قوله: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ مُلْفَتِي»^(١) ذلك أن العرب كانوا يعرفون الله؛ لقوله تعالى: «وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ»^(٢)، ومع هذا فإن ذلك لم ينفعهم؛ لأنهم عزفوا عن توحيد الألوهية، مما جعلهم يقعون في الشرك حين مارسوا أمر الاستغاثة والذبح والدعاء لغير الله.

ومن أراد الذبح لله فليبتعد عن أماكن الأضرحة وكل مكان يكون محل شبهة.

فعن ثابت بن الصحاك - فيما رواه أبو داود^(٣) - قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة^(٤) فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

ومن الذبح لغير الله تعالى ما يدعى عند الجهلة من العامة «الذبح على العتبة» وذلك عندما يريد الإنسان أن يسكن داراً جديدة فيذبح شاة على عتبتها دفعاً لما يمكن أن يكون بها من شياطين شريرة نسميتها « أصحاب الدار»، وهذا بطبيعة الحال إشراك بالله تعالى لأنه خوف من مخلوقات غبية ليس بقدرتنا أن

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الحميدي في «مسنده» (٤٤٥ / ٢) رقم (١٠٢٥) وأحمد في «المسند» (٢٤٦ / ٢) رقم (٧٣٥٨) - وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٢٧٦).

(١) سورة الزمر: الآية ٣. (٢) سورة لقمان: الآية ٢٥.

(٣) في «سننه» برقم (٣٣١٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) هي اسم مكان، قيل: هضبة من وراء ينبع، وقيل غير ذلك، انظر عون المعبود «شرح سنن أبي داود» (٩ / ١٠٠).

نواجه شرها إلا بالتقرب إليها بالذبح ناسين أن كل شيء بيد الله تعالى وأن الجان لا يملكون نفعاً ولا ضراً، وأن المسلم مأمور بأن يقهر هذه الوسائل بالأدعية الشرعية مثل قراءة المعوذتين وهكذا مما هو منصوص عليه في الشرع الحكيم في هذا المضمار، على أن يكون ذلك بنية خالصة ليحصل المراد.

فالمؤمن الحق لا يخاف إنساً ولا جناً لأنه مُحَصَّن يعلو على كل بلية، بل إن البلايا نفسها حين تلمس فيه القوة تخاف الاقتراب منه وإن شملنا قوله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّةِ»^(١).

ومن مظاهر الشرك أمر الساحر زبونه بالذبح للولي الفلاسي لأجل أن يشفى قريبه المريض من المرض الذي ألمَ به، كما يقع هنا في تطوان - ولا من يغير هذا المنكر العظيم - في زاوية عيساوية بضرير المدعاة «العربيّة» الذي أصبح منذ زمان كعبة للقادسين يستغشون به لقضاء المآرب على مختلف أشكالها وأنواعها، ومن ذلك قصده لجلب الأزواج لمن لم تتزوج من الفتيات، لذا تجد هذه الزاوية تغض بالعوانس يغسلن فيها لعلهن بذلك يحصلن على المبتغي.

ومن ذلك أيضاً ما يقدم لها من الذبائح لأغراض شتى وما يقدمه الناس لصندوتها من الصدقات طلباً لتحقيق أمر من الأمور، وهكذا تتوالى الممارسات الوثنية تطفى في هذه الزاوية وفي غيرها مما نصبح عليه ونرمي في جميع أنحاء المغرب، وما يصبح عليه الناس ويسمون في غير المغرب من بلدان «المسلمين»، ويا للأسف الموجع، ويمارس علينا على مرأى ومسمع من الحكام والعلماء، مع أن نصوص الشرع في هذا الموضوع صريحة ولا تقبل أدنى تأويل، بل إن الشّرع الإسلامي قام أول ما قام على تحرير الإنسان من هذه الخرافات والأساطير وعدّ كل نوع من أنواع هذه المظاهر شركاً بالله تعالى، لذلك كان مفتاح الإسلام (الشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله).

وحذر القرآن الكريم من الوقوع في الشركيات في غير ما آية، من ذلك قوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢).

كما أن السنة حذرت من الوقوع في مثل ذلك.

روى البخاري في «الأدب المفرد»^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وغيرهم أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت» فقال: «جعلتني الله نداء؟ بل^(٤) ما شاء الله وحده»^(٥).

ولأجل الحفاظ على العقيدة منع الشرعاً الصلاة في المقبرة، وفي ذلك نصوص كثيرة لا مجال لذكرها هنا الآن، منها ما رواه البخاري^(٦) وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد».

مواسم الأولياء وما إليها

قلنا فيما سلف إن الصوفية أسهمت بحصة الأسد في نشر ظاهرة الشرك في المجتمع الإسلامي منذ ظهورهم إلى أن تكونت منها الطرق والزوايا، ذلك أن هذه الحركة تبنت الفكر الخرافي المتجلبي في استبعاد الشيخ للمريد بجميع الوسائل، كما سيأتي، والإلقاء في روع الناس أنه قطب الأقطاب والكبريت الأحمر، كما هي ألقابهم، وأن الصلاح منه وإليه، وأنه يستطيع أن يأتي بالكرامات، هذه الكرامات التي فاقت في كثير منها معجزات الأنبياء.

بطبيعة الحال إن عملية ترويج هذه الترهات تخدع العامة على مختلف

(١) رقم ٢٧٤ / ١ (٧٨٣).

(٢) في عمل اليوم والليلة من «السنن الكبرى» (٢٤٥ / ٦ رقم ١٠٨٢٥).

(٣) في «سننه» برقم (٢١١٧)، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، والحديث قال عنه الألباني في صحيح ابن ماجه: «حسن صحيح».

(٤) وفي بعض الروايات: «قل».

(٥) قال ابن كثير رضي الله عنه في «تفسيره» (٥٨ / ١) بعد أن أورد هذه الأحاديث: «وهذا كله صيانة وحماية لجناب التوحيد» وانظر للمزيد كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٤٦٥).

(٦) في «صحيحه» برقم (٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب، وهو في مسلم أيضاً (٣٧٦ / ١ رقم ٥٣٠)، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.

طبقاتهم، فتحفظ القائمين بهذه الشعوذات إلى إقامة المواسم لزرواياهم، وهكذا. ونظراً لأن العامة ليس لها من اتساع الأفق ما تميز به بين الغث والسمين فإنها تنقاد لهذا البهتان انتقاماً للحمل الوديع، فتراها تتزاحم على موسم الولي الفلاوي، وموسم الولي العلاني تتمسح بضربيحه وتدعوه وتعتقد أن صاحبه بيده الحل والعقد، وأن زيارته سبع مرات تعد حجة - كما يعتقد الرعاع في زيارة ضريح ابن مشيش.

وإن من أهل العلم لمن يمارس هذا المنكر العظيم، والحق أن سبب ذلك يرجع إلى تأثيرهم بالبيئة والوراثة، وإلى عدم إزهار المعرفة في عميقهم، ومن تراه من «العلماء» على هذا الدرب من الضلال تأكد أنه من الصنف الذي حرمه الله الانفصال عن نور المعرفة والهدایة، وأنهم مثل الحمار الذي يحمل أسفاراً.

وكان من الأعراف الضالة المتفق عليها في المغرب عند عمي البصائر البناء على القبور وإلباس الأضرحة كسوة الحرير، وإضاءة الشموع عليها وذاك ما تحدث عنه الشيخ عبد الرحمن الفاسي، مع الأسف الشديد، فقال وكأنه يحكى عرفاً يتفق وروح الشريعة:

تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصابيح تنير

وكم في هذه المنظومة - يعني العمل الفاسي - من مخالفات للشريعة محاباة للعرف الشعبي الخرافي، ومع ذلك فقد تولى شرحها غير واحد من بينهم الشيخ المهدي الوزاني في شرحه «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس» يقول عن البيت السابق، ولم يخرج عن إطار البدعة الضالة:

«إن مما جرى به العمل في أقطار المغرب كله تحلية قبور الصالحين بتزييقها وتبسيطها والبناء عليها لشهرتها، وكسوة أضرحتها بالحرير وغيره من الثوب الأحمر وتعليق المصابيح فيها للضوء إلخ»^(١).

على حين نصوص الشريعة صريحة في هذا الموضوع؛ إذ إنها ترفض رفضاً باتاً ظاهرة البناء على القبور وتجسيدها ورفعها زيادة على التراب الخارج منها، والكتابة عليها.

عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه أو يزاد عليه أو يكتب عليه).

أخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والترمذى^(٤) وصححه الحاكم^(٥).

وعن أبي الهجاج الأنصي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، أخرجه مسلم^(٦) وغيره، ولأجل ذلك ورد النهي - والنهي يقتضي الفساد عند الأصوليين - عن الصلاة في المقابر سداً لذرية الشرك^(٨).

وفي الصحيحين^(٩) عن السيدة عائشة أن النبي ﷺ خرج في غزاته فأخذت نمطاً^(١٠) فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه،

(١) في «صحيحة» (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠)، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٢) في «سننه» برقم (٣٢٢٥ و ٣٢٢٦)، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «سننه» برقم (٢٠٢٧ و ٢٠٢٩)، كتاب الجنائز، أبواب الزيادة على القبر والبناء على القبر وتجصيص القبور.

(٤) في «سننه» برقم (١٠٥٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتاب عليهما، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «المستدرك» (١/٥٢٥).

(٦) وهذا العزو أيضاً من تجوّز المؤلف كتّابه؛ فإن لفظ مسلم يتّهـي عند قوله: «وأن يبني عليه» والزيادة عليه من بعض المصادر الأخرى للتـخـريـج.

(٧) في «صحيحة» (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩)، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

(٨) أخرج مسلم في «صحيحة» (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاه عليه، عند أبي مرثد الغنوبي قال: قال رسول ﷺ: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

(٩) البخاري برقم (٢١٠٥)، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وأخرجه مسلم (٣/١٦٦٦ رقم ٢١٠٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...».

ويلاحظ أن الحديث اختصر المؤلف، والمثبت هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري قريب منه.

(١٠) النمط: ثوب من صوف ملون له خمل رقيق يطرح على الهدوج. (رسوني)

فجذبه حتى هتكه أو قطعه ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَن نَكْسُو الْحَجَارَةَ وَالْطِينَ». فالنهي واضح جداً عن تغطية الجماد؛ لأنَّه عبث وسبيل للضلالة بجانب أن الشياطين صنعت ليتفع بها الأحياء.

وليس يخفى ما في النص من تحذير مما يمارسه أصحاب الأضرحة من شعوذة تخدع العوام كتغطية الضريح بالستور المزركشة إذ هذا المظهر يعطيها نوعاً من الوقار الخداع، يحفز الدهماء إلى الخشوع فتشاهد منهم من يقف أمامه متذللاً صاغراً أو واضعاً اليمنى على اليسرى كالمصللي، مما لا يجوز حتى بالنسبة لزيارة أفضل خلق الله طرأ عليه الصلاة والسلام، فما بالك بسواء. ومن المظاهر المؤذية المشاهدة في الزوايا المحتوية على الأضرحة: تمُسح الجهلاء السُّلَّجَ بأسفارها، وتقديم عرائض الشكوى لها وإلقاءها بداخلها - وهذا يحدث في الشرق على الخصوص - يزعمون بذلك أن صاحب الضريح يطلع على ذلك ويقرر ما يقرر، وهلم جرا من هذه الخزعبلات التي يتندى لها جبين العقيدة. وبناء على ما سلف، فما يلهم به دعوة البدع انقياداً وراء ما يُدعى بالعرف مرفوض لدى الشرع، لأجل ذلك وجب أن يخضع القبر - أي قبر - في مظهره للأحكام الشرعية المتمثلة في النص الحديثي السالف الذكر^(١).

ليلالي «عيساوة»^(٢) و«كناؤة»^(٣)

تجمع شركي تدعى له جماعة تنسب لـ«عيساوة» أو «كناؤة» وتدعى «ليلة

(١) أي: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الأمر بتسوية القبور أي يسوى بالأرض.

(٢) هؤلاء ينسبون إلى الطائفة العيساوية وزاوיתهم بمدينة مكناس. (ريسوني)

(٣) طائفة من السود قديمة في المغرب يرجع أصلها إلى «гиня» لذلك قيل «جناوي» كما جاء في دائرة المعارف الإسبانية العالمية المصورة ص ٢٧٨ Enciclopedia universal ilusfrada, j. Espasa. P278 Editores Barcelone hijosde.

وهذه الجماعة ترقص على إيقاعات الطبول وإيقاعات آلة تشبه الصنوج من الحجم الكبير المستطيل تقربياً، وتدعى في اللهجة المغربية «القراقب» ويلبسون قميصاً أبيض وقبعة مزركشة بالأصداف.

وتزعم هذه الدائرة بأنهم مباركون ومحفوظون من الرسول ﷺ، وكم في هذه الدائرة من افتراءات وأكاذيب أملتها الروح الصليبية الحاقدة. (ريسوني)

عيساوة» أو «ليلة كناوة» وذلك حينما يريد صاحب هذا التجمع أن يعالج بلاء نزل بزوجته أو بابنه أو بنته أو بأحد أقاربه، لأن يكون مريضاً بمس من الجن أو مصاباً بسحر وهكذا.

وفي هذا التجمع الشركي تذكر أذكار تتضمن شركيات، كالاستغاثة بالولي الفلاني والولي العلاني، وقد يستدعي لهذا التجمع الجiran وغير الجiran لمشاهدته. «فيعساوة» يمارسون شعوذتهم المتمثلة في أذكارهم المبتدةعة والرقص وشرب الماء المغلي وهكذا.

و«كناوة» يمارسون شعوذتهم المتمثلة في زمزماتهم وتعاويذهم والعزف على آلات ولبس ملابس تناسب الجو مما يزيد «ليلتهم» رهبة فيثير أعصاب المشاهدين خاصة حين تطلق البخور.

ولا ريب أن مثل هذه المجالس مجالس شرك؛ لأنها بدعة شركة الغاية منها التقرب إلى الجن وإعلان الولاء لهم لأجل أن يشفى المريض.

وفي القرآن الكريم حشد من الآيات تترى مبينة أن الخلق لله وأن التصرف والتدبیر له وأن لا شيء لغيره في أمر من الأمور، وبأي وجه من الوجوه التي يمكن أن يتصوره الجهلة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمَاوٰتِ وَالْأَرْضِ وَإِلٰهُ الْمَصِيرِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَنْجُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنِئُكُمْ مِثْلُ خَيْرِ﴾^(٢).

فهذه الظاهرة الشركية تمارس في تطوان وغير تطوان من بلدان المغرب على مرأى من العلماء وعلى مسمع منهم، وهم أجدر الناس إلى المبادرة لاستنكار هذا المنكر العظيم ولكن لا نعد منهم من يستنكر وهم قلة.

المغالاة في المدح

إن المغالاة في مدح الأشخاص - أنبياء كانوا أو غير أنبياء - بدعة خطيرة تكونها تؤدي إلى الإشراك بالله تعالى، ذلك أن المادح يخلع على الممدوح

(٢) سورة فاطر: الآيات ١٣ ، ١٤.

(١) سورة النور: الآية ٤٢.

صفات لا تنطبق عليه، بل قد تنطبق على الأنبياء أو تنطبق على الخالق سبحانه، وهذا ما يدفع المادح إلى أن يزد زلة كبيرة تصل حد الإشراك بالله تعالى.

وقد حذرت هذه البدعة بمداهين من الشعراء إلى الواقع فيما يتناقض وخصائص التوحيد، من ذلك ما قاله ابن هانئ الشاعر الأندلسي (٣٢٦ - ٩٣٨هـ / ٩٧٣م) في مدح المعز الفاطمي جاعلاً منه رب العالمين يأمر الأقدار فتطيعه، ويتصرف فيها كما يشاء:

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار^(١)
وليس لهذا الشاعر هذه القصيدة فقط، بل له طامتات أخرى تستمد - طبعاً -
كفرها من عقيدة الشيعة الإمامية.

وقد يبدو هذا عادياً إذا صدر عن شيعي إسماعيلي، ولكنه لا يبدو عادياً أبداً لمن ليس كذلك.

فهذا البوصيري (٦٠٧ - ١٢١٢هـ / ١٢٩٦م) يضمّن قصيده المشهورة، بالبردة، في مدح^(٢) رسول الله ﷺ أبياتاً شركية مستغثثة برسول الله ﷺ:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به سواك عند حدوث الحادث العمم
ويقوله متاثراً بموضوعات الصوفية وغيرهم، وجاعلاً رسول الله ﷺ في
مقام الله تعالى؛ إذ زعم أنه ﷺ يعرف الغيب، ومن بعض علومه علم اللوح
والقلم:

فإن من جودك الدنيا وضرتها^(٣) ومن علومك علم اللوح والقلم
فلم يبق بعد هذا شيء من خصائص الربوبية والإلهية.

(١) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٧٤/١١) عن ابن هانئ هذا: «كُفْرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ فِي مِبَالِغَتِهِ فِي مَدْحِهِ الْخَلْقِ. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ يَمْدُحُ الْمَعْزَ» فذكر هذا البيت ثم قال: «وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكُفْرِ» ثُمَّ أَوْرَدَ لَهُ أَبْيَاتاً أُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْكَلَامُ إِنْ صَحَّ عَنْهُ فَلَيْسَ عَنْهُ اعْتِذَارٌ لَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَا فِي هَذِهِ الدَّارِ».

(٢) وهذا ليس مدحًا، بل هو من الإطراء الذي نهى عنه النبي ﷺ، كما سيأتي.

(٣) أي الآخرة.

ولو أن رسول الله ﷺ حي بيننا لاستنكر على هؤلاء الشعراء وغيرهم من الغلاة عثراتهم الخطيرة، كما استنكر في حياته الشريفة على الجارية التي كانت تغني في عرس - كما أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم والبيهقي^(١) وذلك بسند صحيح - قولها: (وفينا نبی یعلم ما فی غد) فقال لها ﷺ: «لا یعلم ما فی غد إلّا الله».»

ولأجل أن يقطع رسول الله ﷺ الطريق على الغلاة نهى عن إطرائه فقال: - فيما رواه البخاري^(٢) - (لا تطروني كما أطربت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله).»

فرغم تصريحه ﷺ بعبوديته لله تعالى ونهيه عن ممارسة الغلو في المدح - وبتصريح القرآن الكريم بذلك في أكثر من آية^(٣) - فإن هؤلاء ضربوا صفحات عن هذا النهي وراحوا يخطون خطوط عشواء في وادي الشركات.

ولقد صدق الله تعالى حين وصف الشعراء غير الملذمين بقيم الإسلام على الصورة المرضية حين قال مستثنياً، طبعاً، الشعراء المؤمنين: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْمَأْوَادُ أَلَّا تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْمِمُونَ وَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٤).

والمدح على العموم غلا فيه صاحبه أو اعتدل فإنه يحتوي على زور من

(١) هذا وهم وتجوز من المؤلف كتابه، فإن الذي عند الطبراني في الصغير (٣٤٣) وعند الحاكم في المستدرك (٢٠١/٢)، والبيهقي في سنته (٢٨٩/٧) من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ ناساً يتغنون في عرس لهم: وأهدى لها كُبشاً ينتحن في مريد، وحبك في النادي ويعلم ما في غد، قال النبي ﷺ: «لا یعلم ما في غد إلّا الله» هذا لفظ الحاكم.

أما الحديث الذي فيه: وفيانا نبی یعلم ما فی غد، فهو في صحيح البخاري برقم (٤٠٠١) كتاب المغازى، باب، وفيه أن جارية قالت ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين».

(٢) في صحيحه برقم (٣٤٤٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَآذَكُرْ فِي الْكِتَبِ مَنْ يَمِّمْ ...».

(٣) قوله تعالى: «وَأَنَّمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا» [الجن: ١٩].

(٤) سورة الشعراء: الآيات ٢٢٤ - ٢٢٧.

القول؛ إذ المادح لا ينجو من تزييف واقع الممدوح، تزلفاً له والتماساً لعطائه، واستعرض شعر المدح في الأدب العربي قديماً وحديثاً تجد هذه الحقيقة واضحة للغاية.

وفي مثل هذا الشعر^(١) يقول ﷺ - فيما أخرجه البخاري^(٢) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه^(٣) خيراً له من أن يمتليء شرعاً».

وعن قول الباطل يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَكِنُونَ كَبُرُّ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(٤).

فالشاعر المسلم يترفع عن كل ذلك، ولا يقول إلا ما يرضي الله تعالى، أما غيره فلا يقول إلا ما يرضي الشيطان.

بدع أخرى في العقيدة

بعد أن تحدثنا عن بدع العقائد بتفصيل يجدر بنا أن نشير إلى مجموعة أخرى لم نتعرض لها، تحذيراً من الواقع في فخها وفيما يلي هذه البدع:

(١) ويقال في غير هذا الشعر أيضاً إذا كان هو الغالب على الإنسان، قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (١٤/١٥): «... بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان، فأما إذا كان القرآن وال الحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شرعاً».

(٢) في «صحيحة» برقم (٦١٥٥) كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن. وهو عند مسلم أيضاً (٤/١٧٦٩ رقم ٢٢٥٧)، كتاب الشعر.

وهو عند البخاري برقم (٦١٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و عند مسلم برقم (٢٢٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

و عند مسلم أيضاً برقم (٢٢٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) هو من: ورى القيح الجوف إذا أفسده. (رسوني)

(٤) سورة الصاف: الآياتان ٢، ٣.

- ١ - تأويل صفات الله تعالى وتعطيلها وذلك بالابتعاد عن المعنى الحق الذي ورد في الكتاب أو السنة^(١).
- ٢ - إنكار عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملkin^(٢).
- ٣ - الطعن في أصحاب رسول الله ﷺ والانتقاد من قدرهم.
- ٤ - الاعتقاد بأن الأولياء يعلمون الغيب، وأن لهم ديواناً يجتمعون فيه لدراسة

(١) وهذا من أعظم البدع وذلك لأنه تحريف لمراد الله بغير دليل، وإلحاد في أسمائه، ومن ذلك تأويلهم الاستواء بمعنى الاستيلاء، والنظر بمعنى الرحمة، وكذا النزول إلى السماء الدنيا بمعنى نزول رحمته أو أمره، وغير ذلك، وما على هؤلاء لو قالوا: ثبت صفات ربنا التي أخبرنا بها في كتابه أو أخبرنا بها رسوله ﷺ كما أثبتتها لنفسه إثباتاً يليق بعظمة ربنا وجلاله وكماله، فلا نعطلها ولا ننؤلها بصرفها عن معناها المراد ولا نشبهها بصفات المخلوقين ولا نكيفها فنقول: كيف يتزل، كيف يضحك، ألا يسعنا ما وسع صاحبة رسول الله ﷺ وهم لم يسألوا عن ذلك، ولتكن منهجاً في ذلك قوله تعالى: «لَيْسَ كُمَّلُوا شَقَّةٌ وَهُوَ أَسْبَعُ الْبَصِيرُ» فنفي مثالثة الأشياء له وأثبت لنفسه السمع والبصر. وللمزيد ينظر كتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية وسائر كتبه وكذا كتاب عبد القيم، وكذا كتاب عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان إسماعيل الصابوني رحم الله الجميع.

(٢) وقد ورد عذاب القبر في كتاب الله تعالى بقوله: «الَّذِي يَعْرِضُونَ عَلَيْهَا عَذَّابًا وَعَيْشًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَى فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» (٦٦) وقد فسر كثير من أهل العلم هذا العرض بأنه عذاب القبر، وثبت في حديث رسول الله ﷺ ففي « صحيح مسلم » (١/٤١٢ رقم ٥٨٨) كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر...». الحديث، وفي الموضع السابق من « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر...». الحديث، وفي الموضع نفسه برقم (٥٩٠) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلّمهم هذا الدعاء كما يعلّمهم السورة من القرآن يقول: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر...». الحديث.

وأما سؤال الملkin فثبت في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٨٧/٤ رقم ١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣ و٤٧٥٤)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٨، ١٥٤٩) وجاء مختصراً عند النسائي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب رض وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود ».

أحوال العالمين وعلى ضوء هذه الدراسة يتم تصرفهم في الكون، وهذا هو اعتقاد أصحاب الطرق.

٥ - الإيمان بأن شيخ الطريقة بيده الحل والعقد وأنه واسطة بينه وبين الله تعالى.

٦ - الاعتقاد بأن شيخ الطريقة يعلو ولا يعلى عليه، وأن له من خصائص النبوة ما يميزه على المريد كأن يمنع المريد من التزوج بعد وفاته بزوجته.

٧ - الاعتقاد بأن أذكار الشيخ تفوق كلام الله، كما في ضلالات التجاني وما أكثرها^(١).

٨ - الاعتقاد بأنه لا يصح قراءة ورد الشيخ، كقراءة «جوهرة الكمال» إلا على طهارة مائية لا ترابية^(٢) لأن النبي ﷺ يحضرها كما عند التجانيين، مع العلم أن الطهارة الترابية تبيح للMuslim الصلاة والوقوف بين يدي الله تعالى، إذ جعلها الشرع عوضاً عن الطهارة المائية، إنه دين جديد والعياذ بالله.

وهكذا يزخر واقع المسلمين بكثير من البدع الضالة في العقائد أغلبيتها من وضع الطرقية الضالة المضللة، وببعضها من وضع غيرها.



(١) تحدثنا عن الأذكار المبتدةة الضالة في الجزء الثاني الخاص ببدع العبادات وكان من الممكن إدراجه هنا في بدع العقائد؛ لأن اختراع الذكر يعني - والعياذ بالله - استدراكاً على الشرع الذي له أذكاره المشروعة، وهذه مشاركة الله تعالى في وضع مناهج الشرع وذلك هو الإشراك بعينه. (ريسوني)

(٢) أي التيمم.

الجزء الثاني

فِي

بدع العبادات



تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن بضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَشْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَوَدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهَا بَيْلَانًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقْوِا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَعْلَمُ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيلًا﴾^(٣) ﴿يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

هذا هو الجزء الثاني من دراستي (... وكل بدعة ضلاله) عن بدع العبادات، بادرت إلى إخراجه بعد صدور الجزء الأول منها عن بدع العقائد الذي لقي حظوة أي حظوة - والفضل لله - لدى مختلف طبقات القراء، ولا أدل على ذلك من إلحاح فثام من الإخوان في الله داخل تطوان وخارجها - فيهم العالم والمثقف وغير المثقف - على الإسراع بدفع هذا الجزء إلى آلة الطباعة وكذا الجزء الثالث من بدع العادات، فلبيت الطلب الكريم الملحة واعتذررت من طبع الثالث إلى حين ييسر الله له سبيل النشر.

(١) سورة آل عمران: الآية ١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة، وقد تقدمت الإشارة إليها في ص ٢٩.

وكان عليّ بعد هذا أن أعمد إلى الدراسة مراجعاً كعادتي، والمراجعة في رأي العقلاء أمر ضروري، وليس هناك باحث عاقل يحترم نفسه لا يراجع عمله العلمي وهو يهم بتقديمه للناس في الصورة الجادة المفيدة.

ووجدت الدراسة تنقصها مباحث فأضفت لها ما ينقصها، وكان في طليعة ذلك مبحث بدع صلاة الاستسقاء، ومبحث بدع صلاة الجنازة، ومبحث بدع الصلاة بالمقابر.

ووجدت الدراسة أيضاً تتطلب العناية بتوثيق بعض المعلومات بالإحالات على مصادرها.

ووجدت الدراسة أيضاً تتطلب تخریج بعض النصوص الحديثية خصوصاً الضعيفة منها والتنبيه عليها والتحذير من نتائجها.

وقد وزعت موضوعات هذا الجزء على فصول، كل فصل يضم مجموعة من المباحث تدور حول محور معين، وهكذا تألف الجزء الثاني من خمسة فصول: الفصل الأول في بدع الطهارة، والفصل الثاني في بدع الصلاة، والفصل الثالث في بدع الزكاة، والفصل الرابع في بدع الصيام، والفصل الخامس في بدع الحج.

وأعود لأؤكد ما سبق أن قلته في الجزء الأول^(١) عن الدراسة بثلاثة أجزاءها بأنني ترسمت فيها «منهجية تتلخص في التركيز على البدعة وذكر مصدرها إن أمكن والتحذير من مغبتها، ثم بيان حكم الشرع فيها بتقديم الدليل الصحيح من السنة يفضحها ويرد ما يؤيدتها من نصوص ضعيفة أو موضوعة بطريقة النقد الحديثي المتفق عليه لدى أصحاب هذا الشأن، وقد نؤيد ذلك بأدلة من أصول الفقه دون الخوض في التفصيلات والأحكام الفقهية وتفرعياتها، لأن ذلك ليس من شرط هذه الدراسة؛ إذ إننا لو خضنا في التفصيلات لانتفت الغاية من الدراسة».

وإن الاختصار على ذلك لهو - عندي - المعلم الطريف^(٢) في هذه

(١) ص ٣٠.

(٢) أي الجديد، وهو عكس التالد، أي القديم.

الدراسة، وآية ذلك أن ذكر الأحكام الفقهية ليس طريفاً في ذاته، لكونه معروفاً حتى لدى المبتدئين من طلاب العلم.

وأحب ألا يفوتنـي الإيمـاء إلى أنه يجدر بالقارئ حين يهم بقراءة هذا الجزء أن يختلف إلى الجزء الأول من هذه الدراسة عن بـدع العـقـيدة يـقـرـأـ فيـهـ المـقـدـمةـ المـفـصـلـةـ عـنـ الـبـدـعـةـ،ـ إذـ بـذـلـكـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـسـتـوـعـبـ اـسـتـيـعـابـاـ كـامـلاـ طـرـيقـتـناـ فـيـ عـرـضـ الـبـدـعـةـ هـنـاـ وـفـضـحـهـاـ وـتـبـيـهـاـ عـلـىـ خـطـرـهـاـ.

وكما أحب ألا يفوتنـي الإيمـاء أيضاً إلى أنـيـ وأـنـاـ أـوـاجـهـ الـبـدـعـةـ الضـالـةـ المـضـلـلـةـ؛ـ لمـ أـتـلـجـلـجـ أوـ أـحـبـيـ ماـ دـمـتـ قـدـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ لـمـنـازـلـهـاـ وـفـضـحـ تـرـهـاتـهـاـ وـكـشـفـ مـكـاـيدـ مـنـ يـحـاـوـلـ أـنـ يـمـدـهـاـ بـالـعـونـ مـنـ الـمـبـتـدـعـينـ وـفـيـ مـقـدـمـتـهـمـ الـطـرـقـيـونـ،ـ فـالـحـقـ حـقـ وـالـبـاطـلـ باـطـلـ،ـ وـتـبـاـ لـمـنـ يـبـيـعـ الـحـقـ فـيـ سـوقـ النـخـاسـةـ لـأـجـلـ مـطـلـبـ مـطـالـبـ الدـنـيـاـ الـفـانـيـةـ،ـ وـبـاسـمـ إـسـلـامـ الـذـيـ أـمـسـىـ وـسـيـلـةـ لـجـمـاعـاتـ نـاعـقـةـ تـوـدـ أـنـ تـحـقـقـ بـهـ تـطـلـعـاتـ مـعـيـةـ.

ويعلم الله تعالىكم أخذـتـ منـيـ هـذـهـ المـراـجـعـةـ مـنـ وـقـتـ وـكـمـ كـاـبـدـتـ منـ جـهـدـ مـضـنـ،ـ لـعـلـ درـاستـنـاـ هـذـهـ توـافـيـ القـارـئـ فـيـ مـظـهـرـ عـلـمـيـ لـائـقـ توـخـيتـ أـنـ يـكـونـ مـخـاطـبـاـ جـمـيعـ مـسـتـوـيـاتـ القرـاءـ.

وـأـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـهـ وـأـنـ يـنـيرـ بـهـ طـرـيقـ الـمـدـلـجـينـ فـيـ لـيلـ الـابـدـاعـ فـيـهـيـمـ إـلـىـ نـورـ الـيـقـينـ.

﴿رَبَّا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) ﴿رَبَّا ءَامَكَا بِمَا أَنْزَلْنَا وَأَتَّبَعْنَا أَرَسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾^(٢) ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنَّ خَيْرَ الْفَتَنِينَ﴾^(٣) والحمد لله رب العالمين.

تطوان: المؤلف

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٥٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٨٩.

الفصل الأول

بدع الطهارة

الجهر بالنية

إن الجهر بالنية في العبادات ظاهرة تخالف الشرع، ذلك أنه لم يُرو عن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ولا بقية الصحابة الكرام أنهم فعلوا ذلك، على حين ترى البعض من الناس يجهر بالنية وهو يستعد للصلوة ومنهم من لا يكتفي بذلك، بل يكرر التلفظ بها خوفاً من أن يفوته عقد النية، مع أن النية في الشرع يجب ألا تتجاوز عالم النفس ولا يحتاج المسلم إلى التلفظ بها، فالله عالم بما عقد عليه الأمر.

روى البخاري^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

فالجهر إذاً بالنية سواء في الطهارة أو في الصلاة أو في الصوم أو في الحج بدعوة لعدم ورود ذلك في الشرع، بالقطع، وهذا هو من المحدثات في الدين، وكل محدثة بيعة، وكل بيعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وإنَّ من يصر على هذه البدعة فلا يخلو إما أن يكون مبتدعاً وهذا من الضالين، وإما أن يكون من الذين تسلط عليهم وسوس الشيطان وأراد أن يلبس عليه عبادته، فيخيل له أن النية لا تكون إلا بالجهر، وأن عقدها في النفس لا يكفي.

(١) في صحيحه برقم (١)، كتاب بدع الوحي، باب كيف كان بدع الوحي إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم برقم (١٩٠٧)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية...».

وما على المسلم إلا أن يطرد الوساوس ويلعنه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم: «وَلَمَّا يَزَغْنَكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِ» ^(١).

بدع الاستنجاء والاستجمار

إن الجهل قد يسلك بصاحبه مسلكاً لا يرضي الله تعالى، إذ يقعه في البدعة الضالة، من ذلك اعتقاد بعض الناس أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة، معتقداً أن الماء مقدماً على غيره قائماً ذلك على التيمم، وهذا قياس فاسد للغاية؛ لأن الاستجمار بالحجارة يجزئ عن غيره وإن لم يقع الاستنجاء بالماء كما هو منصوص عليه في السنة المطهرة، ففي مسلم ^(٢) عن سلمان: (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعزم).

على عكس التيمم، كما هو منصوص عليه، لا يجزئ والماء حاضر، وقد شاعت هذه البدعة حتى في وسط بعض من ينسب إلى العلم، وقد يكون سببه هذا الحديث الموضوع القائل: (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني)، ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم أجبه فقد جفونته، ولست برب جاف) ^(٣).

والحقيقة أن هذا لا أصل له وأن رسول الله ﷺ ثبت عنه أنه استجمر بالأحجار، كما ثبت عنه أنه استنجي بالماء.

وأما ما يفعله أصحاب الوساوس من السلت ونثر الذكر والنحرحة والتحرك لحد القفز ^(٤) فما كان من هديه ﷺ وإنما هو من بدع الناس ونزغات الشيطان، الذي لا هم له إلا أن يلقي في روع ضعاف الإيمان الأوهام لعله

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٠.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٢٦٢)، كتاب الإيمان، باب الاستطابة.

(٣) انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني رقم (٤٤).

(٤) وهذه البدع وغيرها أوردها ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة المهاون من مصايد الشيطان»

(١٤٤/١) ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: وذلك كله وسواس وبدعة، ونقل عنه أيضاً أنه قال: «ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه».

بذلك يفوز بمناه ألا وهي التلبيس على الخلق أمر دينهم ليغيروا معالمه، ويشوهوا حقائقه.

وقد يعرض علينا من يعترض^(١) قائلاً: إن الشيخ خليل نص على ذلك حين قال: (ووجب استبراء باستفراج أخبيه مع سلت ذكر ونتره خفا). كما أن الشيخ ابن عاشر أشار إليه قائلاً:

وجوب استبراء الأخبيين مع سلت ونتر ذكر والشد دع والحق أنه لا حجة للملكية في هذا الموضوع، ذلك أن معتمدهم في ذلك حديث ضعيف وهو الذي أورده الشيخ الحطاب^(٢) وغيره من شراح المختصر ونصه: (إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاث مرات)^(٤).

وعلة الضعف في الحديث تكمن في وجود عيسى بن يزداد بسنده^(٥)، عن أبيه، فهو كما قال البخاري^(٦): لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة^(٧).

والضعف كما هو معروف لا يعمل به في فضائل الأعمال خلافاً للبعض، فما بالك بما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار وهما من واجبات الدين. فما يباشره الناس اليوم من حركات في الاستجمار والاستنجاء لا أصل له في السنة، وإن الأحاديث الضعيفة كانت من العوامل التي ساعدت على نشر البدع بين الناس.

ولقد صدق الإمام ابن تيمية حين عد ذلك بدعة حين قال مفصلاً:

(١) وفعلاً ورد علي سؤال في هذا المجال فأجبت عنه في «جريدة النور» ركن (جوابك) عدد (٢٠٢) عام ١٤٥٠ - ١٩٨٥. (رسوني)

(٢) «مختصر خليل» ص ١٥.

(٣) في «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٢٨٢/١).

(٤) والحديث أخرجه ابن ماجه برقم (٣٢٦)، كتاب الطهارة وستنها، باب الاستبراء بعد البول. وأخرجه غيره أيضاً، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، وانظر تخریجه مطولاً في «السلسلة الضعيفة» برقم (١٦٢١).

(٥) أي في سند هذا الحديث. (٦) في «تاريخه» (٦/٣٩١).

(٧) «الميزان» للذهبي (٣٢٧/٣).

«التنحنح بعد البول والمشي والطفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك؛ كل ذلك بدعة».

إلى أن قال: «وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبيعته، وإذا فرغ انقطع بطبيعته وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در»^(١).

تعقيبات تسد ثغرات^(٢)

نشرت هذه الصحيفة الغراء في صفحتها الثانية عدد رقم ٥٠٥ فاتح شعبان ١٤٠٦ موافق ١٢ أبريل ١٩٨٦ حديثاً للأستاذ عبد الغفور الناصر، يفصل فيه - بعد أن وافته استفسارات وتساؤلات - ما أجملته في موضوع (الاستنجاء والاستجمار) وهو أحد المباحث العديدة التي تتضمنها الدراسة التي أواли نشرها بجريدة «النور» منذ ثلاث سنوات تقريباً على حلقات متتابعتات تحت عنوان (كل بيعة ضلالة) وموقعه بكلمة (أبي نولة) امثلاً لما تحدث عليه السنة المطهرة من التكني.

وهذه الدراسة تتبع فيها البدع المختلفة في مجال العقائد والعبادات والمعاملات، وكتبت إلى الآن أكثر من ثلاثين حلقة وما زالت الحلقات

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١).

(٢) بمناسبة موضوع (الاستنجاء والاستجمار) ثبت هنا النص الكامل للحديث الذي نشرته بصحيفة «الميثاق» لسان حال رابطة علماء المغرب عدد (٥٠٨) ص ٣، ١٠ شوال ١٤٠٦ - ١٨ يونيو ١٩٨٦ ردأً على من حاول أن يفصل ما أجملته في هذا الموضوع تمثياً مع منهجي الذي ذهل عنه الكاتب، وبالرود أن يرجع القارئ قبل قراءة هذا الرد لحديث هذا الكاتب المنصور في هذه الصحيفة كما هو مثبت أعلاه إتماماً للفائدة فقط. وقد انتظرت أن يتصدى بالجواب، ولكنه خنس بعد أن دهمه الخرس من جراء تحدي الحق له وشعوره بالوجل - وإن كنت قد أشرت في هذا الحديث إلى الرغبة في فتح آفاق الحوار - وحق له ذلك ما دام قد امثل لقول الشاعر:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاؤه إلى ما تستطيع
وحسناً فعل حين لم يعرض نفسه لتندير الناس، وحسب أن الرد يكشف عن قلة
البصارة وقصور في الإدراك، وللقراء الحكم. (رسوني)

- بعون الله وفضله - تنشر بلا انقطاع، وقد ترسمت فيها منهجهية تتلخص في التركيز على البدعة وذكر مصدرها، إن أمكن، والتحذير من مغبتها ثم بيان حكم الشرع فيها دون الخوض في التفصيات والأحكام الفقهية؛ لأن ذلك ليس من شرط الدراسة إذ إننا لو خضنا في التفصيات لانتفت الغاية من الدراسة. وهكذا فإنني اكتفيت في بدع الاستنجاء والاستجمار بأن أركز على البدعة وأحذر منها، ثم أستدل من السنة المطهرة بما ينسفها من أصلها، وبذلك تحدث الفائدة المرجوة ويقتنع القارئ ببدعية ما يمارسه المبتدعون مخالفين الشرع الحكيم، وقد يقتضي الحال التعرض لبعض نصوص الأحاديث وعرضها على علم النقد الحديسي ورد ما يرد منها وهذا يقف عليه المتتبع لحلقات هذه الدراسة، وكل ذلك لا يمنع أن أتولى بيان بعض جوانب الموضوع لمن يستفسر كما وقع بالفعل حين سأله سائل عن تفصيل الحديث في موضع «سلت الذكر ونتره» فحررت الجواب بركن الإفتاء بجريدة «النور» عدد ١٥، ٢٨٢ ذي القعدة ١٤٠٥.

وكنت أتمنى أن توافيني هذه الاستفسارات التي ذكرها الكاتب لأتولى بنفسي الجواب عنها، فأنا أحق بالإجابة عنها باعتبارها تتعلق بالدراسة التي أعددتها في هذا الشأن، غير أن الكاتب ناب عنى مشكوراً في ذلك ففضل بوضع «حاشية» حول موضوع الاستنجاء والاستجمار لا تخلو من فائدة خاصة بالنسبة للمبتدئين.

ولا أريد أن تمر هذه الفرصة دون أن نعقب على «حاشية» الكاتب، تعقيبات تسد ثغرات، وتغني الموضوع وتشري الحوار، وقد تفتح آفاقاً أخرى للمحاورة الهدافة البناءة، وفيما يلي هذه التعقيبات:

عرج الكاتب بالحديث على الرخصة معرفاً إياها، وكان من الأنسب أن يعرج بالحديث أولاً على العزيمة، إذ لا تتصور الرخصة وأجواؤها وظروفها إلا إذا سبق تصور العزيمة، فكيف نفهم أن الرخصة - كما جاء في حديث الكاتب - حكم استثنائي من أصل عام ونحن لا نستطيع تصور الأصل العام.

وأشار الكاتب إلى أن هناك رخصة مباحة وواجبة ومندوبة، وبحذا لو أنه مثل لهذه الأنواع كما هو واقع فعلاً في كتب الأصول مثل «المستصفى» للإمام

الغرالي^(١)، و«المواقفات» للإمام الشاطبي^(٢)، وفي هذا الأخير مبحث جد هام وجدّ شائق^(٣) عنها، إذ يدرسها الشاطبي بعقلية الأصولي الماهر المتفنن ولا يحتاج إلى إيراد الأمثلة في هذا ويكتفي التنبيه عليه اختصاراً.

استشهد الكاتب بالحديث الشريف الذي رواه الترمذى في سننه عن الاستطابة بالماء دون أن يكمل بقية الحديث فقال: وفي الترمذى^(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من أزروا جهنم أن يستطيعوا بالماء فلن أستحبهم».

قال: حديث صحيح، وتتمة الحديث هي: «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»، ونلحظ أن الحديث بدون تتمة يبقى ناقص المعنى؛ لأن قصد السيدة عائشة رضي الله عنها الاستشهاد بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبهذا تكون التتمة محل الاستشهاد بدون شك.

وتتجدر الإشارة إلى أن الترمذى قال عن هذا الحديث: «حسن صحيح»، على أن الكاتب اكتفى بأن قال حاكياً عنه بدون ثبت «حديث صحيح» وليس يخفى على من يزاول فن التحديد أن الترمذى حين يطلق المصطلحين على حديث ما فإنه يقصد به حديثاً متميزاً عن الصحيح ومتميزة عن الحسن، وما يمكن أن يقال فيه هو أنه حسن باعتبار إسناد وصحيح باعتبار إسناد آخر، لذا كان من الأولى والأفضل التنصيص على ما نص عليه الترمذى، ويبدو أن الكاتب لم يرجع لجامع الترمذى وإنما اجتنأ في ذلك بالنقل عن غيره.

وأورد الكاتب كلام الإمام النووي عند حديثه في «المجموع» عن إسناد

(١) «المستصفى من علم الأصول» (١/٩٥). (ريسوني).

(٢) المواقفات في أصول الشريعة (١/٣٠٠) وما بعدها. (ريسوني).

(٣) من الأخطاء المشهورة والدائرة على الأقلام قولهم: كتاب شيق، وهي صفة تعني: مشتاق، وهو ليس كذلك: قلب شيق كما في قول المتنبي:

ما لاح برق أو ترنم طائر إلا انثنىت ولني فؤاد شيق
والصواب هو: شائق يعني داع إلى الشوق، فمبحث الشاطبي في هذا الميدان جيد
شائق، يعني يدعو إلى الشوق. (ريسوني)

(٤) سنن الترمذى برقم (١٩)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاج بالماء، وقال:
هذا حديث حسن صحيح.

رواية ابن ماجه^(١) وغيره عن ثناء الله تعالى على أهل قباء لتطهيرهم بالماء، وقد ذهب الإمام النووي إلى أن هذه الرواية صحيحة برغم أن السندي يحتوي عتبة بن أبي حكيم - لا عتبة بن حكيم كما أورده الكاتب - لأن عتبة كما قال: اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية^(٢).

أورد الكاتب ذلك وفاته ما فاته للأسف، ذلك أن الإمام النووي نفسه قد ذهل - وسبحان من لا يذهل - عن أمر عتبة وعن أمر طلحة بن نافع الوارد في السندي الذي يروي عن أبي أبي أيوب الأنباري، فأما عتبة بن أبي حكيم فقد ضعفه البعض كما قال الإمام النووي ووثقه البعض الآخر، غير أن جرمه قد فسره أصحاب هذا الشأن بعكس ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى، وقد بيّن ذلك الحافظ ابن حجر حين قال عنه: صدوق يخطئ كثيراً^(٣)، ومثل هذا الجرح عند النقاد من المحدثين مسقط للاحتجاج برواية صاحبه^(٤).

أما أمر طلحة بن نافع فقد ضعفه من ضعفه مثل ابن معين وابن المديني^(٥)، وبجانب ذلك فإنه لم يدرك أبا أبي أيوب الأنباري وهو يحدث عنه^(٦). نستنتج من كل ذلك أن الحديث ضعيف، لكنه مع ذلك يتقوى بغيره باعتبار شواهد له، من ذلك ما يلي:

عن عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا

(١) وهو في سنن ابن ماجه برقم (٣٥٥)، كتاب الطهارة وستها، باب الاستنجاء بالماء.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٩٩/٢). (رسوني)

(٣) «تقريب التهذيب» ص ٦٥٧ رقم (٤٤٥٩).

(٤) وقال الجوزجاني - كما في «تهذيب الكمال» (٣٠٢/١٩) -: «غير محمود في الحديث، يروي عن أبي سفيان طلحة بن نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ﷺ لم نجد منها عند الأعمش ولا عند غيره مجموعة». وهذا الحديث منها.

(٥) «الميزان» (٢/٣٤٢ رقم ٤٠١٢) وانظر: «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للخرجي ص ١٨٠. (رسوني)

(٦) قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٥٣): «هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم: ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أبي أيوب».

الظهور الذي تطهرون به؟» قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا.

أخرجه أحمد^(١) والحاكم في «المستدرك»^(٢)^(٣).

وأحب في الأخير أن أنبه على أن الكاتب أغفل في اعتماده المصادر الإشارة إلى تاريخ طبعاتها وذاك ليس من المنهجية الحديثة في شيء؛ لأنه يتعب القارئ في محاولته الاتصال بهذه المصادر، كما أحب أن أؤكد للكاتب بأنني ما قصدت من عبارتي «اعتقاد بعض الناس»: الزيدية، وإنما قصدت: بعض العامة من الناس، ولهذا، فإن عبارته «جهاد في غير عدو» ليس محل اعتبار جزماً لأن جهادي - والفضل لله - في عدو حقيقي هو الابتداع في الدين الذي سماه رسول الله ﷺ ضلالة وكل ضلاله في النار؛ لأن الابتداع دائمًا استدراك على الشرع بالزيادة أو النقص وذلك هو الخطر الكبير.



(١) في مسنده (٣/٤٢٢ رقم ١٥٤٨٥).

(٢) (١٥٥/١).

(٣) والحديث صححه الألباني باعتبار شواهده؛ ك الحديث عويم الذي ذكره المؤلف، وحديث أبي هريرة عند أبي داود وحديث ابن عباس، انظر إرواء الغليل رقم (٤٥) و«السلسلة الضعيفة» رقم (١٠٣١).

بدع الوضوء

إن من الناس من يستعمل صيغًا خاصة في الوضوء غير مشروعة، من ذلك قولهم: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، أو: الحمد لله على هذا الماء الظاهر.

والذي صح في السنة أنه ﷺ قال: «من أسبغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» رواه مسلم^(١)، وزاد الترمذى^(٢)، بعد التشهد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

وقد ثبت غير هذا من الصيغ، أما ما أشرنا إليه من صيغ فهي من اختراع المبتدعين الذين يحلو لهم مخالففة السنة بكل الوسائل.

ومن بدع هؤلاء مسح الرأس ثلاثاً، وقد ساق البخاري^(٣) صفة وضوئه ﷺ وأنه أدخل يديه في الماء فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، لا ثلاث مرات، روى أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: أستطيع أن تربيني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنشر ثلاثاً ثم غسل

(١) في «صحيحه» برقم (٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء؛ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، والمتن الذي ذكره المؤلف لا هو متن مسلم ولا متن الترمذى وإنما هو قريب منه.

(٢) في سننه (٥٥)، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) في «صحيحه» برقم (١٨٥)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، وأخرجه مسلم برقم (٢٣٥)، كتاب الطهارة؛ باب في وضوء النبي ﷺ، وقد ورد التحديد في بعض روایات مسلم بلفظ: «مرة واحدة».

وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

ويجب التنبيه بجانب ذلك على أن ما ورد من أذكار في السواك لم يصح.

من ذلك الحديث الموضوع المروي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا استاك قال: «اللهم اجعل سواكي رضاك عني، واجعله طهوراً وتمحيناً، وتبيض وجهي كما تبيض به أستانى».

وفيه عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري وهو متهم بالوضع^(١).

بعد التيمم

التيمم لغةً: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد، والصعيد: وجه الأرض.

وقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع، فبالكتاب قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُونَ إِلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ يَتَكَبَّرُ مِنَ الْفَلَاطِطِ أَوْ لَمْسُمِ الْأَنْسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفُورًا»^(٢).

وبالسنة ما رواه أحمد^(٣) عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «جعلت

(١) انظر: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٤٩٦/٢) رقم ٤٥٧١، وذكر الشوكاني هذا الحديث في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ولم يصرح باسم المتهم بوضمه معتمداً على ما قاله ابن طاهر الفتني الهندي في التذكرة ص ٣٢ دونما ذكر لاسم الواضع أيضاً، على حين أن ابن عراق الكناني في «تنزية الشريعة» (٧٤/٢) حديث (٣١) ذكره باسمه الكامل. (رسوني)

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) في «مسنده» (٥/٢٤٨) رقم ٢٢١٣٧، وكان الأولى بالمؤلف كاظم أن يذكر حديث جابر أو حديث حذيفة وهما في الصحاح؛ أما حديث جابر فهو في البخاري برقم (٣٣٥)، كتاب التيمم، بابٌ. وعند مسلم برقم (٥٢١)، كتاب المساجد ومواضع =

الأرض كلها لي ولأمتى مسجداً وظهوراً، فainما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره).

وبالإجماع، أن المسلمين أجمعوا أن التيمم مشروع عوض الوضوء في حالات معينة.

وللتيمم أحکام منصوص عليها، غير أن هناك من يخالف هذه الأحكام، ذلك أن من الناس من يجعل ضربتين في تيممه: ضربة للوجه، وضربة للدين إلى المرفقين، غير أن هؤلاء الذين يفعلون هذا قد لقنا ذلك تلقيناً، من مقلدين لا يعرفون السنة، يعني أنهم اعتمدوا على المذهب المالكي في الموضوع الذي ينص على ذلك.

قال الشيخ خليل^(١): «وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتتجديد ضربة ليديه»، على حين تجديد الضربتين الواردتين عند خليل لم تصح، إذ كل الروايات التي روت الضربتين وروت المرفقين معلولة لا تصح^(٢)، ومن أجل هذا قال ابن عبد البر^(٣) وهو أحد أئمة المالكية: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ».

وإذا نحن لم نعد هذه بدعة لأنها اعتمدت على ضعيف مثلاً؛ ألا نعد ثلاثة ضربات في التيمم من البدعة كما يفعل بعض العوام، فهل تعتمد حقاً هذه الضربات على ضعيف؟ لا ورب الكعبة إنها زيادة في الدين واضحة فهي بذلك بدعة ضالة مضللة.

= الصلاة. ولغط البخاري: «وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فainما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

وأما حديث حذيفة فهو عند مسلم برقم (٥٢٢)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، ولغطه: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

(١) في «مختصره» (ص ٢٠).

(٢) انظر الروايات الواردة في الضربتين والكلام عليها في «التلخيص الحبير» (١٥١/١) وما بعدها.

(٣) ونقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٣/١).

والحديث الصحيح الوارد في كيفية التيمم هو حديث عمار الذي رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢): أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك في التراب، وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحذث به.

زاد مسلم في رواية: فقال عمر: «نوليك ما توليت». وللبخاري^(٣) من طريق آخر عن عمار مرفوعاً: (إنما كان يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة).

هكذا يكون الحديث الصحيح قد بينَ كيفية التيمم وهو الضربة الواحدة والاقتصار على مسح اليدين على الكفين ونفض اليدين والنفخ فيهما ولا يغفر الوجه بهما.

وهكذا تبين ما هو الوارد في السنة، والمستعمل عند بعض الناس الذين اتبعوا من أفتاهم.

كما يتبيّن أن «مسح الباطن لآخر الأصابع» لأجل استيعاب أعضاء التيمم بالمسح لا دليل له من الكتاب والسنة والإجماع، كما في لفظ الشيخ خليل^(٤) وعند غيره كالشيخ «ميارة» من المالكية، وهو مما فتح الباب للعامة بأن تصيف الكثير من البدع لصفة التيمم.

الإسراف في استعمال الماء

ليس يخفى على أحد أن الكثير من الناس لا يحتاطون في استعمال الماء

(١) في «صحيحة» برقـم (٣٣٨)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفع فيهما؟.

(٢) في «صحيحة» برقـم (٣٦٨)، كتاب الحيض، باب التيمم.

(٣) برقـم (٣٤٧).

(٤) في «مختصره» ص ٢٠، وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢١/١).

سواء في الوضوء أو الغسل فيضيعون بذلك ما لا يحصى من مقادير الماء؛ الأمر الذي يسهم في إهدار الطاقة المائية للأمة، وهذا من مقاصد الشرع الحكيمية التي يتضمنها الأمر بمحاربة الإسراف بعامة وذلك حين يقول تعالى: ﴿وَمَاتِي ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِ﴾^(١).

وقد حدد الشرع قدر الماء في الغسل والوضوء.

روى مسلم^(٢) وأبي ماجه^(٣) وأحمد^(٤) والترمذ^(٥) وصححه، عن سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع ويتطهر بالمد». فالصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

ومعيار المد كما جاء في القاموس^(٦): ملء كفي الإنسان الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، وهذا المعيار هو نفسه المعمول به في زكاة الفطر. ييد أن هذا القدر ليس مفروضاً في الوضوء والغسل بلا زيادة أو نقصان، إذ القدر المجزي في الغسل ما حصل به تعميم الجسم، ومن الوضوء ما استوعب الأعضاء، وقد وردت نصوص تنص على أن رسول الله ﷺ لم يتقييد بمقدار الماء السابق.

فمما يدل على جواز النقصان، ما رواه مسلم^(٧) من حديث عائشة: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك».

(١) الإسراء: الآية ٢٦، ٢٧.

(٢) في «صحيحه» برقم (٣٢٦)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

(٣) في «سننه» برقم (٢٦٧)، كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

(٤) في «مسنده» (٥/ ٢٢٢ رقم ٢١٩٣١).

(٥) في «سننه» برقم (٥٦)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد.

(٦) فصل الميم بباب الدال (١/ ٣٣٧) المكتبة التجارية. (رسوني)

(٧) في «صحيحه» برقم (٣٢١)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

ومما يدل على جواز الزيادة، ما رواه مسلم^(١) عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضاً بالمد».

والمعول عليه في هذا ألا يكون هناك إسراف في استعمال الماء، فالإسراف في ذلك مكره وقيل: محرم وهي بدعة لم تكن معروفة عند المتوضئين من السلف الصالح، الأمر الذي جعل الإمام البخاري رضي الله عنه يقول عن ذلك: «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»^(٢)، وقال عنه الإمام النووي في المجموع^(٣): «اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل».



(١) في «صحيحة» برقم (٣٢٥)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، وهو في البخاري أيضاً برقم (٢٠١)، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد.

(٢) «صحيحة البخاري مع فتح الباري» (١/٣٥٠).

(٣) (٢/١٩٠).

الفصل الثاني

بدع الصلاة

بدع الأذان

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضله.

منها ما رواه البخاري^(١) وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو عالم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا^(٢) عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا».

وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة المشرفة وله ثلاث كيفيات:

- ١ - تربع التكبير الأول وتنبيه باقي صيغة الأذان بلا ترجيع^(٣) باستثناء كلمة التوحيد.
- ٢ - تربع التكبير وترجيع الشهادتين.
- ٣ - تنبيه التكبير مع ترجيع الشهادتين، وبه العمل في المغرب^(٤).

(١) في «صحيحة» برقم (٦١٥)، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها

(٢) أي: يقتربوا.

(٣) الترجيع هو إعادة الشهادتين مرة أخرىأخذنا من المدلول اللغوي، رجع أي أعاد. (رسوني)

(٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦٥/٢٢) بعد أن ذكر تنوع الأذان والإقامة: «وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل =

ومن البدع الضالة إضافة كلمة «سيدنا» و«حبيبي» للأذان وكذلك للإقامة، وكذا للصلوة الإبراهيمية؛ لأنه زيادة في الدين، ومن الجهل تعليل ذلك بأنه زيادة خير^(١).

والجواب على ذلك أن النص مقدس، لا يمكن الزيادة عليه أبداً ولو نحن أجزنا ذلك لفتحنا باباً للفتنة في الدين تفضي إلى هدم قواهده وطمس معالمه، من ذلك مثلاً أن نزيد في كل شيء منصوص عليه في العبادة زيادة في الخير، كما هو منطق المبتدةع الذي جنى على كثير من أمور العبادة في غفلة العلماء.

إن ما نص عليه الشرع لا يقبل زيادة ولا نقصاً، لذلك فالواجب هو الاقتصار في الأذان على ما هو وارد.

التهليل

يسبق الأذان عندنا في المغرب بدعة تدعى «التهليل» وذلك قبل أذان الفجر وقبل أذان العشاء في ليلة الاثنين والجمعة.

والحق أن ما سوى التأذين قبل الفجر من التهليل والتسبيح والإنساد وغيره ليس من الأذان قطعاً، وقد حدا هذا الأمر بالناس إلى أن ينشدوا على المآذن: الأناشيد والأذكار كالصلوة المشيشية وهلم جرا.

وهذا لا يمكن إلحاقه بأذان بلال في الليل الوارد فيه النص المتفق عليه^(٢) وهو قوله ﷺ: «إن بلا بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

= ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تتنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله لأمته».

وانظر أيضاً: (٢٢، ٢٥٤، ٢٨٦) «وزاد المعاد» لابن القيم (٣٨٩/٢).

(١) وكيف يكون زيادة خير والنبي ﷺ لم يأمرنا به، وقد صرحت عنه أنه قال: «ما تركت شيئاً يقربكم من الله يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وأمرتكم به» وكذلك لم يفعله الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون والصحابة التابعون من أهل القرون المفضلة.

(٢) البخاري برقم (٦١٧)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم =

لأجل ذلك قال الحافظ في الفتح^(١) عن هذا: «لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً».

وما قوله عن التهليل قبل أذان الفجر نقوله عن التهليل قبل أذان العشاء، مع التنبية على أنه لا يشرع أذان قبل وقت العشاء كالفجر الذي كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم^(٢).

وهذه بدعة من البدع الضالة التي أضافها الناس إلى الأذان الشرعي بلا موجب، ولا يمكن أبداً عدتها مستحسنة، إذ الاستحسان لا يكون إلا من الشرع، ومن حاول أن ينساق مع من يقول بالاستحسان في البدعة فإنه سيكون من دعاة الفتنة في الدين؛ لأن الاستحسان يفتح أبواباً من الفوضى لا حصر لها فيما تعبدنا الله به ولم يترك لنا فيه الاختيار^(٣).

تعدد أذان الجمعة

ومن هذا الباب كذلك تعدد أذان الجمعة، ومن المعلوم أنه قد ثبت أن أذاناً واحداً كان يؤذنه بلال رضي الله عنه على باب مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وبعد جلوسه على المنبر.

= برقم (١٠٩٢)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . . .
= (١) برقم (١٠٤/٢).

(٢) اختص الصبح بذلك من بين الصلوات، لأن الصبح يأتي عقب النوم فاقتضت المناسبة أن يكون هناك أذان أول يتبه، وهو الوارد في البخاري عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل - أو ينادي بليل - ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول: الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطاً إلى أسفل حتى يقول هكذا». (ريسوني)

قلت: الحديث في البخاري برقم (٦٢١)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم برقم (١٠٩٣)، كتاب الصيام.

(٣) ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «من استحسن فقد شرع» فالذي يستحسن شيئاً يعده شرعاً واستدراكاً على الشارع وذلك فيما جاء فيه النص.

روى البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) عن السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد فثبت الأمر على ذلك).

وفي المغرب أذان الجمعة متعدد، والأصل في ذلك زيادة عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر يعد ثالثاً لكونه مزيداً على الأذان والإقامة، غير أنه الأول وقوعاً وأمر أن يكون ذلك على دار له في السوق يقال لها الزوراء، كما أخرج ذلك البخاري وغيره^(٤).

ولاحظ أن الخليفة الراشد رضي الله عنه ما أحدث هذا داخل المسجد، وإنما أمر به خارجه بعد أن تباعدت المنازل عن المسجد النبوي، وتكثر الناس، على عكس المبتدعين اليوم يمارسون ذلك داخل المسجد^(٥).

ثم إن هذا الأمر وإن كان محدثاً فإنه يعد من سنة الخلفاء الراشدين^(٦)،

(١) في «صحيحه» برقم (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦)، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين، وباب التأذين عند الخطبة.

(٢) في «سننه» برقم (١٠٨٧)، كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة.

(٣) في «سننه» برقم (١٣٩٢)، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة، وهو عند الترمذى أيضاً في «سننه» برقم (٥١٦)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في أذان الجمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعند ابن ماجه في «سننه» برقم (١١٣٥)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء من الأذان يوم الجمعة. ويلاحظ أن هذا اللفظ جمعه المؤلف من عدة ألفاظ عند البخاري.

(٤) سبق ذلك، إلا قوله: دار له من السوق.... فهو من رواية ابن ماجه وغيره.

(٥) لا يظهر أن هناك فرقاً عند عثمان رضي الله عنه من جعل الأذان داخل المسجد أو خارجه بمعنى أنه يصير داخله بدعة وخارجها سنة، بل الظاهر أنه فعل ذلك لأنه لا فائدة ترجى من جعل الأذان الزائد داخل المسجد فالناس الذين بيوتهم بعيدة لن يسمعوا أيضاً فلا تكون هناك أدنى فائدة لذلك، أما اليوم ومع تغير الأحوال فلو جعل الأذان خارج المسجد على بيت مثلاً لذهب إليه الناس ظناً منهم أن ذلك هو المسجد.

(٦) لا يستقيم أن يكون الأمر محدثاً - أي بدعة - ثم يعد من سنة الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ باتباعهم، والظاهر أن المؤلف كتبه يقصد المعنى اللغوي؛ لأنه لم يكن

كما يعد أمراً مجمعاً عليه إجماعاً سكوتياً إذ أقر عثمان على ذلك الصحابة^(١)، ولكن هل نحن اليوم ملزمون بهذه السنة العثمانية بعد أن زالت الأسباب وأصبحت هناك مكبرات للصوت، بدون شك أنه ينبغي الرجوع إلى الأصل والاكتفاء بأذان واحد^(٢).

ومما رسم هذه البدعة في بلدنا فيما يبدو هو ما ادعاه عبد الملك بن حبيب أحد أئمة المالكية في كتابه «الواضحة» أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر، فإذا رأه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا فوق المنارة واحداً بعد واحد ثم تلا على ذلك أبو بكر وعمر^(٣).

وهذا الذي يحكى ابن حبيب لا أصل له مطلقاً لأن الحديث الصحيح

= في زمن النبي ﷺ، وإلا فهو سنة كما سماه النبي ﷺ في قوله: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث، أما ما أحدث بعد الخلفاء الراشدين فقد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «وليأكلكم ومحدثات الأمور...».

(١) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٤ / ٢٤ - ١٩٣ / ٢٤): «ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمين عليه صار أذاناً شرعياً». اهـ. وقد أصبح هذا الفعل من الأصول التي يرد إليها لأنها ثبتت بقول النبي ﷺ: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين...» الحديث، وثبتت بالإجماع كما تقدم، فكل فعل توفر منه هذان الأمران مما أحدث بعد النبي ﷺ فهو سنة مأمور بفعلها ولا يقاس عليه ما أحدثه الناس بعد ذلك مما لم يتتوفر فيه الأمران، وكيف نتركها وقد أمرنا بالبعض عليها!؟

(٢) نعم نحن ملزمون بهذه السنة العثمانية لقول النبي ﷺ: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عصوا عليها بالنواجز» أخرجه الترمذى (٢٦٧٦)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وأخرجه غيره، وقد صححه الألبانى في «صحیح سنن الترمذی».

وفي نظري أن إعمال مبدأ «ينبغي الرجوع إلى الأصل» غير سديد، وكمثال فإن القرآن جمع في عهد أبي بكر بمجموعة عمر واتفاق الصحابة، وكان السبب أن القتل كثُر في القراء أي حفاظ القرآن، فلو أردنا الرجوع إلى الأصل لأنفسنا المصاحف لأن حفاظ القرآن اليوم كثير جداً، وقد ذكر المؤلف أن الصحابة أقروا عثمان على هذا الفعل؛ لأنهم يعلمون أنه خليفة سنته متبعة. والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه مسندأ ولا غير مسند، وعلامات الوضع عليه ظاهرة، وقد تقدم أن النبي ﷺ لم يكن له غير مؤذن واحد. (أي يوم الجمعة).

يرفضه، ولأن ابن حبيب قد اتهمه نقاد الحديث بالغلط والكذب وعدم التمييز بين الصحيح والشقيم في الحديث الشريف، قال الذهبي عنه: «عبد الملك بن حبيب القرطبي أحد الأئمة ومصنف الواضحة، كثير الوهم صحفى، وكان ابن حزم يقول: ليس بثقة، قال أبو بكر ابن سيد الناس... وضعفه غير واحد ثم قال: وبعضهم اتهمه بالكذب»^(١).

وإن الأئمة المالكية أنفسهم قد اتهموه بذلك، فقد قال عنه ابن فرحون^(٢): «وكان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيلاً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحة من سقمه» إلى أن قال: «وكان ابن عبد البر يكتبه وكان ابن وضاح لا يرضى عنه».

وقد أشار إلى هذا ابن رشد^(٣) نفسه حين تعرض لموضوع الأذان يوم الجمعة فقال: «وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ولا سيما فيما انفرد به».

ويستنكر القاضي ابن العربي هذه الظاهرة البدعية - وهو أحد أئمة المالكية - حين يقول في كتابه «أحكام القرآن»^(٤): «فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهماً على وهم»، إلى أن قال: «وكل ذلك محدث».

والموطأ نفسه يشهد بمخالفة هذه الظاهرة البدعية، وأما ما قيل من أنه قد وقع في بعض نسخه ما يؤيد ذلك؛ وهو هذه الجملة من نص طويل: «إذا سكت المؤذنون»^(٥) بالجمع، إنما هو غلط من بعض الرواة الأندلسيين أو المغاربة تأثراً بعادة مجتمعهم التي أملت عليهم هذه الزيادة في غفلة عن الحقيقة، ودليل ذلك أن الحديث رواه الإمام الشافعي^(٦) عن مالك في «الموطأ»

(١) «ميزان الاعتدال» (٦٥٢/٢) رقم ٥١٩٥.

(٢) في «الديبايج المذهب في أعيان علماء المذهب» ص ١٥٤، ١٥٦. (رسوني)

(٣) في «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» (١٥٨/١). (رسوني)

(٤) (١٨٠٤/٤).

(٥) هي كذلك في موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي (١٠٣/١) رقم ٢٢٣.

(٦) في «مسنده» ص ٦٣، وفي «الأم» (١٩٧/١).

بإفراد، وكذلك رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»^(١) عن مالك، وكذلك رواه البيهقي في «ال السنن»^(٢) من طريق ابن بکير عن مالك، وكذلك رواه سحنون في «المدونة»^(٣) عن ابن وهب عن يونس بن يزید عن ابن شهاب، وكذلك رواه الطحاوي في «معانی الآثار»^(٤) عن ابن وهب، فلم يبق شک في أن الروایة بإفراد لا بالجمع، والجمع أملته العادة فتسلى إلى النص^(٥)، ولكن هیهات هیهات أن يتصر الزيف، والحق يشد من أزره الله تعالى، أو ليس هو القائل عن الوحي - والسنّة وحی - ﴿إِنَّا نَخْنُ نَرَلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَحِفْظُوْنَ﴾^(٦).

من بدع الجمعة

للجمعة بدع كثيرة ذكرنا مجموعة منها فيما سلف من حديث عن الأذان

(١) (ص ٨٧ رقم ٢٢٧).

(٢) (١٩٢/٣) ورواه أيضاً من طريق الشافعي عن مالك.

(٣) (١٤٨/١).

(٤) (٣٧٠/١).

(٥) إلا أنه يعکر على هذا أن في البخاري من حديث ابن عباس برقم (٦٨٣٠)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلی في الزنا إذا أحصنت، في خطبة عمر بن الخطاب الطويلة قبل مقتله جاء فيه: «فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس... فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهل...» الحديث. ففيه دلالة ظاهرة أن المؤذنون كانوا أكثر من واحد، ولم أقف على تعليق للحافظ ابن حجر في الفتح على هذا. والله أعلم.

(٦) سورة الحجر: الآية ٩.

لقد تحدثت عن بيعة تعدد أذان الجمعة بجريدة «النور» عدد (٢٢١) السنة ١٣ رمضان ١٤٠٦ - مايو ١٩٨٦ ، وكان ذلك بمناسبة استئناف مبتدع مرتزق متکفف على مؤذن مسجد اكتفى بأذان واحد يوم الجمعة.

وبعد أيام توصلت برسالة من «ج.ر.» يلاحظ أن ابن حبيب ليس من يتهم بالکذب ويتفق معه في أنه من الضعفاء معتمداً في ذلك على البحث الذي كتبه الأستاذ إبراهيم بن الصديق بمجلة دار الحديث الحسينية العدد (١) - عام ١٣٩٩ هـ بعنوان «فقیه الأندلس عبد الملك بن حبيب في میزان المحدثین».

وقد أجبت صاحب الرسالة والبحث معاً بتفصيل وقلت فيما قلت باختصار: «إذا فرضنا أن ابن حبيب مبراً من هذه التهمة، فإن ما وصف به من ضعف في الحديث ومن غلط فيه ووهم؛ كاف لرد ما قاله من تعدد الأذان إلخ» انظر: «النور» عدد (٢٢٥) السنة ١٣. (رسوني)

وعن الذكر جماعة، والآن نذكر مجموعة منها مما هو معروف في المغرب ونضرب صفحأً عما هو معروف في غيره اختصاراً واكتفاءً بما نعاشه في مجتمعنا كلما أصبحنا وكلما أمسينا، ومن أراد الاطلاع على بدع سوانا فعليه بالرجوع إلى المظان التي تحدثت عنها^(١).

وفيما يلي هذه البدع:

١ - رواية الحديث:

كان رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يسلم على الحاضرين، ثم يبدأ المؤذن في الأذان عقب جلوسه، ولا تسبق - أي المؤذن - رواية حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت»^(٢) كما يجري عندنا وهي مخالفة صريحة للسنة، إذ لا أصل له قطعاً.

٢ - التزيين بما هو محروم كحلق اللحية ولبس الحرير.

٣ - زخرفة المنبر زخرفة تصرف فيها الأموال بلا جدوى، وهذا يلاحظ في المغرب وغيره.

٤ - إهمال الخطباء إلا القليل من الملتزمين بالسنة خطبة الحاجة (إن الحمد لله نحمده، إلخ...) وقد كان ﷺ يعلمها أصحابه ويستعملها في خطبه كلما خطب كما جاء في مسلم وغيره^(٣).

٥ - ترك تحية المسجد والإمام على المنبر انسياقاً وراء ما قاله المالكية في هذا الشأن، والحق أن الدليل يخالفهم كل المخالفة، ذلك أنه ﷺ أمر سليمان الغطفاني حين دخل المسجد حال الخطبة بأن يصلّي التحية، ففي

(١) انظر: مثلاً «إصلاح المساجد من البدع والعادات» للقاسمي، الباب الأول في بدع الصلاة في المساجد - الفصل الأول في بدع صلاة الجمعة ص ٤٧ وما بعدها، وانظر مثلاً «الإبداع في مضار الابداع»، علي محفوظ، ص ٧٤ وما بعدها. (رسوني)

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤) كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٣) للشيخ النقاد محمد ناصر الدين الألباني كتاب نفيس حول هذه الخطبة بعنوان: «خطبة الحاجة» تحدث فيها عن نصها وطرق روایتها جزاء الله خيراً. (رسوني)
قلت: انظر تخریجها في أول صفحات هذا الكتاب.

الحديث المتفق عليه^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين»، وزاد مسلم: «وليتجوز فيهما».

وهذا الحديث من الأحاديث التي تخصيص صلاة التحية، وما سوى التحية فليس هناك ما يخصصه من العموم.

مهما يكن فالتحية من السنة المؤكدة كما تدل على ذلك النصوص^(٢).

٦ - قطع الخطيب خطبته يأمر من دخول المسجد بترك تحية المسجد، وقد وصلني في ذلك سؤال ممن جرى له ذلك مع خطيب مقلد أجبت عنه في فتوى طوبلة شكلت دراسة في الموضوع^(٣).

٧ - الإطناب في الخطبة والتقصير في الصلاة.

وهو خلاف لما رواه مسلم^(٤) عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٥) من فقهه» ولا يقصد بطول الصلاة طبعاً الطول المنهي عنه، إذ كان ﷺ يقرأ في العيددين والجمعة بـ «سبع»^(٦) و«هل أنتَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ ①» كما رواه أبو داود^(٧).

٨ - الرقص الطرقي، إذ تجتمع بعض الطرق الصوفية يوم الجمعة على الخصوص وبعد العصر للذكر بالرقص، وليس من شك في أن تخصيص

(١) «صحيف البخاري» برقم (٩٣٠)، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين، ومسلم برقم (٨٧٥)، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب. من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه ذكر دخول سليم المسجد.

(٢) وهناك من ظن أن هاتين الركعتين هما سنة الجمعة، راجع: «زاد المعاد لابن القيم» (٤٣٤ - ٤٣٥).

(٣) انظر: صحيفة «النور» عدد (٢٨٧) ص ٣ وعدد (٢٨٨) ص ٩ وعدد (٢٨٩) ص ٥ سنة ١٤١٠ هـ. بعنوان: «تحية المسجد وقت خطبة الجمعة سنة مأمور بها».

(٤) في «صحيفه» برقم (٨٦٩)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٥) المئنة: العلامة، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. (رسوني)

(٦) أي سورة الأعلى.

(٧) هذا وهم؛ فالحديث في «صحيف مسلم» برقم (٨٧٨)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ال الجمعة^(١) بهذا بدعة ضالة، وأضل منها تخصيصها بالرقص الذي يعد أحد واجهات الشعوذة والبهلوانية عند هؤلاء الصوفية الضالين.

ولسنا نرتاب في أن أصل ذلك يرجع إلى عصور سحيقة جداً حين كان اليهود يرقصون للعجل الذهبي، ويرجع أيضاً لما كان عليه الفرق الوثنية الفرسية من اجتماع على الرقص، ولقد فصلت الحديث في هذا في كتابي «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام»، وكتابي «... وانهارت الطرقيّة»، إذ بينت بالدليل من الكتاب والسنة وأصول الفقه وقواعد اللغة: بهتان ما ذهب إليه صاحب كتاب «الذكر في الإسلام» من خزعبلات وشعوذات يتنزه عنها العاقل وتنفر منها الطباع، ولقد صدق الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حين وصف هؤلاء الراقصين عند ظهورهم بالصبيان والمجانين واستغرب كيف يحدث هذا في ديار الإسلام^(٢).

بعد الصلة

لم تنج الصلة هي الأخرى من بعد الناس بالرغم أنها عماد الدين، ولست أعمل ذلك إلا بما ساهمت به الأحاديث الضعيفة والموضوعة من فتح باب البدع والتشجيع عليها، الأمر الذي جعل المسلم يرتكب ما يرتكب من مخالفات صريحة لا تقوم على أمور اجتهادية إنما تقوم على ما لا سند له في الواقع الشرعي، وبالإضافة إلى ما أسهمت به الأحاديث الضعيفة والموضوعة في ترويج البدعة فإن الأهواء الكثيرة دفعت الكثير إلى الاختراع في دين الله، من بين هذه الأهواء: أهواء المتصوفة أو قل الطرقيّة، وفيما يلي بيان هذه البدع:

التلفظ بالنية:

يتجه المصلي نحو القبلة ثم يقول: نويت أن أصلّي، ولا يكتفي بهذا فقط بل يجهر به لحد التشويش على الآخرين، مما هو مستند للمبتدعين في هذا يا

(١) وكذا غير الجمعة.

(٢) انظر: «المعيار المعرّب» للونشريسي (١١١/١١). (رسوني)

ترى؟ لا شيء إن هو إلا تقليد أعمى^(١).

رفع الصوت حيث يجب الإسرار:

ومن المصلين من يرفع صوته في مكان يجب فيه أن يسر فيه، مثل التسبيح في الركوع والسجود وكالجهر بالفاتحة والسورة في السرية، ولا مستند أيضاً لهؤلاء في هذا أبداً فالسنة خلاف ذلك^(٢).

قولهم صدق الله العظيم:

بعد أن يقرأ الإمام الفاتحة أو السورة تسمع من بجانبك في الصف يعقب على الإمام بقوله: «صدق الله العظيم».

وهذا اختراع آخر من اختراعات الناس لا أساس لها من الصحة في دين الله تعالى^(٣).

(١) وقد وردت أسئلة لشيخ الإسلام عن حكم التلفظ بالنية في العبادات، فراجعها في «مجموع الفتاوى» (٢٢ - ٢٤٢ / ٢١٧) وكان فيما قاله كذلك: «والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير.....».

وقال أيضاً: «وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربع وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج، ولا يجب على المصلِي أن يقول بلسانه: أصلِي الصبح ولا أصلِي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموراً ولا يقول بلسانه فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب».

(٢) أخرج مسلم في «صححه» برقم (٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة خلف إمامه، من حديث عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر أو العصر فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبع اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجينها».

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/١٠٩): «خالجينها: أي نازعنها، ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة».

(٣) وهي بدعة سواء كانت داخل الصلاة أو خارجها وفعلها داخل الصلاة أشد، وقول =

الجهر بالتكبير:

في كل مساجد المغرب تقربياً إلا المساجد التي تخضع لأوامر السنة تجد المؤتمين مولعين بالجهر بالتكبير وبغير التكبير، مما يجعل المسجد عبارة عن خلية تمتلئ لغطاً وتفقد صفة الخشوع المطلوبة.

التبلیغ:

ما يلاحظ في مساجدنا ممارسة التبلیغ في غير محله، ذلك أن التبلیغ لا يكون إلا إذا لم يستطع الإمام تبلیغ صوته للناس، على حين نشاهد في مساجدنا عكس هذا، إذ تجد المسجد صغيراً أو تجد به صفوفاً قليلة أو جماعة لا تتعدي رؤوس الأصابع، ومع ذلك يتولى المؤذن التبلیغ، وهو أمر يخالف السنة، فقد روی مسلم^(١) والنمسائي^(٢) أن رسول الله ﷺ (كان إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره ﷺ).

وضع اليد اليسرى على اليمنى:

يضع بعض الناس جهلاً، اليسرى على اليمنى وقد لوحظ حتى بالنسبة

= صدق الله العظيم: ثناء على الله تعالى ومدح، فهو عبادة والعبادة لا تكون إلا بدليل شرعي، وليس هنا دليلاً، وقد احتاج بعضهم بقوله تعالى: «**فَلَمْ يَكُنْ أَنَّهُ كَذَّابٌ**» فتحن نقول معهم: صدق الله، ولكن تحديده بوقت انتهاء قراءة القرآن هو البدعة بعينها، وللمزيد راجع فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في ذلك. في (فتاوي إسلامية) (٤/١٧).

(١) في «صحيحه» برقم (٤١٣)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام.

(٢) في «سننه» برقم (١٢٠٠)، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، وهو في «سنن أبي داود» أيضاً برقم (٦٠٦)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلி من قعود، وفي «سنن ابن ماجه» أيضاً برقم (١٢٤٠)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وأنبه على أن النقطة الذي ذكره المؤلف ليس لفظ مسلم ولا النسائي ولا غيره بل لم أجده أصلاً، ولفظ مسلم هو: عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعوا.

قوله في الحديث: ليسمعوا؛ دلالة أن هذا هو الغرض من التبلیغ لأنهم لا يسمعون صوت النبي ﷺ، أما إن كانوا يسمعون فلا حاجة للتبلیغ. والله أعلم.

لبعض كبار المسؤولين، مع الأسف الشديد، مما يؤكد جهلهم بركن مهم في دينهم، وهي بدعة وقد واجهها رسول الله ﷺ في عهده.

روى أحمد^(١) وأبو داود^(٢) بسند صحيح أن رسول الله ﷺ (مر بمنطقة) وهو يصلّي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى.

بالمناسبة فإن ما يدعى عند المالكية بالسدل^(٣) فلن نتعرض له هنا بتفصيل، ومحله في دراستنا التي هي في طريق الإنجاز والتي هي تحت عنوان: «ما خالفت فيه المالكية السنة في العبادة خاصة»، ونشير باختصار كبير إلى أنه ليس من السنة، ولا ثبت عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع، إذ ثبت العكس^(٤)، يعني القبض، عن طريق جماعة من الصحابة وصلت إلى خمسة وعشرين صحابياً، مما جعل أئمة من المالكية يقررونها؛ لأنها تحقق أمره عن طريق التواتر، على حين الإرسال لم يرد فيه حديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإنما نشأت قضية السدل هذه من المقلدة الذين فهموا رواية ابن القاسم عن مالك^(٥) فهماً غير صحيح، وذلك في مسألة الاعتماد في الصلاة لا في مسألة وضع اليد اليمنى على اليسرى، وقبل ذلك لم يكن يعرف السدل إلا في سدل الشياب في الصلاة، ذلك أن رواية ابن القاسم وردت في

(١) في «مسنده» (٣٨١ / ٣) رقم ١٥٠٩٠.

(٢) في «سننه» برقم (٧٥٥)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٨٨٨) وابن ماجه برقم (٨١١)، والحديث حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢٢٤ / ٢) وكذا الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) أي: سدل الأيدي، فلا يضعون اليمنى على اليسرى.

(٤) جاء في «صحيح البخاري» برقم (٧٤٠)، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، من حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليمنى في الصلاة.

(٥) كما في المدونة (٧٤ / ١)، وفيها: «و قال مالك في اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا يأس بذلك يعني به نفسه».

الاعتماد على اليدين للاستراحة والاستعاة على القيام إن طال في النافلة .

فما يفعله البعض من سدل في الصلاة مخالف للسنة كل المخالفه، وليس له أدنى اتصال بواقع الشرع وهو ما شجع الناس على بدع أخرى، وهم يرسلون الأيدي، إذ تجد بعض المصليين يحركون أيديهم بشكل مضحك أو يجعلونها في وضعية مضحكة كقمعة الأصابع .

هو هو:

يحلو لبعض الطرقين الجھال التلفظ بهذا الضمير - وهو عندهم من الذكر الذي يرقصون عليه رقصتهم السامرية البهلوانية - وهم يجهلون أن تصرفهم الضال هذا قد أبطل صلاتهم بدون شك؛ لأنهم تكلموا أثناءها من غير داع، وبهذا يتحقق ما قلناه سالفاً بأن الأهواء - ومنها الأهواء الطرقية الضالة المضللة - قد عملت على خلق البدع في الصلاة وفي غير الصلاة^(١) .

الالتفات في غير موضع السجود:

اعتاد بعض الناس الالتفات والنظر أثناء الصلاة وكذا رفع البصر إلى السماء حتى أصبح ذلك ديدنهم، وهي بدعة ضالة إذ نهى ﷺ عن الالتفات فقال: - كما روى الترمذى^(٢) والحاكم^(٣) وصححاه - (إذا صلتم فلا تلتفتوا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢٧/١٠): «والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة وأدخل في البدعة وأقرب إلى إضلal الشيطان، فإن من قال: يا هو يا هو، أو: هو هو، ونحو ذلك؛ لم يكن الضمير عائدًا إلا إلى ما يصوّره قلبه، والقلب قد يهتدي وقد يضل» وانظر: أيضًا (٦٣/٢) و(١٠/٣٩٦) و(٥٥٦).

(٢) في «سننه» برقم (٢٨٦٣)، كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألبانى في «صحيح سنن الترمذى».

(٣) في «المستدرك» (١/ ١١٨ و ٢٣٦)، وصنّع المؤلّف يوهم أن النهي عن الالتفات في هذا الحديث من النبي ﷺ، وليس كذلك وإنما هو من كلام نبى الله يحيى بن

فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت)، وقال عنه - كما روى البخاري^(١) وأبو داود^(٢) - (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى طأطاً رأسه ورمى ببصره نحو الأرض كما روى البيهقي والحاكم وصححه^(٣)، لذلك كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء، كما في البخاري^(٤) وأبي داود^(٥).

فالسنة ترفض الالتفات وتدعوا إلى النظر في موضع السجود حتى تكتمل هيئة الخشوع المطلوب في الصلاة.

أما إن كان الالتفات لحاجة فلا بأس به.

روى أبو داود^(٦) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب). قال أبو داود: «وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس».

= ذكرى عَلَيْهِ الْمَنَّاءُ، ولفظ الحديث عن الحارث الأشعري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله أمر يحيى بن ذكرييا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمربني إسرائيل أن يعملوا بها...». الحديث.

(١) في «صحيحه» برقم (٧٥١)، كتاب الأذان، باب الالتفاتات في الصلاة، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في «سننه» برقم (٩١٠)، كتاب الصلاة، باب الالتفاتات في الصلاة، وهو عند الترمذى أيضاً والنسائي، وقد تكرر مثل هذه الطريقة أكثر من مرة من المؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، والأولى إن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما ألا يعزى إلى غيرهما، إلا إن كان هناك حاجة من اختلاف لفظ أو زيادة أو نحو ذلك والله أعلم.

(٣) لم أجده حديثاً بهذا اللفظ، والمؤلف كَفَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نقله عن الشيخ الألباني في «صفة الصلاة» ص ٦٩، وانظر: «إرواء الغليل» برقم (٣٥٤)، وقد نقل المؤلف عن الشيخ الألباني مواضع بهذه الطريقة من كتابه صفة الصلاة.

(٤) «في صحيحه» برقم (٧٥٠)، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَتَتَهَّنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

(٥) في «سننه» برقم (٩١٣)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة.

(٦) في «سننه» برقم (٩١٦)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك. من حديث سهل بن الحنظلة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بدع صلاة الاستسقاء

شرعت هذه الصلاة تقرباً إلى الله تبارك وتعالى حين يصيب الأمة الجدب والقطح، لهذا سميت صلاة الاستسقاء يعني طلب السقي كما تدل عليه صيغة «استفعل» في اللغة العربية^(١).

وصفتها: ركعتان بلا أذان ولا إقامة ثم خطبة قبلها أو بعدها^(٢)، ثم يحول الإمام رداءه يجعل ما على اليمين إلى الشمال والعكس، ويستقبل القبلة فيأتُم به الناس ويتبع ذلك الدعاء برفع اليد في خشوع وتضرع.

من ذلك ما رواه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) عن أبي هريرة قال: خرجنبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عَزَّوجَلَّ وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن^(٥).

وهذا أفضل أنواع صلاة الاستسقاء كما قال الرافعي في (فتح العزيز)^(٦).

(١) صيغة استفعل ثلاثي مزيد بثلاثة أحرف، وهذا البناء يجيء للدلالة على عدة معان في مقدمتها الطلب، وقد يكون حقيقة مثل: استغفرت الله، أي طلبت منه المغفرة، وقد يكون مجازاً مثل: استخرجت الذهب من الأرض.
وأحب أن ألفت النظر إنتماماً للفائدة أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أقر قياس استفعل لافادة الطلب أو الصبرورة.

يمكن أخيراً مراجعة هذا المبحث عند الاسترادي في شرح شافية ابن الحاجب (١/١١٠) وعندي الدين عبد الحميد في: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (٢/٤٢٥) بهامش ابن عقيل. (رسوني)

(٢) الراجع في ذلك أن الخطبة قبل الصلاة كهيئـة الجمعة، راجع: رسالة «الاستسقاء سنـته وأدـابـه» للأـخـ عبد الوهـابـ بنـ عبدـ العـزيـزـ الزـيدـ.

(٣) في «مسندـهـ» (٣٢٦ـ رقمـ ٨٣٢٧ـ).

(٤) في «سنـتهـ» برـقمـ (١٢٦٨ـ)، كتاب إقـامةـ الصـلاـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ صـلاـةـ الـاسـتسـقاءـ، وهو حـدـيـثـ ضـعـيفـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ضـعـيفـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» وكـذـاـ ضـعـفـهـ غـيرـهـ، ويـغـيـيـرـ عـنـهـ ماـ صـحـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ، رـاجـعـ الرـسـالـةـ المـذـكـورـةـ.

(٥) ذاك تفاؤل بتحول حال الجدب إلى حال الخصب، وقد كان رسول الله ﷺ يعجبه الفـأـلـ وـيـكـرـهـ الطـيـرةـ كـماـ جـاءـ فيـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ. (رسوني)

(٦) (٨٧/٥) بهامش «المجموع» للنووي. (رسوني)

وهناك صور أخرى للاستسقاء كأن يدعو الإمام يوم الجمعة ويؤمن المصلون، وذلك في قصة الرجل الذي جاء النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب فطلب منه الدعاء، كما عند البخاري^(١) ومسلم^(٢) في حديث طويل. وكأن يدعو بغير صلاة ولا خطبة كما روى أبو داود^(٣) وأحمد^(٤)، وسنده صحيح وصححه الحاكم^(٥) ووافقه الذهبي.

هذه هي الصورة الشرعية لصلاة الاستسقاء^(٦) فماذا يفعله الناس من العوام والمقلدة المبتدعين خلاف ذلك؟

إن الناس بما فيهم من علماء مقلدين وعوام ممن أعمى الله بصائرهم يمارسون في هذه الصلاة بدعاً ضاللة خطيرة تصل حد الإشراك، بل إنها تعد إشراكاً محضًا بلا شك، وفيما يلي بيان ذلك.

إن ظاهرة التعلق بالأضرحة والتمسح بها والاستشفاء ببركاتها والاستغاثة بحمياتها ظاهرة قديمة في المغرب وغير المغرب من بلدان المسلمين. وإن الحركة الصوفية، ومنها بنتها الشرعية: الطرقية، مسؤولة مسؤولية

(١) في «صحيحه» برقم (١٠٢٩)، كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

والشاهد منه قوله: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعوا ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون.

(٢) في «صحيحه» برقم (٨٩٧)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «سننه» برقم (١١٦٩)، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء؛ من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ بوأكي فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريضاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل»، قال فأطبقت عليهم السماء.

والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) (٤/٢٣٥ رقم ١٨٠٦٢) من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب، وهو عند ابن ماجه برقم (١٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٥) في «المستدرك» (٣٢٧/١).

(٦) راجع «فتح الباري» (٤٩٢/٢) وما بعدها، كتاب الاستسقاء فيه تفصيل، وراجع «زاد المعاد» فقد عدّ أوجه الاستسقاء الأخرى (٤٥٦/١) وما بعدها. (رسوني)

كجرى على انتشار هذه الظاهرة الشركية في المجتمعات الإسلامية؛ لأنها اضطاعت بجهود جبار وجبار في نشر ضلالاتها وشركياتها تلقتها عن ثقافات مستوردة مخربة من أمم اليهود والفرس والهند، فروجت ما يدعى بالقطب وحكومته وديوانه وقدرة أولئك على التصرف في الكون، وروجت ما يدعى بالأبدال والنقباء وغير ذلك^(١) كما روجت لما يدعى ببركة شيخ الطريقة ودعت إلى إقامة الضريح عليه ودعت بالحاج إلى زيارته والتّماس بركته؛ لأنّه ينفع حيًّا وميتًا، وهكذا انطلقت الصوفية تزرع الخراب والدمار في بلاد المسلمين، فأثارت في العوام وغير العوام من الذين ينتسبون للعلم من المقلدة مما جعل عبد الرحمن الفاسي يدعو إلى هذا النوع من الشرك، إذ يقرر أن من العادات المحمودة تحلية قبور الصالحين وإيقاد المصابيح عليها فيقول:

تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصابيح تنير

وهذا في الحق من بدع (العمل الفاسي) الخطيرة.

ومما زاد الطين بلة والطنبور نغمة - كما يقولون - أن شارحه المهدي الوزاني قرر هذه القضية وزكاها بقوله^(٢):

«ما جرى به العمل في أقطار المغرب كله تحلية قبور الصالحين بتزويفها وتبييضها والبناء عليها لشهرتها وكسوة أضرحتهم بالحرير وغيره من الثوب الأحمر وتعليق المصابيح فيها للضوء».

مثل هذه المخالفات الخطيرة لنصوص الشرع الصريحة كان له إسهام في توجيه العوام وجهة الضلال، فلا غرو أن يبادر الناس في صلاة الاستسقاء إلى ممارسة البدع فيها؛ وذلك بالتمسح بأضرحة الأولياء، والاستغاثة بها في حالة الجدب لعلها تجود عليهم بالخصب، وقد عايشنا هذا أيام الاستعمار في تطوان وشاهدنا من المنكرات ما يندى له الجبين، وشاهدنا فقهاء متذمرين من عشت الخرافة في أذهانهم يقودون الناس في هذه الظاهرة إلى أضرحة الأولياء يطلبون منها في خشوع البلاء الغيث، إنه شرك أي شرك، ولست هنا

(١) راجع (ص ٥٤) وما بعدها.

(٢) في «تحفة الأكياس بشرح عمليات ابن فاس» (٢٣٧/٢) ط الحجرية. (رسوني)

بصدق ذكر أسماء هؤلاء الفقهاء مما يجدي ذكر الأسماء اليوم، ولو كنت أرى في ذلك فائدة لذكره وما نافقت أحداً من عباد الله.

وعايشنا هذه الظاهرة الشركية أيضاً في الاستقلال ولم تختلف هذه عن تلك، ذلك أنه أقيمت منذ سنوات في تطوان وغير تطوان من بلدان المغرب صلاة الاستسقاء^(١) ولم تنج هذه الصلاة من البدع الشركية كما هي العادة، إذ طاف المستسقون بالأضرحة والزوايا يستمطرونها، وفيما إذا إقامة صلاة الاستسقاء والدعاء وتحويل الرداء وغير ذلك مما نص عليه الشرع ما دامت القلوب متعلقة بغير الله تعالى؟

كل هذا يجري أمام أعين الحكام وأعين من يسمون «علماء» ولا من يحرك ساكناً ويغضب لحرمات الله المتهكمة، وكان من المفترض على هؤلاء أن يرشدوا الناس ويبينوا لهم حقيقة صلاة الاستسقاء وأنها لله وفي الله، وأنه يجب نبذ الوثنية في كل صورها.

إن صلاة الاستسقاء يجب أن تقام لله تعالى وحده وإنما بطل مفعولها، ولا يجوز جزماً أن يشرك معه أحد فيها كائناً من كان، ألا ترى أنه حين أصاب الصحابة القحط توسلوا بعم النبي ﷺ العباس ولم يلتجأوا إلى قبره وهو خير الخلق على الإطلاق، وقال في ذلك عمر بن الخطاب كما في البخاري^(٢): «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»^(٣).

مهما يكن من أمر فالمسؤولية يتحملها العلماء لكونهم دعاة، والحكام لكونهم منفذين أمر الشرع، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

(١) لصاحب هذه الرسالة بحث مخطوط قيد الطبع بعنوان «الإسلام والأضرحة» حفظه إلى كتابته ما مورس من مخالفات خطيرة في هذه الصلاة، والبحث من ألفه إلى يائه يمحق ظاهرة التوسل غير المشروع، وذلك بالكتاب والسنّة وموافقات أئمّة المذاهب. (رسوني)

(٢) في «صحيحه» رقم (١٠١٠)، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

(٣) للاستزادة من موضوع التوسل راجع ص ٥٦ وما بعدها.

بدع صلاة الجنائز

للجنائز وما يتعلق بها من قريب أو بعيد بداع مختلف وكتيرة تبدأ من الاحتضار إلى ما بعد الدفن، وحدينا هنا سبق تصر فقط على بدع صلاة الجنائز فقط لما لها من الاتصال الوثيق بموضوع الصلاة السالف الذكر، أما ما يتصل بداع أخرى في هذا الشأن فمحله في الجزء الثالث «في بدع العادات» يسر الله طبعها.

الصلاة على غائب سبق أن صلى عليه:

كثر اليوم بين المسلمين التسابق إلى الصلاة على الغائب الذي سبق أن صلى عليه، ويحدث هذا فيما إذا كان الغائب ذا وزن سياسي وحتى ولو لم يكن معروفاً بصلاح وقوى بل قد يكون من الفجار أو من محاربي الإسلام، والشيوخين والعلمانيين وهلم جرا.

وال مهم هو أن صلاة الغائب لا تسوغ ممارستها إلا إذا كان الغائب قد مات ببلد لم يصل عليه كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات في بلد كافر، وأما الزعم بأن صلاته على النجاشي من خصوصياته فيحتاج إلى دليل ولا دليل عليه، وهو كما ورد في البخاري ومسلم^(١) وغيره أنه خرج بالناس إلى المصلى فصلى بهم.

والعكس هو الصحيح، ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى على كل غائب، فقد مات كثير من الناس خارج المدينة فلم يصل عليهم صلاة الغائب^(٢).

(١) البخاري برقم (١٢٤٥)، كتاب الجنائز، باب الرجل ينوي إلى أهل الميت بنفسه، ومسلم برقم (٩٥١)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو عند البخاري برقم (١٣١٧) ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهو عند مسلم برقم (٩٥٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) انظر ما قاله ابن القيم في «زاد المعاد» وما ساقه من آراء المذاهب في هذا الموضوع (٥١٩/١) وما بعدها. (رسوني)

ويؤيد هذا أن الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون عندما ماتوا لم يصلّ عليهم المسلمون صلاة الغائب، ولو أنهم فعلوا ذلك ما تقاعست الهمم عن نقل مثل هذا الخبر وبالتواتر.

خلع الحذاء عند الصلاة، والوقوف عليه:

ظاهرة بدعاية مضحكة حقاً تلك التي يمارسها من يتقدم للإمام في صلاة الجنازة، وذلك حين ينزع حذاءه ولو لم يكن فيه نجاسة ويقف عليه. ولو فرضنا أن به نجاسة فوجب أن ينحيه جانباً ولا يقف عليه، فما الفائدة إذاً من الوقوف على حذاء نجس يا ترى غير اتباع عادة الناس التي تعوّدوها على مر الأزمان، على حين أن من السنة الصلاة في النعال، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن أبي سلمة سعيد بن زيريد قال: «سألت أنساً: أكان النبي ﷺ يصلّي في نعليه؟ قال: نعم».

وفي مشروعية الصلاة في النعال نصوص غير هذا النص، والذي ندهش له اليوم أن كثيراً من الناس يعجبون منمن يصلّي بالحذاء وقد يستنكرون عليه ذلك، وهكذا تصبح السنة عند هؤلاء منكراً كما يجري، في كثير من أحكام الإسلام في كثير من القضايا التي يجهلها المسلم في هذا العصر للأسف الشديد.

وقف الإمام وسط الرجل والمرأة عند رجلها:

لا يهتم من يتصدر للإمام في صلاة الجنازة عندنا - ولسنا ندري هل يجري مثله عند غيرنا في غير تطوان من بلاد المغرب ومن بلاد المسلمين - بما سنّه الشرع في شأن الوقوف حذاء وسط المرأة - أي عند عجيزتها - والوقوف عند رأس الرجل، فلا يتمثل أوامر الشرع ويخلط بين هذا وذاك فيقف عند وسط الرجل ويقف عند رأس المرأة أو رجلها وقد يفعل غير هذا، وكل ذلك نتيجة الجهل بالأحكام الشرعية.

(١) في «صحيحة» برقـم (٥٨٥٠)، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها.

(٢) في «صحيحة» برقـم (٥٥٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في التعلين.

فقد أخرج البخاري^(١) وغيره عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاحة عليها وسطها.

وأخرج أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وحسنه وغيرهما عن أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلّى عليها، فصلى عليها فقام وسطها وفيينا العلاء بن زياد العدوى فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا.

وإن ما يفعله الناس في الحق مأتاه ما نصّت عليه كتب الفقه المالكي، ومن ذلك قول «الرسالة»^(٤): «ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبها».

قال شارحه أبو الحسن: «ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب»^(٥).

وقال خليل في المختصر^(٦): «ووقف الإمام بالوسط ومنكب المرأة».

(١) في «صحيحه» برقم (١٣٣٢)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل. وأخرج مسلم أيضاً برقم (٩٦٤)، كتاب الجنائز، باب من أين يقوم الإمام من الميت للصلاحة عليه. ولللهذه المؤلف لفظ مسلم.

(٢) في «سننه» برقم (٣١٩٤)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه.

(٣) في «سننه» برقم (١٠٣٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، ولللهذه المؤلف هو لفظ أحمد في «المسنن» (٢٠٤/٣) رقم (١٣١٤) وبلفظ قريب في (١١٨/٣) رقم (١٢١٨٠)، والحديث قد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذى».

(٤) ص ٤٨ باب في الصلاة على الجنائز والدعاة للميت. (رسوني)

(٥) انظر: كفاية الطالب الريانى لرسالة ابن أبي زيد القيروانى ص ٣٥٦.

(٦) ص ٥٣ فصل في وجوب غسل الميت.

قال شارحه المواق: «الرسالة: ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبها، أبو عمر: اختفت الآثار أين يقوم الإمام من الجنائزه وليس في ذلك حد لازم من كتاب ولا سنة، فلا حرج في فعل كل ما جاء عن السلف، وليس قيامه بعلمه منها في موضع ما يمنع من غيره لأنه لم يوقف عليه»^(١).

بعد هذا يلح علينا سؤال ما هو معتمد المالكية في هذا؟

الجواب هو: أن معتمد أولئك ينحصر في أثر أوردته «المدونة»^(٢) عن ابن مسعود.

«قال سخنون: عن أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتي بالجنائز استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنبه لهم»، وإنكم جئتم شفعاء لأخיכم فاجتهدوا له في الدعاء، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه وإن كان امرأة قام عند منكبها. إلخ...»^(٣).

هذا الأثر الذي تعتمد عليه المالكية شديد سواد الظلمة، ذلك أن سنته يتضمن: إسماعيل بن رافع وقد ضعفه أحمد ويعيني وجماعة، وقال الدارقطني وغيره: مترونك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر^(٤).

ويتضمن كذلك إبراهيم بن يزيد النخعي ولم يصح له سماع عن صحابي كما قال الذهبي وزاد قائلاً: «استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة»^(٥).

(١) «جواهر الإكليل لمختصر خليل» (٢٢٨/٢) بهامش الخطاب. (ريسوني)

(٢) انظر (١٥٩/١) ما جاء في القراءة على الجنائز. (ريسوني)

(٣) هذا الأثر نقله ابن القيم بكتابه في «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص ٥٢٠ - ٥١٩ عن أبي ذر الhero، وأسنده أبو ذر الhero إلى علي بن خشرم، عن أنس بن عياض، به، وقال عنه الشيخ مشهور سلمان في تحقيقه لجلاء الأفهام: إسناده ضعيف جداً.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢٢٧/١) رقم ٨٧٢.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٧٤/١) ٧٥ - ٧٤ رقم ٢٥٢.

ويتضمن كذلك رجلاً مجهولاً يروي عنه إسماعيل بن رافع.

هذا بالإضافة إلى أن أنس بن عياض قد أدرجه ابن الكيال ضمن من اخترط في «الكواكب النيرات في معرفة من اخترط من الرواية الثقات»^(١) وذكره بكنيته وهي «أبو ضمرة»^(٢).

وسحنون، واسمه عبد السلام بن سعيد، على الرغم من إمامته في الفقه وورعه وزهادته فقد تكلم فيه أبو يعلى الخليلي فقال: «لم يرض أهل الحديث حفظه»^(٣).

فالحاصل كما قلت سابقاً أن هذا الأثر شديد سواد الظلمة، مما يجعلنا نعده من الموضوعات، خاصة والسنّة الصحيحة تناقضه كل المناقضة وترفضه رفضاً باتاً وتنص على تحديد موقف الإمام بحذاء وسط المرأة أو قل: عجيزتها، وبحذاء رأس الرجل على عكس هذا الأثر.

ولقد ناقش هذه القضية ابن رشد مورداً النصوص - وإن غاب عنه البعض - وقال في آخر هذا المبحث بنوع من التجزد - كعادته في بعض الأحوال حين يرى الحق يغشى الأ بصار بقوه توهجه -:

«وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسندأ إلا ما رُوي عن ابن مسعود من ذلك»^(٤).

ولكنه سكت عن روایة ابن مسعود فلم يعلق عليها وهي تتطلب التعليق^(٥).

(١) ص ١٦٧.

(٢) هذا وهم شديد من المؤلف كذلك فإن ابن الكيال أورد في «الكواكب النيرات» في معرض ذكر الرواية عن ربيعة بن عبد الرحمن، وليس لأنه رمي بالاختلاط، بل هو ثقة لم يختلط، أخرج له الجماعة. انظر: «تهدیب الکمال» (٣/٣٤٩ رقم ٥٦٧)، و«تقریب التهدیب» رقم (٥٦٩).

(٣) «الإرشاد» لأبي يعلى (١/٢٦٩ رقم ١١٢).

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» (١/٢٣٧). (رسوني)

(٥) علقت عليها في هامش الكتاب - وكم لي من تعليقات عليه كعادتي في كل ما أقرأ - قائلأ: «سنه موضوع، فيه ضعفاء ومجهول، ومنافق للسنّة الصحيحة» وهذا التعليق =

وما نصت عليه السنة الصحيحة في هذا الشأن هو ما ذهب إليه الشافعية كما نص على ذلك الإمام النووي في «المجموع»^(١) وما ذهب إليه الحنابلة، كما نص على ذلك الإمام ابن قدامة في المغني^(٢) إذ عانى لما تدعوه إليه النصوص الشرعية في هذا المجال.

وهو ما جعل الإمام ابن حزم^(٣) يتعرض لهذا الموضوع ويقرر فيه ما قررته السنة ويشير إلى المواقف لها من المذاهب والمخالف، فيقول على طريقته في الانتصار للسنة: «وبهذا يأخذ الشافعي وأحمد وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك بخلاف هذا وما نعلم لهم حجة إلا دعوا فاسدة».

وهذا ما جعل أيضاً الإمام الشوكاني^(٤) يقرر بعد مناقشة ذلك ما جاء في السنة قائلاً: «ولى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي، وهو الحق».

بهذا يتبين الحق واضحاً فينجلي خطر إسهام الحديث الضعيف والموضوع في نشر البدع الضالة المضللة في شرع الله الحكيم.

صلوات مبتدعة

قلت سالفاً: إن الأهواء تدفع الناس إلى الابتداع في الدين، وهذه الأهواء إن هي إلا نفثة من نفثات الشيطان يحاول بها أن يضل الناس وعلى رأسهم الطرقيون الذين سكن الهوى أعماقهم، فعم آفاقهم وجعلهم يحيون أجواء مظلمة من الضلال لا يكادون يفقهون ما يفعلون، وكأنهم سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد.

= في الحق هو خميرة تعليقنا المفصل السالف على الرواية المذكورة. (ريسوبي)
(١) (٥/٢٢٥).

(٢) (١٦١١/٣٩٠).

(٣) في «المحل» (٥/١٢٤).

(٤) في «نيل الأوطار» (٤/١٠٩).

صلوة الرغائب:

وصلت الجرأة بالناس إلى اختراع صلوات لم يكن للإسلام بها عهد، من بين هذه الصلوات صلاة تدعى «صلوة الرغائب» تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة في شهر رجب^(١)، وقد حدثت سنة ٤٤٨ هـ ابتدعها رجل يدعى ابن أبي الحمراء حين قدم من (نابلس) فصلاها بيت المقدس^(٢).

الصلاة الألفية:

وأحدث في ليلة النصف من شعبان ما يدعى بالصلوة الألفية وهي مائة ركعة بالخلاص، ولفظه كما في «الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»^(٣) للسيوطى: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك، ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمّنونه من النار وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ وعشرون يكيدون من عاده».

وقد اغتر بمثل هذا بعض العلماء مثل الغزالى في الإحياء وبعض المفسرين، وهو موضوع بدون شك، إذ كل طرقه تحتوى المجهولين والضعفاء ولا تحتاج إلى تقضيهم في السند، ويمكن مراجعة «الآلئ» المشار إليه ومراجعة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوکانى^(٤).

بالإضافة إلى هذه الصلاة هناك ما يدعى بصلوة ليلة المعراج وصلوة

(١) وقد وردت بأسانيد باطلة وموضوعة، انظرها بالتفصيل في الموضوعات لابن الجوزي (٤٣٦ / ٢ وما بعدها)، وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢٠ / ٨) عند الكلام على حديث «لا تخروا يوم الجمعة بصيام ولا ليلها بقيام»: «واحتاج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدةة التي تسمى الرغائب،قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١ / ٥٥): «لا أصل لها».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٢٣ / ١٤٣): «حديثها باطل بلا تردد».

(٢) انظر: «الحوادث والبدع» للطرطوشى ص ١٢١ تحقيق محمد الطالبى وانظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص ٣٢ لأبي شامة. (ريسونى)

(٣) (٥٩ - ٥٨) ص ٥١.

يوم الأحد والاثنين وغير ذلك من أيام الأسبوع، وكله مكذوب على رسول الله ﷺ، برغم من أن طائفة من أصحاب الرغائب قد ذكروها بدون تحرير لها، كما ذكرها المتصوفة لأجل غایاتهم الخاصة المعروفة التي تحدثنا عنها سالفاً.

إلى بدعة هذا كله أشار شيخ الإسلام في فتاويه وإن لم يفصل، ولكنه أفاد نحو على عادته في إيجازه، قال: «صلوة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب، وفي ليلة المراج، وألفية نصف شعبان والصلاحة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع»^(١).

صلوة الكفية:

هي عند المختربين لها ركعتان، في كل ركعة تقرأ الفاتحة و«قل هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ» خمس مرات و«القدر» خمس مرات ثم يقول في الآخر هذا الدعاء: يا شديد القوى يا شديد المحال يا ذا القوة والجلال يا ذا العزة والسلطان أذلت جميع مخلوقاتك اكتفي ما أخاف وأحذر.

ويكرر هذا الدعاء ثلاث مرات ثم يكون التشهد والتسليم.
فهذه الصلاة مكذوبة لا أساس لها من الصحة كما أكد ذلك الإمام الشوكاني^(٢).

صلوة رؤية النبي ﷺ:

وهذه صلاة أخرى من المختربات، ونص الحديث المكذوب فيها هو: «ما من مؤمن يصلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

(١) مجموع الفتاوى (١٣٤/٢٣) وانظر أيضاً (١٣٢/٢٣ و١٣٣ و١٣٥)، و«منهج السنة النبوية» (٣٩/٧) و«المثار المنيف» ص ٩٥.

(٢) الشقيري «السنن والمبتدعات» ص ١٣٢ . (ريسوني)

وخمساً وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾ ثم يسلم، ثم يقول ألف مرة: صلى الله على محمد النبي الأمي، فإنه يراني في المنام، ومن رأني غفر الله له ذنبه».

وفي مجاهيل كما في «اللائئ»^(١) وكذلك قال عنه الشوكاني في «الفوائد المجموعة»^(٢).

وأعرف ناساً كانوا يمارسون هذه الصلاة اعتقاداً منهم أن الحديث صحيح، فلم يتخلوا عنها مدة دون أن يحصلوا على نتيجة مرضية.

صلاة عاشوراء:

لعاشوراء بدع متعددة، من بينها هذه الصلاة وفيها نص مكذوب وهو: «من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وأية الكرسي عشر مرات و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾ إحدى عشرة مرة والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء».

رواه الجوزجاني عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو موضوع فيه مجاهيل كما قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»^(٣) وقاله غيره.

صلاة ليلة المولد الشريف:

المولد الشريف لا يعد عيداً من الأعياد^(٤) التي قررها الشرع الحكيم، ومن حاول أن يجعل منه عيداً شرعاً فقد أحدث في الدين ما ليس منه، واحترق بذلك إجماع المسلمين في القرون الثلاثة المفضلة. لكن الصوفية، وبيتها الطرقية، قد جعلت منه عيداً رسمياً لها يعادل عيد الفطر وعيد الأضحى المنصوص عليهم شرعاً، بل يفوقهما في الاحتفال به، ولستنا نرى من المناسب الآن الحديث عن هذا الموضوع، إنما الذي نريد هو لفت الأنظار إلى أن بعض

(١) (٦٤/٢ - ٦٥).

(٢) ص ٤٧.

(٤) انظر في ذلك كتاب: «رسائل في حكم الاحتفال بالمولود النبوى»، صادر عن رئاسة إدارة البحث العلمية بالرياض - المملكة العربية السعودية.

العامة، ومنهم ينتسبون للطرقية، يحرصون كل الحرص على القيام بالتوافل في ليلة المولد الشريف، مع العلم أن هذه الليلة وشهر ربيع الأول كله لا يختص بصلوة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة، ومن قال بعكس فعليه بالدليل، ومن أين له الدليل إلا دليل النقول عن بعض العلماء اجتهدوا تحسناً وحباً فرداً اجتهادهم، لأنه لا يقوم إلا على الاستحسان ومن استحسن فقد شرع كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وأعرف بعض العامة يجتهد في هذه الليلة فيكثر من الصلاة، على حين يهمل قيام رمضان الذي نص الشارع على الإكثار من القيام فيه.

ولسنا نريد أن نطيل أكثر في هذا المجال لأن الصلوات المبتدةعة كثيرة، خاصة المتعلقة بأيام الأسبوع والليالي وبأيام الشهور، وقد سبق الإمام إلى ذلك، ومن أحب الاستزادة من ذلك فعليه بالرجوع إلى «اللالئ» للسيوطى و«التذكرة» لابن طاهر الفتني و«الآثار المرفوعة» للكنوى و«الفوائد المجموعه» للشوكاني ولغيرهم، فسيجد ما يبعث على الدهش، لكن لا نود أن ننهى موضوع بعد الصلاة دون الإشارة إلى بعض ضلالات التجانيين في هذا الميدان، وهي غيض من فيض مما تزخر به كتبهم البدعية.

الشفع والوتر:

من كتب التجانية المعتمدة والمعمول عليها كتاب «الإفادة الأحمدية لمزيد السعادة الأبدية» لمحمد الطيب السفياني، ويعد مؤلفه من خاصة الخاصة لأصحاب أحمد التجانى، وقد جمع فيه كلام شيخه التجانى مفسراً له، قال في الكتاب على لسان التجانى؛ في حرف الراء: «رأيته رضي الله عنه يكرر الفاتحة في الشفع والوتر».

فسرها في الكتاب بقوله: «سببه سئل رضي الله عنه عن تكراره لها فذكره، وكان رضي الله عنه يكررها إحدى عشرة مرة، وكذلك سورة «القدر» وذلك في الشفع والوتر في كل ركعة منها»^(١).

هذه الصلاة الجديدة والغريبة الشاذة الباطلة في الوقت نفسه لا

تخرج، في الحقيقة، عما اخترعه مسيلة الكذاب من صلوات لقومه وما وضعه عنهم من عبادات، وما حرفه من أوامر إلهية زاعماً أنه نبي يوحى له وهو مع ذلك - كما يقول ابن هشام^(١) - يشهد لرسول الله ﷺ بأنه نبي، حتى أدى به الأمر إلى أن يعارض كلام الله تعالى بكلام سخيف جد سخيف، وذلك في قوله مخاطباً الضفدعه: «نقي ما تنقين فلا الماء تكدرین ولا الشارب تمنعین»^(٢).

نعم هذا لا يخرج عما كان يمارسه مسيلة وغير مسيلة ممن كانوا يودون أن يحتلوا مكانة ما في قومهم ولو عن طريق ادعاء الوحي، أو هدم الوحي بطريقة ما يرونها نافعة بحسب الزمان والمكان، كالزيادة في أحكامه أو النقص منها.

وإن من وسائل هدم الوحي: الاستدراك عليه، وكيف يستدرك عليه وقد اكتملت الشريعة بعد موت رسول الله ﷺ ملبة فطرة الإنسان في أي عصر وفي أي بقعة من بقاع الدنيا سواء في مجال العبادة أو في مجال آخر غير العبادة. قال تعالى: «أَلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنِنَا»^(٣).

فهل يصح في الأذهان أن يأتي إنسان فيما بعد فيدعي أنه رأى رسول الله ﷺ مناماً - ويدعي أنه رأه يقطة في نقول أخرى عنه - فيتلقي عنه هذه الصلاة الشاذة، ولا شك أن المنامة المزعومة هذه تعد بدون شك استدراكاً على الشرع الكريم، ويعني ذلك أنه وقع تقصير في التبليغ اقتضى إصلاح الأمر، ولو أن الوحي لم ينقطع لسلمنا جدلاً بأنه نسخ، ولكن لا نسخ بعد انقطاع الوحي.

إنها لطامة كبرى، وكارثة شؤمى أن تُختلق على رسول الله ﷺ، صلاة لم تكن من هديه ﷺ، ولقد صدق حين قال فيما رواه الشيخان^(٤): «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد».

(١) في «السيرة النبوية» (٥/٣٠٠).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٥٥٠) و«التاريخ الطبرى» (٢/٢٧٦).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٩٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور =

وكم في التجانية من هذه الضلالات التي وصلت حد الكفر مثل قولهم - كما سيأتي - بأن المرة الواحدة من «صلاة الفاتح» عندهم تعدل من القرآن ست مرات.

ونظراً لوجود هذه الطامة العظيمة في التجانية فإن شيخها تخوّف - وهذا تخوّف جميع شيوخ الطرق - من أن يظن المريد بطريقته الظنون فقال لأجل التلبيس عليه وتخدير مشاعره - وهذا صدر كذلك عن كل أشياخ الطرق -: «إذا سمعتم عنّي شيئاً فزنوه بميزان الشرع فإن وافق فاعملوا به، وإن خالف فاتركوه»^(٢).

وهذا الذي قاله، قاله من قبله ومن بعده من الصوفية ورؤساء الطرق تقليداً للقولية التي أجمع عليها أئمة المذاهب السننية وعلى رأسهم الإمام مالك وهي قوله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٣)، لكن إجماع أئمة المذاهب على مضمون هذه القولية أريد منها الحق، وإجماع رؤساء الطرق على مضمون قولتهم أريد منها باطل، وليس أدلة على ذلك من أن أتباعهم يناشدون المريدين بتأويل كلام شيوخهم مما يخالف ظاهر الشريعة كما جاء في التعليق بكتاب «الإفادة»^(٤) السالف الذكر؛ لأن أصحاب الطرق متاكدون من أن تعاليم طرقوهم عبارة عن تهويمات وشطحات وتخريفات، ومنها كفريات.

ويتحصل لدينا أن الصوفية - والطريقة بنتها - كما قلنا مراراً ساهمت

= فالصلاح مردود، و«صحيحة مسلم» برقم (١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(١) ومن أين للعوام والجهلة أتباع الطرق العلم بميزان الشرع، فلو علموا ميزان الشرع حقاً ما تبعوا الشيخ ولا طريقته، ولكن هذا كما ذكر المؤلف كاظم الله من تخدير المشاعر.

(٢) «الإفادة الأحمدية» ص ٣.

(٣) أنسنه عن الإمام مالك ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٧٧٥ رقم ٣٢، ١٤٣٦)، وانظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» للشيخ الألباني كاظم الله ص ٢٣ - ٣٢ فقد أورد أقوالاً مثل هذه عن بقية الأئمة الأربع.

(٤) ص ٣.

بنصيب وافر في وضع الحديث مع من وضعه من الوضاعين على مر العصور لدعم مزاعمها التي تقوم على حادثة الأحلام المختلفة، أو حادثة الرؤية في اليقظة أو على دس كلام مكذوب على رسول الله ﷺ، وفي ذلك حكايات كثيرة لا تحصى تحكي عن عمل هؤلاء القوم المجنونين مما يرفضه الشرع من أساسه، ويرفضه حتماً الطبع السليم ويمجه العقل الناضج.

والحق أن خرافات هؤلاء وضلالاتهم تغري بدراسة خاصة عن التركيبة العقلية لأصحابها وخلفياتها وتوجيهاتها الشاذة وطرق تفكيرها المعتمدة، ومصادر هذا التفكير المختلفة التي شكلتها على هذه الصورة المزرية البشعة، لكن المقام لا يتسع لها هنا.



بدع ما بعد الصلاة

الذكر الجماعي

إن الذكر الجماعي على الهيئة التي نرى الناس عليها في مساجدنا تخالف السنة، ما في ذلك شك. ومن أفتى بجواز ذلك فإنما يصدر في ذلك عن عرف قديم سيأتي الحديث عنه.

إن ما ورد من حث على الذكر في الكتاب الكريم إنما جاء أمراً عاماً لا يخصص هيئة على طريقة المبتدعين - هداهم الله - قال تعالى: ﴿أذكروا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(١) فالأمر بالذكر هنا لا يختص، بالجزم، بهيئة معينة، والخطاب للجماعة هنا يراد كذلك الفرد، ولا يقصد الحلقة البدعية، وحين ترجع إلى كتب التفسير لا تجد ولا تلميحاً إلى ما يحاول أن يفتي به البعض أو يروّجه أنصار الطرقية من أن القراءة الجماعية لها مستند من الكتاب والسنة، إذ العكس هو الصحيح، فالله تعالى يأمر بالإنصات حين قراءة القرآن الكريم حتى يفهم المسلم معانيه جيداً، وذلك ما لا يمكن أن يتحقق في القراءة الجماعية بالتأكيد؛ لأن القراءة بهذا الشكل تشوش على المؤمن وهو يمارس مناجاة ربه في الصلاة وهذا حدث لي بالفعل وحدث لغيري، ذلك أن هذه الأصوات الجماعية تشوش على قراءة المصلي فقد يضطر أن يعيد الفاتحة - أو يعيد آيات منها - لكونه لا يعرف ماذا يقرأ بعد أن يتبس عليه الأمر.

ولأجل أن يرسم القرآن الكريم المناخ العام للذكر سواء أكان قرآن أم غيره من الأوراد الشرعية، وحتى يسلم هذا المناخ من التشويش المذكور أتى الله تعالى بعد الآية السابقة بقوله: ﴿وَأذْكُرْ زَيْنَكَ فِي نَفْسِكَ تَفَرَّغًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ﴾

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤١.

مِنَ الْقَوْلِ يَا لَعْدُ وَالْأَكَالَ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١﴾ .^(١)

وأؤكد لمن يشك في هذا أنه ليس يوجد مفسر خرج عما قلناه أو ما هو قريب منه.

والسنة نفسها سواء العملي منها أو القولي ترفض الذكر الجماعي، من ذلك ما أخرجه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح على شرط الشيفيين عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال: «ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرعن بعضكم على بعض بالقراءة - أو قال في الصلاة». وللحديث شاهد آخر ليس هذا محل عرضه الآن.

وقد تناولنا هذا الموضوع بتفصيل في كتابنا «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام» وفي كتابنا «وانهارت الطرقية»، وفي فتوى تضمنها ركن «جوابك» بصحيفة «النور»^(٣).

أ- قراءة القرآن:

بعد صلاة الفجر والمغرب وقبل صلاة الجمعة يجتمع الناس في المساجد حلقات لقراءة القرآن الكريم جماعة وهذه عادة قديمة قررها العمل الفاسي، وفي ذلك يقول عبد الرحمن الفاسي في منظومته في هذا الشأن - وكم في هذه المنظومة من مخالفات للسنة؛ لأنها تروج لأعراض تصل حد الشرك - :

والذكر مع قراءة الأحزاب جماعة شاع مدى الأحقياب
كما قررها شراحه من بينهم الشيخ الوزاني، فقد حاول هذا الشارح أن يجعل من هذا العرف عرفاً شرعياً وأنى يتأتى له هذا، وما استشهد به من

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٥.

(٢) في «سننه» برقم (١٣٣٢)، كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل.

واللفظ الذي أورده المؤلف هو لفظ أحمد في «المسنن» (٩٤/٣) رقم ١١٨٩٦، وإسناد أحمد وأبي داود على شرط الشيفيين. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) عدد (٢٠٥) عام ١٤٠٦ هـ. (رسوني)

فتاوى للعلماء المتضمنة قول رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم . . .»^(١) إلخ لا يقوم حجة أبداً، لكون الفتاوی باهته مبنية على أساس من الرمل لا يثبت أن ينهاه^(٢) ، ولكون الحديث المستشهد به في الفتاوی وهو قوله ﷺ: «ما اجتمع قوم» السابق الذكر لا يدل بالقطع، على القراءة الجماعية ذلك أن فعل (يتلون) في الحديث لا يعني مجلس الذكر البدعي، ويعضد هذا ما ورد من ذكر عام في الكتاب الكريم بدون تخصيص هيئة، والسنة العملية والقولية اللتان ترفضان هذه البدعة، وقد سبق استنكار رسول الله ﷺ القراءة الجهرية للقرآن في المسجد، وسمى ذلك إذابة، كما أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ الجلوس في جماعة يقرأون بصوت مرتفع واحد، كما لم يثبت عن الخلفاء الراشدين من بعده، ونحن مأمورون باتباع سنتهم أو الصحابة على العموم أو السلف الصالح على مر الأحقب، وهذا ما دفع الإمام مالكاً رضي الله عنه إلى أن يكره هذه الظاهرة ويصرح بها^(٣)، وكراهة السلف أمثال مالك وغيره لا تعني الكراهة التنزيهية كما قد يفسرها المتأخرون، وإنما يعني الرفض والتحريم تمشياً مع الاستعمال القرآني، قال تعالى: «وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْبَانُ»^(٤) وإلى هذا ذهب الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين»^(٥).

والعجب أن الإمام مالكاً يكره هذه البدعة والناظم السالف الذكر وشراحه وغيرهم ممن يتتمون إلى المذهب المالكي يخالفون إمامهم اتساقاً وراء أعراف الناس، معللين ذلك بأنه زيادة في الخير، وهذا في الحقيقة يفتح باباً من الفتنة في الدين، إذ كل ما لم ينص عليه ورأى الناس حسناً -قياساً على ذلك - جاز إقراره، وبذلك يمكن الزيادة في الصلوات المفروضة وفي غير الصلوات لأنه خير، والخير له حصانة مطلقة في تصور أولئك.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) انظر: «تحفة الأكياس في شرح عمليات فاس» (١/١٧٨). (رسوني)

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٢/٦٣).

(٤) سورة الحجرات: الآية ٧.

(٥) (٤٧ - ٤٨).

وهناك من المعاصرين من يحاول أن يسوغ الظاهرة البدعية هذه تسويغاً مصلحياً، إذ يزعم أن القراءة الجماعية للقرآن الكريم ترمي إلى تعليم الناس والأطفال كتاب ربهم.

والزعم هذا قد يبدو صحيحاً، ولكنه على العكس، ذلك أنه إذا فرضنا أن القراءة الجماعية لها هذه الفائدة فإنها تتضمن رفضاً للسنة القولية والعملية، والشر كل الشر في الابداع فلنبحث عن حل يوفق بين المصلحة والشرع، ولن نعدم هذا الحل أبداً إن نحن فكرنا في البحث عنه.

ب - قراءة الأوراد:

بعد كل صلاة جماعة في المساجد تنطلق الأصوات الجماعية ترج الجدران بأوراد منها الشرعي ومنها البدعى، ولا شك أن القراءة الجماعية بعد الصلاة مما أحده الناس كذلك عبر السنين وهو ما أشار إليه العمل الفاسى سابقاً.

فأما الأوراد الشرعية فمثل ما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأحمد^(٣) عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ولم يكن ﷺ ولا صحابته من بعده، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، ولا السلف الصالح يقرأون الأدعية قراءة جماعية أبداً كما يفعله الناس اليوم. ومن هذه الأوراد التي نسمعها في بعض المساجد تقرأ جماعة وقد نصت عليها السنة: آية الكرسي.

فقد روى النسائي^(٤) والطبراني^(٥) عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «من

(١) في «صحيحه» برقم (٨٤٤)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة.

(٢) في «صحيحه» برقم (٥٩٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة.

(٣) في «مسنده» (٤/٢٤٥ رقم ١٨١٣٩).

(٤) في «عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى» برقم (٩٩٢٨).

(٥) في «المعجم الأوسط» (٨/٩٣ رقم ٨٠٦٨) و«المعجم الكبير» (٨/١١٤ رقم ٧٥٣٢).

قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

ولهذا الحديث شواهد ويرغم ثبوت هذا في السنة فطريقة أدائه بدعاية.

ومن الأوراد البدعية التي يقرأها الناس جماعة ما يدعى عند التجانيين بصلوة «الفاتح»، التي تعد المرة الواحدة منها عندهم تعذر القرآن الكريم ست مرات - والعياذ بالله من هذا الكفر - ومثل هذا تجتمع فيه بدعاتان: بدعة الورد المخترع وبدعة قراءته جماعة.

وهكذا تجد الناس في المساجد يمارسون الذكر الغارق في البدعة حتى ركبته، أو الذكر الذي طمت عليه أمواج البدعة فابتلاعه فلم يعد معروفة الملامة واضح السمات بعد أن أصبح مخترعاً ويقرأ جماعة.

ولقد كان هدي رسول الله ﷺ بعد الفراغ من صلاة الجمعة الذكر سراً ثم الانصراف وكذلك الصحابة^(١) والسلف الصالح من التابعين والأئمة أصحاب

= و«مسند الشاميين» ٩/٢ (٨٢٤) رقم ٢٩٩، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢ (٢٤٦٨) رقم ٢٤٦٨: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدهما صحيح»، والحديث صحيحه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٦٤٦٤) و«السلسلة الصحيحة» برقم (٩٧٢).

(١) هذا الكلام ليس على إطلاقه فقد ثبت أنهم كانوا يرفعون أصواتهم في عهد النبي ﷺ بالذكر بعد الصلاة المكتوبة. ففي البخاري برقم (٨٤١)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم برقم (٥٨٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث ابن عباس رض أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

ولا يفهم من هذا الحديث وغيره من قريب ولا من بعيد أنهم كانوا يذكرون جماعة بل كل وحده بصوت مرتفع.

وحمله بعضهم على التعليم كما ورد عن الشافعي، قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٨٤ عند شرحه للحديث: «هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، ومن استحبه من المتأخرین ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وأخرون أن أصحاب المذاهب المتبقية وغيرهم متلقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائمًا. قال: فاختار للإمام والمأمور أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر».

فالذكر المبتعد أن يكون من المصلين جميعاً على صوت رجل واحد، أما إن كان =

المذاهب وغيرهم، إلى أن أخذت تظهر هذه البدع لأسباب عديدة تحاول إزاحة السنة عن مكانتها وأنني لها ذلك، والله تعالى قد ضمنها ضمن ما ضمن من الوحي حين قال: ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحْفِظْنَاهُ﴾^(١).

فمهما حاولت البدعة ذلك فإن الله تعالى يقيض من يرد كيدها وكيد من يحرك ثعابينها وما أكثرهم في هذه الحياة.

وما هذا الالتزام المنتشر بين شباب الإسلام إلا بشرى من الله تعالى تبشر المؤمنين بانهزام البدعة وانفصال مروجتها من طرقين وعلماء سوء.

أوراد وصلوات مختصرة

إن مما ابتلي به المسلمون عبر تاريخهم ما ظهر فيهم من أوراد وصلوات وأدعية مختصرة تولى وضعها ناس من أهل التصوف، ومن أهل الطرق - والطرق نبتة التصوف وغرسها - معرضين عن الأذكار الشرعية، من ذلك ما يسمى بحزب البحر، للشاذلي، وحزب الرفاعي الكبير والصغير، والصلوات البكرية والدرديرية ودلائل الخيرات للجزولي والأوراد الكتانية والريسونية والصلة التجانية المسممة عندهم «الفاتح» - وقد سبق الإلماع إليها غير ما مرة - والأخرى «جوهرة الكمال».

فهذه الأوراد والأدعية والصلوات منها ما قد يسلم من الشركات ومنها ما يتضمن الشركات، ومنها ما يحتوي آيات من كتاب الله تعالى أتى بها أصحابها لأجل التلبيس على الناس غير مقدرين أن عملية الترقيق هذه مرفوضة من الأساس، وغير مقدرين أن جميع ما لم ينص عليه الشرع ليس له وزن؛ ذلك أن رسول الله ﷺ قد بيّن لنا كل شيء ولم يترك شيئاً لم يبيّنه، ومن اعتقاد غير ذلك فقد خلع ريبة الإسلام من عنقه، إذ بهذا الاعتقاد نتهم سيدنا

= جهرياً منفرداً فلا يصح أن نقول عنه إنه بدعة، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية = (٤٩٢/٢٢) وما بعدها.

ومن قال بمشروعيته وسنته سماحة الشيخ ابن باز وسماحة الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، انظر: «فتاوى إسلامية» (١/٣٢٠ و٣٢١) والله أعلم.

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

محمدًا ﷺ بخيانة الأمانة والتقصير في تبليغ أمر الله لعباده، وقد حاول أشياخ الطرق وأنصارهم أن يجعلوا من هذه الأوراد أوراداً ذات قدسية، كما للأذكار الشرعية ولكن المحاولة منيت بالخسران؛ لأنها ضربت في مجال من الكذب يمكن معه اتهام أصحابها بادعاء ما يشبه النبوة، لكونهم يزعمون الاتصال بعالم الوحي وإن سموه الإلهام، وإذا شئت الدليل على ذلك فاستمع إلى ما يقوله محمد بن عبد الحفيظ الكتاني نقلًا عن غيره في كتابه «السر الخفي الامتناني الواسطى إلى ذكر الراتب الكتاني»^(١): «لا يقال الدعاء بالوارد عن الرسول أبلغ؛ لأننا نقول تلك الأوراد مستمدة من حضرته على لسان ملك الإلهام في المعنى من جملة الوارد عنه».

وما نقله الكتاني عن غيره في هذا الكتاب قاله غيره من الطرقين، إذ هؤلاء الناس كلهم متلقون على هذه الفرية محاولة منهم لتسوية هذه الأوراد بتسوية يحتوي الكثير من الغباء والكثير من الخطأ؛ لأنه في الحق يمس العقيدة في الصميم، وليس أدل على ذلك من ادعاء الاتصال بملك الإلهام ولو لا الخوف لقالوا ملك الوحي جبريل ﷺ.

ولو أنهم سكتوا دون الإدلاء بهذا المسوغ لكان خيراً لهم ولكانت بدعتهم أقل خطراً.

فصرف المسلمين عن الأذكار الشرعية واحتراز الأذكار يعني ما يعني، ومن بين ما يعني أن الشريعة لم يستطع أن يستوعب متطلبات الإنسان في مجال العبادة وغيرها، وهو ما صرخ به الكتاني في الكتاب المذكور^(٢) معتمداً في ذلك على إجماع علماء التصوف - ومن سلم له هذا الإجماع - وهذا من الكوارث الشؤمی فقال: «انعقد إجماع الصوفية على أن لكل عصر أذكاراً وأدعية هي أولى بالعمل فيه وأسرع إجابة من الأذكار والأدعية المتقدمة، إلخ». على حين لم يترك الشريعة مناسبة من المناسبات إلا وخصص لها ذكراً أو دعاء، ولم يترك مجالاً لم يعالج مما لا تستطيع الآن الحديث عنه؛ لأنه أكبر من أن يتناول في مقال أو حديث، وصدق الله تعالى حين قال متحدثاً عن كمال

الشريعة في كل مجال ردًا على مزاعم أولئك وأوهامهم: «أَلَيْوَمْ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١).

فقد أكمل الله تعالى دينه فلا حاجة لنا بأذكار المخربين المرقع منها وغير المرقع، كما لا حاجة لنا بمنهج آخر وافد، وقد أتم الله علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، ولم يرض لنا دين الطرقيين أو دين غيرهم من يحرفون الكلم عن مواضعه، أو دين من يحاول الحكم بغير ما أنزل الله تعالى للبشر، وصدق سبحانه حين يقول عن أمثال هؤلاء: «أَمْ لَهُمْ شَرَكُوتُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ يَدَهُ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضَى بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢).

المصافحة بعد الصلاة:

أ- مصافحة المؤمنين بعضهم ببعضًا:

إن المصافحة في أصلها مشروعة سواء عند اللقاء أم عند المفارقة، ومن زعم أنها بدعة عند المفارقة فقد أخطأ بالرغم من أن الأولى ليست كالثانية في الرتبة، لكن الحكم على الثانية بالبدعة غير صحيح؛ لأنها تدخل في عموم قوله ﷺ فيما رواه الترمذى^(٣) وأبو داود^(٤) وغيرهما بإسناد حسن: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الأخرى»^(٥).

أما المصافحة بعد الصلوات فلا شك في بدعيتها، ذلك أنه لم يثبت عن

(١) سورة المائدة: الآية ٣. (٢) سورة الشورى: الآية ٢١.

(٣) في «سننه» برقم (٢٧٠٦)، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) في «سننه» برقم (٥٢٠٨)، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس، والحديث قال عنه الألباني في «صحيحة سنن أبي داود»: حسن صحيح.

(٥) ولكن قد يقول قائل إن هذا الحديث متعلق بالسلام القولي وليس فيه أدنى إشارة إلى السلام باليد، فالأولى أن تدخل في عموم أحاديث المصافحة، وقد صح منها عدد لا يأس به، انظر: «سنن الترمذى»، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، وانظر أيضًا: «مشكاة المصابيح» (١٣٢٦/٣ - ١٣٢٧ - أرقام ٤٦٧٩ - ٤٦٨٣).

رسول الله ﷺ ولا الصحابة أنهم تصافحوا بعد الصلوات، ولا يمكن أن نبني هذا الأمر على المشروعية العامة للمصافحة لكون أن المصافحة هنا جاءت نتيجة سبب معين هو الانتهاء من الصلاة، والسبب عند علماء أصول الفقه هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، فالصلاحة وجدت فوق الحكم وهو المصافحة فالحكم إذاً لا يوجد، إذا لم يوجد السبب، وهذا يحتاج إلى سند شرعي يستند عليه وما دام الأمر كذلك فإنه ليس هناك ما يؤيد هذه الظاهرة من السنة^(١).

فما نلحظه إذاً من مصافحات في المساجد بعد انتهاء الصلوات لا أصل له إلا عادة من العادات^(٢)؛ لكنها ليست من البدع المنتشرة بالصورة التي نرى عليها غيرها فقد تجد في المسجد جماعة تمارسها، وجماعة لا تمارسها.

ويبدو أن هذه العادة قد روج لها أول من روج لها الطرقيون، ولذلك نجد الشيخ محمد عبد الحفيظ الكتاني في «السر الخفي الامتناني الوा�صل إلى ذكر الراتب الكتاني»^(٣) يقول: «ثم حين الفراغ مما ذكر يصافح الذاكرون بعضهم بعضاً... إلخ».

ب - مصافحة المؤتمم الإمام يوم الجمعة:

نلاحظ ممارسة بدعة مصافحة الإمام يوم الجمعة بعد انتهاء الصلاة في بعض المساجد خاصة إذا كان الخطيب ممن يتميز بالصراحة والمحماة وقول الحق، إذ يتسبّق الناس لمصافحته ومعانقته أو تقبيل يده وكتفه فرحاً وتقديراً لصراحته وجرأته، وهذه الظاهرة البدعية عاينتها بنفسي وجربتها حينما كنت أزواً الخطابة في بعض الأحيان بالتيابة.

(١) وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض أن المواظبة على السلام على الإمام ومصافحته، والتزام المصلي السلام على من عن يمينه ومن عن يساره عقب الصلوات الخمس بدعة.

راجع الفتوى في «فتاوي إسلامية» (٣٢١/١).

(٢) ويلحق بهذه البدعة أخرى توجد في بعض البلدان، وهي أنهم إذا صافح أحدهم الآخر قال له: حرمًا، فيقول له الآخر: جمعًا، ويعناها: أن نصلي سوية في الحرم، فيقول له الآخر تكون جمیعاً.

(٣) ص ٢٤٥.

وقد نبهت الحاضرين على هذه الظاهرة غير ما مرة، ويجب على الخطباء السلفيين أن ينبهوا على ذلك ليقضوا على هذه البدعة في مهدها قبل أن تزداد انتشاراً وذريعاً.

ومهما يكن فإن مصافحة الإمام لم تثبت كما لم تثبت مصافحة المصلين فيما بينهم التي تحدثنا عنها سالفاً، وإنما هي من زيادة الناس، وهذا يشبه ما يجري في بلاد المشرق من التسابق من طرف المصلين يوم الجمعة للتمسح بالخطيب عند نزوله من المنبر تبركاً به، ومن هنا نتأكد أن من أسباب انتشار البدع اشتباب أهواء النفس إلى الجديد، وإن كان الدافع إلى هذه البدع دافعاً حسناً وهو تقدير الخطيب على جرأته في الحق فإن البدعة بدعة ولا يصح الزيادة في دين الله، ولا بد من التقييد بالشرع في كل الأحوال، إذ لو فتحنا هذا الباب لوقع الاستدراك على الشرع بزيادة أو النقصان، وهذا هو ما ترمي إليه البدعة الضالة المضللة، وما يرمي إليه قبل هذا وذاك المبتدعون في كل زمان ومكان.

مسح الوجه عند سماع اسم رسول الله ﷺ

اعتاد البعض وخاصة الطرقين مسح الوجه عند سماع اسم رسول الله ﷺ،^(١) قياساً على ما تقرر في الدعاء من جواز ذلك، كما يقول الكتани في الكتاب المذكور^(١)، وهذا بدون شك من البدع، إذ لم تنصل السنة على ذلك وما فعله الصحابة ولا السلف الصالح بعدهم وهم أعرف منا بهذا، وأكثر محبة لرسول الله ﷺ، وبدون شك أيضاً أن هذا من اختراع الناس سيما أنصار الطرق الذين يدعون محبة رسول الله ﷺ ولا يؤطرونها في قالب الشرع، وما خرج عن قالب الشرع أصبح منكراً؛ لأنه زيادة، وهذه الزيادة تؤدي إلى المبالغة، والمبالغة تؤدي إلى ما لا يحبه الشرع الحكيم، ألسنت ترى أن المتصوفة غالوا في محبتهم ﷺ حتى أدى بهم الحال إلى الشرك إذ سموه «حقيقة الحقائق» وقالوا فيه غير ذلك مثل ما قال النصارى في عيسى عليه السلام أو أكثر،

ووصل الأمر إلى الاستغاثة به ثم إلى الاستغاثة بغيره من أصحاب الأضরحة.
ثم إن القياس على مسح الوجه بعامة - بجانب أن القياس في مجال العبادة لا يسوغ - لا يجوز لكون ما روی فيه ضعيف، إذ يتضمن زيادة وهو قوله عليه السلام: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجهكم».

رواه أبو داود^(١) وقال عنه: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية».

والعلة في ذلك هي الرجل الذي لم يسم^(٢)، وقد سماه ابن ماجه^(٣) وغیره: صالح بن حسان، وهو ضعيف جداً، قال عنه أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متزوك، وقال أحمد: ليس بشيء^(٤)، وقال عنه ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات، حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد لها بالوضع»^(٥).

بناء عليه فعبارة (إذا فرغتم فامسحوا بها وجهكم) زائدة زيادة منكرة؛ لأن النص الصحيح هو: «إذا سألتم الله فاسأله ببطون أكفكم ولا تسأله بظهورها»^(٦) وما فيه الزيادة السالفة هو أحد شواهد الحديث الصحيح.

فكيف بالله يجوز أن نقيس هذا على حديث ضعيف جداً لا يقوم به حكم سواء في الفرض - وهو أولى - أو في التفل، ونظراً لضعفه الشديد رفضه - كما

(١) في «سننه» برقم (١٤٨٥)، كتاب الوتر، باب الدعاء، من حديث ابن عباس عليه السلام، والحديث قال عنه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣٥١ / ٢) رقم (٢٥٧٢): هذا حديث منكر، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) وهناك علل أخرى فراجعها في رسالة الشيخ بكر أبو زيد: «جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء» (ص ١٥ - ١٧).

(٣) في «سننه» برقم (١١٨١)، كتاب إقامة الصلاة، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، وبرقم (٣٨٦٦)، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء.

(٤) انظر: «ميزان الاعتadal» (٢٩١ / ٢) رقم (٣٧٨٠).

(٥) «المجرورين» (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٦) وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٩٣) من حديث مالك بن يسار السكوني عليه السلام، وفي «السلسلة الصحيحة» برقم (٥٩٥).

يبدو - العز بن عبد السلام فقال: «لا يمسح وجهه إلا جاهم»^(١)، كما أورد ذلك الكتاني نفسه في الكتاب السابق^(٢) غير أنه استشهد مع الأسف بالضعيف ردًا على ابن عبد السلام وعلى من يقول بفرض مسح الوجه في الدعاء، مدعياً أن النص الذي فيه الزيادة المذكورة أخرجه البزار وابن حبان وابن ماجه والحاكم بأسانيد جيدة، وزاد بأن قال^(٣): «إن ابن حجر في بلوغ المرام قال: إن له شواهد تقضى بأنه حديث حسن»^(٤).

وقد بينا سابقاً أن الزيادة هذه منكرة وليس هناك طريق صحيح فيه هذه الزيادة، وما قاله ابن حجر رحمه الله عن الشواهد فإنما يقصد فقط رفع اليدين بعامة في الدعاء لا مسح الوجه.

وقد يتحجج من يتحجج بحديث عمر الذي رواه الترمذى^(٥)، ونصه:
«كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه».

فنجيبه بأن هذا الشاهد يتضمن متهمًا بالوضع كذلك كما قال شيخنا الألبانى في «الصحيحه»^(٦) ولم يبين من هو، وبعد البحث تبين لي أنه حماد بن عيسى الجهنمى، ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطنى^(٧) وقال عنه ابن حبان: «يروى عن ابن جرير وعبد العزىز بن عمر بن عبد العزىز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به»^(٨).

(١) نقله عنه المناوى في «فيض القدير» (٣٦٩/١).

(٢) ص ٢٤٢ . (٣) ص ٢٤٣ .

(٤) ونص كلام الحافظ في «البلغ» ص ٢٢٧ : «وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن» وانظر الكلام على مقوله الحافظ في رسالة الشيخ بكر المذكورة ص ٣٥ - ٣٦ .

(٥) في «سننه» برقم (٣٣٨٦)، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، وقال: هذا حديث [صحيح] غريب لا نعرفه إلا من خدیث حماد بن عیسى وقد تفرد به. وضعفه الألبانى في «ضعیف سنن الترمذى».

(٦) (١٤٦/٢).

(٧) انظر: «الميزان» (٥٩٨/١) رقم ٢٢٦٣ .

(٨) «كتاب المجرورين» (٢٥٣ - ٢٥٤/١).

وقد يحتاج من يحتج أيضاً بشاهد آخر رواه أبو داود^(١) عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: «كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيده».

فنجيبه بأن سنته يتضمن عبد الله بن لهيعة، قال عنه ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال غيره الحكم نفسه^(٢).

ويتضمن كذلك حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وهو مجهول^(٣).
فما ذهب إليه الكتاني لا أساس له من الصحة، ولذلك يبطل ما ادعاه من جواز مسح الوجه عند ذكر اسم رسول الله ﷺ بعد أن أفضى بنا البحث إلى أن المقيس عليه ضعيف جداً، وهو مسح الوجه عند الدعاء فلزم حينذاك أن يكون المقيس واهياً، ألم يتقرر لدى علماء الأصول أن تكون العلة متساوية في تتحققها بين المقيس والمقيس عليه، وما دامت لم تتحقق هذه المساواة - والعلة هي أحد أركان القياس، وعلامة على الحكم، أو مناط الحكم - فوجب أن يكون الاستدلال القياسي باطلأ لا محالة^(٤).

استعمال السبحة

اعتاد البعض بعد الانتهاء من الصلاة سواء من كان إماماً أو مأموماً أو فذاً استعمال السبحة عند الذكر، والسبحة هي خرزات منظومة صنعت لهذا الشأن، وهي من البدع، إذ لم تكن في عهد النبي ﷺ، وإنما حدثت بعده، وليس أدل على ذلك من أن كتب اللغة نفسها تعدّها مولدة.

وهو ما ورد كذلك في المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية^(٥).

(١) في «ستنه» برقم (١٤٩٢)، كتاب الوتر، باب الدعاء، وضعفه الألباني في «ضعف سنن أبي داود».

(٢) انظر: «الميزان» (٤٧٥/٢) وما بعدها رقم (٤٥٣٠).

(٣) انظر: «الميزان» (٥٦٩/١) رقم (٢١٦٦) وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ص .٨٨

(٤) وانظر ما نقل عن السلف في كراهة مسح الوجه بعد الدعاء في رسالة الشيخ بكر المذكورة، ص ٤٧ وما بعدها.

(٥) (٤١٤/١).

ويبدو أنها ترجع في ظهورها إلى الصدر الأول، فقد روى ابن وضاح القرطبي في كتابه «البدع والنهي عنها»^(١) عن الصلت بن بهرام، وسنته إلى الصلت هذا صحيح، والصلت من أتباع التابعين الثقات، قال: «مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مر برجل يسبح بحصى، فضربه برجله ثم قال: لقد سبّتم، ركبتم بدعة ظلماً، أو لقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علماً».

وسأتأتي الحديث عن هذا الأثر قريباً.

وكل ما روي في التسبيح بالحصى أو بالمسبحة لم يصح، ونحن لا نفرق بين الحصى والسبحة في التسبيح؛ فكلاهما واحد؛ لأنهما يؤديان مهمة عرض العد بالأصابع، ولا يهم أن يكون هذا بالحصى وهذا بالخرزات، والحمد لله أن الجميع ليس من السنة وإن حاول البعض الاحتجاج بما ورد في التسبيح بالحصى، غير أنه لم يفلح، فلنبدأ أولاً بما ورد في التسبيح بالحصى.

روي في هذا الشأن حديثان استشهد بها السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة» من كتابه «الحاوي»^(٢).

الأول رواه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) وغيره عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء» إلخ.

و Gund هذا الحديث يتضمن مجھولاً هو خزيمة، وإن قال الحاكم^(٥): صحيح الإسناد ووافقه على ذلك الذهبي، على حين الذهبي نفسه يقول عن خزيمة: «خزيمة لا يُعرف»، د. ت، عن عائشة بنت سعد، تفرد عنه سعيد بن

. (٢) (٢/٢).

(١) ص ٤٠ رقم (٢٦).

(٣) في «سننه» برقم (١٥٠٠)، كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) في «سننه» برقم (٣٥٦٨)، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوده في دبر كل صلاة، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد.

(٥) في المستدرك (٥٤٧/١).

أبي هلال، حديثه في التسبيح»^(١).

ويبدو أن الذهبي سها حين وافق الحاكم، - وسبحان من لا يسمو -.

وعن خزيمة هذا قال ابن حجر العسقلاني: «خزيمة عن عائشة بنت سعد، لا يعرف»^(٢).

وكذلك قال عنه الخزرجي في «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال»^(٣).

والثاني أخرجه الترمذى^(٤) والحاكم^(٥) والطبرانى^(٦) عن صفية قالت: دخل على رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال: (يا بنت حبى: ما هذا؟ قلت: أسبح بهن، قال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمتني يا رسول الله، قال: قولى: سبحان الله عدد ما خلق من شيء).

وستنه يتضمن هاشم بن سعيد، وقد تكلم فيه أئمة الجرح بما يلي كما عند الذهبي:

قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عنه ابن عدي كذلك: «مقدار ما يرويه لا يتابع عليه»^(٧).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف^(٨).

وهذا الحديث كذلك وقع للذهبى فيه سهو، إذ وافق الحاكم على تصحيحه، وقد رأيت ما ساقه من تجريح في هاشم بن سعيد.

بالإضافة إلى ذلك فقد قال الترمذى عن الحديث المذكور معلقاً بعد أن رواه: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده معروفة».

(١) «الميزان» (١/٦٥٣) رقم ٢٥٠٧.

(٢) «تقريب التهذيب» (١/٢٢٣) رقم ١٢٠.

(٣) ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) في «سننه» برقم (٣٥٥٤)، كتاب الدعوات، باب، وقال عنه الألبانى في «ضعيف سنن الترمذى»: منكر.

(٥) في «المستدرك» (١/٥٤٧).

(٦) في «المعجم الأوسط» برقم (٥٤٧٢) و(٤/٨٥٠٤) وفي «الكبير» (٢٤/٧٤) رقم ١٩٥.

(٧) انظر: «الميزان» (٤/٢٨٩) رقم ٩١٨٣. (٨) في «التقريب» (٢/٣١٤) رقم ٣٧.

والقصة السالفة في شأن التسبيح بالحصى قد عايناً ضعفها في الحديثين، وقد وردت في رواية عن ابن عباس ولكن بدون ذكر الحصى، وهو حديث صحيح رواه مسلم^(١) وابن ماجه^(٢) وأحمد^(٣) والترمذى^(٤) وقد صححه الترمذى قائلاً: «هذا حديث صحيح» وهو بتصحیحه هذا يزيد القصة المذكورة توهیناً وكشفاً عن مواطن الضعف فيها إذ يزودنا بحقيقة^(٥) هي أن صاحبة القصة هي جويرية، ولیست صافية كما في الحديث الثاني، وفيما يلي نص الحديث الصحيح:

عن ابن عباس عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

أما الحديث الذي أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»^(٦) وأورده السيوطي في «الحاوي»^(٧) ونصه: (نعم المذکر السبحة) فهو موضوع؛ لأن سنه يحتوي مجھولین من بينهم: زینب بنت سلیمان بن علی، وأم الحسن بنت جعفر بن الحسن.

ويرغم أن سند هذا الحديث عبارة عن رکام من الظلمة الكثيفة فقد نقله

(١) في «صحیحه» برقم (٢٧٢٦)، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب التسبیح أول النهار وعند النوم.

(٢) في «سننه» برقم (٣٨٠٨)، كتاب الأدب، باب فضل التسبیح.

(٣) في «مسنده» (٤٢٩/٦ - ٤٣٠) رقم (٢٧٤٢١).

(٤) في «سننه» (٣٥٥٥)، كتاب الدعوات، بابٌ، وهو عند التسائي أيضاً برقم (١٣٥٢).

(٥) وهذه الحقيقة توجد في كل مواضع التخريج السابق ذكرها حتى لا يفهم من كلام المؤلف أنها عند الترمذى فقط، وحتى اللفظ الذي أورده المؤلف هو لفظ مسلم.

(٦) وهو في «الفردوس بتأثر الخطاب» (٤/٢٥٩ رقم ٦٧٦٥) من حديث علی بن أبي طالب، وأورده الشيخ الألبانی في سلسلة الأحادیث الضعیفة والموضوعة برقم (٨٣) وقال عنه: موضوع.

(٧) (٣/٢).

الشوکانی في نيل الأوطار^(١) ولم يعلق عليه كما أنه لم يعلق على الآثار التي نقلها في هذا المجال عن السيوطي، مع أنها لم تسلم من القدر، من ذلك مثلاً قوله ناقلاً عن غيره: «أخرجه الإمام أحمد في الزهد^(٢) قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفيه - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان جارنا - قالت: فكان يسبح بالحصى».

ولاحظ أن الشوکانی كتبه - على علمه - ما انتبه إلى ما في السنن من ضعف، وأنه يحتوي يونس بن عبيد قال عنه الذهبي: «لا يدرى من ذا»^(٣) كذلك قال عنه في «المغني»^(٤).

وقد روی ابن عبید عن أمه، ومن تكون أمه إذا كان هو غير معروف؟ ونخلص بعد هذا إلى أنه ليس هناك حديث أو أثر صحيح في التسبيح بالحصى أو النوى، وقد فات شيخ الإسلام ابن تيمية ضعف هذه الأحاديث حين اعتمد عليها في فتاويه^(٥).

وأما ما أورده السيوطي فمردود وهو ما سكت عنه الشوکانی، في كتابه السابق، وتبعه في ذلك الشقيري في «السنن والمبتدعات»^(٦) دون تمحیص، وسبحان من لا يخطئ.

والسنة في التسبيح، إذاً، هي العد بالأصابع وهو الوارد.

روي أبو داود^(٧) والترمذی^(٨) وحسنہ الحاکم^(٩) والبیهقی^(١٠) وإسناده

(١) (٣٥٨/٢).

(٢) لم أجده في الزهد، وأخرجه أيضاً في «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٧/٢ رقم ١٧٩٦ رقم ٢٧٢/٣)، وانظر طبقات ابن سعد (٦٠/٧)، والإصابة (٢٢٢/٧).

(٣) «المیزان» (٤/٤٨٢ رقم ٩٩١). (٤) (٢/٧٦٦ رقم ٧٢٦٩).

(٥) (٥٠٦/٢٢).

(٦) ص ٢٥٥ - ٢٥٦ وقد نبهت على ضعف ذلك في هامش النسخة التي عندي. (رسوني)

(٧) في «سننه» برقم (١٥٠٢)، كتاب الدعاء، باب التسبيح بالحصى، وصححه الألباني في «صحیح سنن أبي داود».

(٨) في «سننه» برقم (٣٤١١)، كتاب الدعوات، باب منه، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

(٩) في «المستدرک» (١/٥٤٧ رقم ١٨٧ و ٢٥٣).

(١٠) في «سننه» (٢/١٨٧ و ٢٥٣).

صحيح - كما قال الذهبي - عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمنيه».

وأخرج أبو داود^(١) وغيره وصححه الحاكم^(٢) والذهبى وحسنه النووي^(٣) والعسقلانى^(٤) عن يسيرة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليك بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة».

فالتسبيح بالحصى - كما ترى - مخالف لهديه ﷺ ومخالف في الوقت نفسه لأمره، ولو كان التسبيح بالحصى أو النوى - ودلك من السبحة فقد ظهرت بعده - مشروعًا لأمر بالتسبيح به، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقول المقوله الأصولية.

وفي الأخير أحب أن أنبئ أن التسبيح بالسبحة قد ساهمت في نشره الطرقية - كما هو دينها في الترويج للبدع - فمن أنصارها من يطوق بها عنقه وهو منظر جد مزري وخاصة السبحة الضخمة التي تتالف من الخرزات الكبيرة، وذلك بدون شك يعد أحد مظاهر الرياء، وليس من صفات المسلمين ومن أنصارها من يحملها في يده يتظاهر بالتسبيح.

ومن أنصارها من يتسابق إلى شرائها من الشيخ بشمن فاحش اعتقاداً منهم أنها تحتوي على البركة والخير مع أنها تقطر ضلاله.

ومنهم من يلتمس فيها الشفاء إذ يطلب من الشيخ أن يرقيه بها، ومن الطرق اليوم من جعل السبحة مرقمة.

والموضوع والضعف له دور كبير في الإساءة إلى عقيدة الأمة الإسلامية، فكم من قضايا وقعت فيها الفتوى بالتحليل أو التحرير بسبب ذلك.

(١) في «سننه» برقم (١٥٠١)، كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، وأخرجه أيضاً الترمذى في «سننه» برقم (٣٥٨٣)، كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، وابن حبان في «صحيحة» (١٢٢/٣ رقم ٨٤٢).

(٢) في المستدرك (١/٥٤٧).

(٣) في كتاب الأذكار (١/٨٧ رقم ٢٨).

(٤) في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (١/٨٤) وما بعدها، وهذه العبارة مما أخذته المؤلف عن الألبانى في «السلسلة الضعيفة» (١/١١٢).

ولولا ذلك ما وجد هؤلاء الشجاعة الكافية للتأليف في السبحة، فألف الشيخ فتح الله بناني كتاباً تحت عنوان «تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة في الأعناق» حشاه خرافات وأساطير يتندى لها جبين العلم والفكر وجبين الإسلام أولاً وأخيراً، وهم بهذا عملوا بكل الوسائل على القضاء على سنة التسبيح بالأصابع.

وليس من ريب في أن الشرع ما سنّ التسبيح بالأصابع إلا لكون ما جاء في السنة الصحيحة من عدد الذكر - وهو لا يتجاوز المائة فيما نعلم - لا يصعب معه ضبطه عن طريق الأصابع.

وليس من ريب أيضاً أن بدع الطرق في الذكر قد حضرت ذكر الله تعالى في عدد معين غير معروف في الشرع، الأمر الذي جعل شيوخها يدعون إلى استعمال السبحة حتى يضبط المريدون عدد الذكر؛ إذ قد يصل عند البعض إلى الآلاف مما لا يحتاج إلى تعينه، اختصاراً.

كتيب جديد عن بدعة السبحة

منذ أيام فقط ظهر كتيب جديد تحت عنوان «وصول التهاني بإثبات سنية السبحة والرد على الألباني» لمؤلفه محمود سعيد ممدودح.

والحق أن الرد جاء متاخراً؛ ذلك أن شيخنا المحدث النقاد محمد ناصر الدين الألباني قد أصدر الجزء الأول من كتاب: «الأحاديث الضعيفة» المتضمن حديثه عن السبحة في طبعته الثالثة منذ سنوات، فما الدافع للتعرض له في هذه الفترة بالذات إلا إذا كان هناك حافز خاص من طرف جهة معينة تحاول عبثاً النيل من الشيخ؛ إنها جهة تنتهي إلى الطرقية، وليس أدل على ذلك من صدور كتيبات تناول من شيخنا، ولكن دون جدوى.

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل
ثم لو لم يكن هناك دافع ما ضيّع المؤلف وقته في موضوع كهذا، وهناك ما هو أهم، وقد يتساءل البعض إذا كان الأمر كذلك فلِمَ نتعرض نحن لهذا الموضوع نفسه؟ والجواب هو أن بحثنا هذا شامل جامع لكل قضايا البدع، وطبيعته تفرض علينا تناوله بالدراسة ولو لم يكن ذلك لغضضنا عنه النظر، لكن

ما يثير حقاً الحمية في النفس هو قلب الحقائق مما تضيع معه الحقيقة، إذ كيف يتجرأ مبتدع فيحاول بالباطل إثبات سنية التسبيح بالسبحة انقياداً للهوى الخاص، على حين السنة لا تعرف هذا من قريب أو بعيد.

ومن القضايا الصغيرة كهذه يتسلق أصحاب الأهواء إلى القضايا الكبيرة، وذاك هو الخطر الكبير.

لقد بذل مؤلف «وصول التهاني» مجهدًا فاشلاً لأجل تصحيح الحديثين اللذين أوردهما السيوطي في الحاوي «المنحة في السبحة»^(١)، الأول عن صفية وقد سبق - والثاني عن سعد بن أبي وقاص - وقد سبق - والمتضمنين التسبيح بالحصى.

روى الحديث الأول كنانة مولى صفية، وكنانة هذا مجھول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وقد حاول المؤلف أن يرفع عن كنانة هذا جهالة الحال بحجة أن كنانة روی عنه ستة هم زهير وحديچ ابنا معاوية، ومحمد بن طلحة، وهاشم بن سعيد الكوفي، وسعدان بن بشر الجهنمي ويزيد بن المغلس الباھلي، وهذا ليس يرفع جهالة حال كنانة، إذ إن رواية العدل عن غيره ليست تعديلاً له، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي في كتابه «الكافية في علم الرواية»^(٢): «احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه بل يروي عنه لأغراض يقصدها» إلخ.

ومع ذلك فإن غالب هؤلاء الستة مجرروح؛ فحديچ بن معاوية ضعفه ابن معين والنسيائي، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه^(٣).

وهاشم بن سعيد الكوفي قد ضعفه من ضعفه كما في تقریب التهذیب^(٤). وكذلك يزيد بن المغلس الباھلي الذي قال عنه ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه إلا اعتباراً، وقال عنه غيره ذلك^(٥).

(١) (٢/٢). (٢) ص.٨٩.

(٣) انظر: «المیزان» (١/٤٦٧) رقم (١٧٦٢).

(٤) (٢/٣١٤) رقم (٣٧).

(٥) انظر: «المیزان» (٤/٤٤٠) رقم (٩٧٥٥).

هكذا تجد جل من رووا عن كنانة قد جُرح.

وروت الحديث الثاني عن سعد بن أبي وقاص عائشة بنته، وعنها خزيمة، وهو ضعيف كما في كتب الرجال، وعن سعيد بن هلال، وهذا قد اختلف إلا أن المؤلف حاول كذلك البحث له عن تابع له، لكن المتابعة نفسها تضمنت ضعيفاً.

وخلص المؤلف في الأخير إلى أن الحديثين - وهو اعتراف منه - يقوى بعضهما بعضاً فقال: «فلماذا لا يقوى كل منهما الآخر فيصير كل منهما شاهداً لآخر فيكون الحديث حسناً لغيره إذا قلنا برأي الألباني الذي ضعف الحديثين»^(١).

وسواء أكان هناك شواهد وتوابع، وسواء عضد النص هذا الآخر، فإن المؤلف جعل الحديث حسناً لغيره لأجل إثبات سنية السبعة.

والحديث الصحيح لذاته يسكت كل هذه التخرصات، فكيف ذلك؟

مرت بنا عن ابن عباس قصة الذكر بلا حصى حكاها عن جويرية لا عن صافية وهي قصة صحيحة^(٢) رواها مسلم والترمذى وصححه، وابن ماجه وأحمد، وهذا يدل على أن ذكر الحصى في غيرها منكر.

فهل يستطيع الحسن لغيره - كما قال المؤلف - أن يرقى إلى مصاف الصحيح لذاته.

من المعروف عن أهل النقد الحديسي أن الحديث الصحيح لذاته هو ما رواه عدل ضابط عن نظيره واتصل إسناده إلى النبي ﷺ ولا يكون شاذًا ولا معللاً، وأما الحديث الحسن لغيره فلا يشترط فيه ذلك، بل يكون في سنته ضعف غير شديد وله شاهد مثله أو أكثر ليس فيه ضعف شديد.

فأنى إذا للحسن لغيره أن يواجه الصحيح لذاته، فالأولى في الاعتبار هو الصحيح لذاته، بدون شك؛ لأن القوي لا يرقى إليه المنجبر كيف ما كانت الحال.

وزيادة في التعضيد نشير إلى أن الأثر الذي سبق أن سقناه لابن مسعود

(٢) تقدم تخريجها ص ١٥٢.

(١) ص ١٨ - ١٩.

عن الصلت بن بهرام وفيه انقطاع، له طريق آخر قوي جداً ثبت به إنكار ابن مسعود للعد بالحصى عند الدارمي^(١) من طريق عمارة بن أبي حسن المازني، وهو طويل جاء فيه: «قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال: فعدوا سيناتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسنتكم شيء إلخ». وزيادة في التعضيد نشير إلى أن من التابعين من عد فتل الخيط للسبحة عملاً منكراً؛ فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف^(٢): نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسابيح التي يسبح بها.

ولا شك أن سند هذا الأثر جيد^(٣)، و«حسن» في السند هو ابن صالح بن صالح بن حي الشوري، وإبراهيم هو يزيد النخعي العالم الشهير. بالإضافة إلى تعضيد الآثار الصحيحة للحديث الصحيح فإن السنة الصحيحة قد ورد الأمر فيها بعقد الأنامل؛ ففي حديث يسيرة: «أمرهن أن يراعين بالتسبيح والتهليل والتقديس، ويعقدن بالأأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»^(٤).

فالامر هنا بالعقد بالأأنامل، والتعليق هو أنهن - أي الأنامل - مسؤولات مستنطقات فلا يصح، إذاً، التسبيح بغيرها لأنعدام العلة، والعلة تدور على معلولها وجوداً وعدماً كما هو مقرر لدى الأصوليين.

ومن هنا نتبين أن الأمر ليس للإرشاد - كما زعم المؤلف - إنه للوجوب بدليل ورود كلمة أمر صريحة في النص وبدليل قوله: مسؤولات مستنطقات، يعني الأمر بعقد الأنامل واجب في الذكر لا يقوم مقامها شيء آخر^(٥).

ولم يرو في السنة العملية - بجانب كل ما سبق - أن رسول الله ﷺ سبح بغير الأنامل، ولو أنه فعل لنقل؛ لأنه من الأمور التي لا يمكن أن تخفي على

(١) في «سته» (١/٧٩). (٢) (٢/١٦٢) رقم (٧٦٧٠).

(٣) كما قال الشيخ الألباني في كلامه على هذا الأثر في «السلسلة الضعيفة» (١/١١٦).

(٤) تقدم تخريرجه ص ١٥٤.

(٥) هذا الكلام فيه مبالغة، ولكن يقال: إن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وأنه على الاستجواب كما في سائر الآداب.

أحد من أصحابه الذين اجتهدوا كل الاجتهد في نقل الشاذة والفاذة من أعماله وحركاته عليه السلام، فما بالك بهذا الأمر الذي يتصل بالذكر الذي يؤلف جزءاً من أجزاء العبادة.

كما لم يُرو عن صاحبته، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، أنهم سبحوا بغير الأنامل^(١) ولو فعلوا لنقل، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن التسبيح بالأأنامل هو السنة وغيره هو البدعة.

أصل السبحة وتاريخها

ونضيف إلى ذلك أن السبحة من عادات الرهبان ولا يزالون يستعملونها إلى الآن ونحن مأمورون بمخالفة الكفار سيما ما يتعلق بأمر دينهم، كما أن السبحة من العادات القديمة عند الهنود ولا يزالون يستعملونها أيضاً إلى الآن وخاصة السبحة ذات الخرزات الكبيرة، ومن الهنود الوثنيين من يستعملها في عنقه على نحو ما يفعله طرقيون عندنا.

ولقد تعرضت «الموسوعة العربية الميسرة»^(٢) للحديث عنها فقالت مبينة أصلها وتاريخها:

«أداة معروفة منذ عصور ما قبل التاريخ استعملت زينة وتعويذة وتميمة، وفي الآثار الفينيقية ما يشير إلى أنها استعملت في المقاييسة، صنعت المسابح من مواد مختلفة كالقواقع والطين والبنور والمعادن والعاج والزجاج والأحجار الثمينة.

وتخصصت بلدان معينة في صنعها، فعرفت البندقية بمسابح الزجاج الملون وأوربا الوسطى بمسابح الكهرمان الأسود ومصر بمسابح الخزف والصين بمسابح العاج المنقوش».

إلى أن قالت: «بيد أن المسبيحة أداة مستحدثة لا أصل لها في الإسلام بل عرفها المسلمون عن طريق الصوفية».

وفي بحث في مجلة «لغة العرب» للأب «أنستاس ماري الكرملي» بعنوان

(١) والذي روی عن بعضهم لم يصح، كما سبق في أثر أبي صفية.

(٢) (٩٥٨/١).

«السبحة في الشرق» حديث جيد عن تاريخها أيضاً، قال فيما قال: «السبحة قديمة في ديارنا، وأول من استعملها في الشرق الأدنى اليهود فإنهم كانوا يسمونها «ماه برकوت» أي: المائة بركة، وذلك لأنهم كانوا يسبحون بها الله مائة تسبحة، ولما ظهرت النصرانية أخذها المسيحيون منهم، ثم جاء الإسلام فاقتبسها الحنفاء من النصارى منذ العصر الأول من نشوء الدين المحمدي».

ثم قال:

«وأما الإفرنج فقد أخذوها من نصارى الشرق في الحرب الصليبية الأولى - أي في نحو سنة ٤٩١ هجرية ١٠٩٧ م - نقلها إليهم بطرس الناسك الشهير الذي هو أول من نادى بالحروب الصليبية، ومما سهل دخولها ربوع الغرب أنهم ولدوا في الأديرة رهباناً مساعدين للرهبان القسوس وأغلبهم يجهلون القراءة والكتابة فألزموهم باتخاذ السبحة وبعد الصلوات الر比بة عليها، والصلة هي «أبانا الذي في السموات» وكانوا يسمونها يومئذ باتنوتر «أبانا» ثم غيروا اسمها ودعوها «Chapelet» أي: قبعة، لأنهم كانوا يتخدونها على هيئة إكليل من الورد المنظوم ويضعونها على رؤوسهم.

ومهما يكن من أمرها فإن الإفرنج كانوا قد اتخذوا السبحة من مكملاً ملابسهم في ذلك الأوان وكانوا يشدونها بمناطقهم^(١).
ويكفي في تحريم السبحة هذه علة التشبه وحدتها فيما بالك إذا انضاف إليها ما سبق أن تحدثنا عنه.

بهذا تداعى تخرصات كتيب «وصول التهاني» وتبدو للعيان مقاصد الكتاب ومراميه.

عقد التسبيح باليد اليسرى:

إن من أسباب انتشار البدعة في المجتمع الإسلامي الجهل بالسنة، فكم من بدعة ظهرت وربت بسبب الجهل، وتلقفها آخرون على أنها من الدين

(١) انظر: العدد (٨) ص ٣٤٥ وما بعدها فبراير ١٩١٣ ، وحاول أن توازن بين وضع السبحة على الرأس أو شدها على المناطق وبين وضعها في الأعناق كما عند بعض الطرقيين. (ريسوني)

لجهلهم كذلك، ومن ذلك عقد التسبيح باليد اليسرى^(١).

وليس من شك في أن التيامن كان من سنة رسول الله ﷺ، فعن السيدة عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تعلمه وترجله وظهوره، وفي شأنه كله. «متفق عليه»^(٢).

وليس من شك أيضاً أن الابتداء باليمن ثبت فيما هو محمود، يعني أن اليمن تستعمل في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان عكس ذلك خصت به اليسرى، وهو ما رأينا في النص السابق.

ومما يدخل في باب التحرير: الشرب والأكل.

فقد روى مسلم^(٣) وأحمد^(٤) وغيرهما عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله).

وقد شاهدت شخصاً من ينتسبون إلى العلم ويمارسون الكتابة الإسلامية للأسف، يسبح باليسرى بعد الانتهاء من الصلاة، واستغربت، لكن استغرابي ما لبث أن تبخر بعد أن تأكدت من جهل هؤلاء بمبادئ الإسلام وهم يزعمون أنهم دعاة الإسلام، وهل دعوة الإسلام يجهلون حكم الإسلام في مثل هذه المسائل الدينية البسيطة التي يجب أن يعرفها كل الناس كبيرهم وصغيرهم عالمهم وجاهلهم؛ لأنها مبادئ أساسية، من العيب كل العيب جهلها.

إن استعمال اليسار لا يكون إلا في الأمور المكرورة كالاستنجاء والاستجمار.

(١) والتسبيح باليسرى من الأمور الخلافية بين أهل العلم، فلا يتوجه أن يقال عنه إنه بدعة، وانظر فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز في ذلك في فتاوى إسلامية (٣٢٠ / ١).

(٢) البخاري برقم (١٦٨)، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم برقم (٢٦٨)، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء وغيره.

(٣) في «صحيحة» برقم (٢٠٢٠)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من حديث ابن عمر وعنده أيضاً برقم (٢٠١٩) من حديث جابر رض أجمعين.

(٤) في «مسنده» (٢ / ٨٠ رقم ٥٥١٤)، وهذا لفظه.

روى مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والترمذى^(٣) عن عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: قد علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغازط أو بول وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعزم».

ومما يؤكد الأمر ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود^(٤) بسند صحيح عن السيدة عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

بالإضافة إلى كل هذا إن التسبيح باليسرى خلاف للحديث الصريح الذي يقول: «كان يعقد التسبيح بيمنيه»^(٥).

ولو اطلع الإنسان على دينه وحاول فهمه على حقيقته لانتفى أحد الأسباب التي تسهم في الترويج للبدع.

الخروج من المسجد باليمني

عندما ينتهي المصلون من صلاة الجمعة يغادر البعض منهم المسجد مقدماً على اليسرى، والعكس هو الصحيح يعني تقديم اليسرى على اليمنى بعد أن قدم اليمنى في دخوله له^(٦).

(١) في «صحيحة» برقم (٢٦٢)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) في «سننه» برقم (٧)، كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٣) في «سننه» برقم (١٦) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، وقال: حسن صحيح، وهو عند النسائي أيضاً برقم (٤١) و(٤٩) وعند ابن ماجه أيضاً برقم (٣١٦)، وهذا لفظ الترمذى.

(٤) في «سننه» برقم (٣٣)، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء، وصححه الألباني في «صحيحة سنن أبي داود».

(٥) تقدم تخریجه ص ١٥٤.

(٦) ورد في البخاري معلقاً في كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى». قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٣) ولم أره موصولاً عنه. انتهى.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (١/٢١٨) من طريق شداد أبي طلحة قال: سمعت =

وهذا عكس الدخول إلى المراحيض؛ إذ تقدم اليسرى على اليمنى عند الدخول وتقدم اليمنى عند الخروج.

وهم في دخولهم المسجد وخروجهم منه لا يمثلون السنة، إذ يضربون صفحًا عن الدعاء المستنون فيهما، ومن بينه ما روى مسلم^(١) وغيره عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

زخرفة المساجد وتزيينها

المسجد بيت الله تعالى، لذلك فهو بيت الجماعة المسلمة وإن بنته الدولة وليس لأحد الحق في أن يمنع مسلماً منه، وقد كان له على مر العصور الإسلامية إشعاع أي إشاع، إذ استخدمته الأمة الإسلامية في تسخير شؤونها العامة مستقلة كل الاستقلال عن سلطان الدولة، فعلم وكوَّن ورثيَّ، وأسهم إسهاماً كبيراً في دفع الركب الحضاري إلى الأمام، وكان أول مسجد انطلق يزرع هذا النور الوهاج مسجد رسول الله ﷺ الذي منه انطلق كل خير فغمر أرجاء المعمورة.

= معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمني، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم في «سننه» (٤٤٢/٢) وقال عقبه: تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسي وليس بالقوي. انتهى.

وشداد هذا قال عنه الحافظ في «التفريغ» (ص ٤٢٣ رقم ٢٧٧٠): صدوق يخطئ.
ولم أجده لشداد متابعاً فيما وقفت عليه. فلعل ما جاء في البخاري عن ابن عمر معلقاً مجزوماً به، مع عموم النص باستحباب التيمن فيه كفاية والله أعلم.
وانظر: «فتح الباري» (٥٢٣/١)، «إرواء الغليل» (١٣١/١ - ١٣٢)، والسلسلة الصحيحة برقم (٢٤٧٨).

(١) في «صحيحة» برقم (٧١٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، وأخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٣٩٧/٥) رقم (٢٠٤٨).

ولسنا بحاجة إلى التاريخ لمكانة المسجد في تاريخنا والتاريخ الإنساني، وحسب ما قامت به جامعة القرويين وجامعة الزيتونة والجامع الأزهر وغيره كثير على مر الدهور من جهد في نشر العلم والمعرفة والهداية.

وإن المسجد في الإسلام في حقيقته: مكان يقصده المسلم للعبادة وذكر الله في الغدو والآصال، يقول تعالى: «فِي مَيْوَتِ أَذَنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُمُ يَسُّيْحَ لَهُ فِيهَا يَالْفُدُو وَالْأَصَالُ ۝ يَجَّالُ لَا لَهُمْ بَجَرَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَاقِمُ الْمَلَوَّهُ وَإِيَّاهُ الْزَّكُوَّهُ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ ۝»^(١).

والمفروض أن يكون بيت الله تعالى متمشياً مع روح الإسلام التي لا تقر بما لا فائدة فيه للإنسان خاصة في أماكن العبادة، لذلك وردت نصوص شرعية تعين النمط الذي يجب أن يكون عليه المسجد - ولا تعين الشكل الهندسي لهذا أمر متروك لذوق كل عصر - .

روى أبو داود^(٢) بسنده صحيح^(٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»^(٤).

قال ابن عباس: «لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى»^(٥).

وروى أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) والدارمي^(٨) وابن ماجه^(٩) عن أنس قال:

(١) سورة النور: الآية ٣٦ - ٣٧.

(٢) في «سننه» برقم (٤٤٨)، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) انظر تخریج الألباني له في «مشکاة المصایح» للخطيب التبریزی (٢٢٤/١). (رسوني)
 (٤) أي ما أمرت برفع بنائها بما يكون زائداً عن الحاجة، لأن «شاد البناء»: رفعه وأعلاه وكذا شيده، قال تعالى: «وَقَصَرٌ مَّشِيدٌ» فانظر إلى المقصود في الحديث.

(٥) قول ابن عباس علقة البخاري في كتاب الصلاة، باب بناء المساجد، وانظر: «فتح الباري» (٥٣٩/١).

(٦) في «سننه» برقم (٤٤٩)، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد. وصححه الألباني في «صحیحه سنن أبي داود».

(٧) في «سننه» برقم (٦٨٩)، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد. وللهفظ المذكور لفظه.

(٨) في «سننه» برقم (١٤٠٨)، كتاب الصلاة، باب في تزويق المساجد.

(٩) في «سننه» برقم (٧٣٩)، كتاب المساجد، باب تشييد المساجد.

قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يتباھي الناس في المساجد». وروى ابن خزيمة^(١) وصححه ورواه البخاري^(٢) معلقاً أن عمر أمر ببناء المسجد وقال: «أكثن^(٣) الناس من المطر وإياك أن تحرّم أو تصفر فتختتن الناس». .

ييد أن المسلمين على مر التاريخ نسوا أو تناسوا تعاليم دينهم فيما يجب أن يكون عليه المسجد من تواضع وجمال بعيداً عن كل إسراف في الزخرفة، فابتدعوا ولم يتبعوا وتباهوا في النقوش والزخارف لحد الإيغال مما انحرف بالمسجد عن مهمته، وأصبح بهيئته تلك لا يمت بصلة إلى بيت الله تعالى وأصبح أشبه في حالته تلك بالكنائس.

وهنا يجب أن نتعرض لأولئك الذين يزعمون بأن هذا فن إسلامي أنجبته العبرية الإسلامية ولا بدعة في هذا، والرد على هذا الزعم هو أن المسجد ليس الغاية منه التباري لأجل إبراز التفوق الفني في مجال العمارة، وإنما الغاية منه هي أن يأوي إليه المسلم ليعبد الله بعيداً عن كل ما يلهيه، ولا دخل للفن هنا.

وإن من يزعم هذا يزعم كذلك أن هناك ما يدعى بالنحت الإسلامي والعياذ بالله، وكل ذلك مصدره الجهل بالتصور الإسلامي الحق للفن.

وهناك من الناس من يظن أن زخرفة المساجد من عوامل إبراز هيبة الإسلام كما يذهب إلى ذلك الدكتور حسين مؤنس، وكأنه يشير بذلك إلى عناية الغرب بالكنائس وما أسبغوا عليها من آيات الجمال كما يقول^(٤).

وهو يرى أن المسجد مكان للنجوى والتوبية والتأمل، وكلها ضرورة من الجمال النفسي يناسبها الجمال المعماري^(٥).

(١) لم أجده في صحيحه، ولم أر أحداً عزاه له.

(٢) في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب بناء المسجد، وانظر: «فتح الباري» (١/٥٣٩).

(٣) أي: استرهم. (ريسوني)

(٤) انظر كتابه: المساجد ص. ٧. (ريسوني)

(٥) ص. ٦، والمعماري من الأغلط المشهورة، وال الصحيح هو: العماري، نسبة إلى العمارة وهي البناء، والمعماري نسبة إلى المعمار وهو المهندس. (ريسوني)

وهذا، وأيم الله خيال أديب، فهل مسجد حافل بهذه الأنماط من النقوش والزخارف تناسب الاطمئنان النفسي الذي ينشده العابد في بيت الله؟ إن الزعم مثل هذا مكشوف الزيف، إذ ما نهى الشرع عن ذلك إلا لعلة، وقد ظهرت جلية في النصوص وذلك هو الحق فما كان المسجد بهذه البهرجة والزخرفة والنقوش يبعث الاطمئنان والسكينة في قلب المسلم، ولا أدل على ذلك من أن الرسول ﷺ كان يرفض كل ما يلهي المصلي.

روى البخاري^(١) وأحمد^(٢) عن أنس قال: «كان قرام^(٣) لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي^(٤) عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

وروى البخاري^(٥) ومسلم^(٦) عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة^(٧) لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم^(٨) واتثونني بأنبجانية^(٩) أبي جهم فإنها ألهنتني آنفاً عن صلاتي». فإذا كان رسول الله ﷺ يشغله ذلك وهو من هو تقوى وخشوعاً ومعرفة بالله، فما بالك بالإنسان العادي.

نخلص بعد كل هذا إلى أن زخرفة المساجد وتزويقها بدعة محمرة ولا أقول مستحسنة، كما يحلو للبعض أن يتصدق، فالاستحسان من الشرع، هو

(١) في «صحيحه» برقم (٥٩٥٩)، كتاب اللباس، باب كراهة الصلاة في التصاوير.

(٢) في «المسندة» (١٥١ / ٣) رقم (١٢٥٣١).

(٣) بكسر القاف وتحقيق الراء: ست رقيق من صوف ذو ألوان. (ريسوبي)

(٤) أزييلي. (ريسوبي)

(٥) في «صحيحه» برقم (٣٧٣)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

(٦) في «صحيحه» برقم (٥٥٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٧) ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

(٨) أبو جهم صحابي اسمه عامر بن حذيفة العدوي المدني ويقال: اسمه عبيد بن حذيفة، انظر: شرح النووي على مسلم (٤٤ / ٥). (ريسوبي)

(٩) كساء غليظ لا علم له. (ريسوبي)

وحده له حق القرار، وقد قرر فأصدر حكمه في القضية، فكيف يسوغ الاستحسان فيها؟ ثم ما كان بدعة لا يكون مستحسناً إلا على الوجه اللغوي في أحسن الفروض، إذ لو كانت حسنة لألحقت بقسم المباح وما كان هناك داع لإطلاق هذا الاسم عليه، بجانب أنه لم يرد على لسان الشرع إلا لفظ البدعة المذمومة.

نعم إنها بدعة محمرة ولأسباب أربعة:

١ - الإسراف، وقد نصت الشريعة على تحريمـه في كل ما يتعلق بحياة الإنسان، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا شُرُورًا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُرِينَ﴾^(١) وقوله سبحانه جاعلاً التبذير من صفات الشيطان: ﴿وَمَاتَ ذَا الْفَرْيَحَ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَ الْسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾^(٢) ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ أَشَيْطَلُنَ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾^(٣).

ولا مشاحة في أن ما ينفق في هذا كان من الواجب أن ينفق في مشاريع تعود على الأمة الإسلامية بالخير، وذلك بتوظيف الطاقات المعطلة فيها والقضاء على جميع أنواع التخلف.

- ٢ - التباهي.
- ٣ - التشبه بكنائس النصارى.
- ٤ - فتنـة المصلي.

والأسباب الثلاثة الأخيرة هذه قد نصـت عليها النصوص السالفة. وأما الصلاة فيها فلا نجزم ببطلانـها إلا إذا حصل ما يشغل قلب المصلي عن تدبر أذكارـها ومقاصـدها وانتـفى مع ذلك الخشـوع المطلوب فيها^(٤). وابتعادـاً من كل ما يمكن أن يحدث فإنه يجب اتباعـ ما فعلـه رسول الله ﷺ في هذا المقام حين ردـ الخميـصة، وفي ذلك تعليمـ للأمة أن تتصـرف تصرـفـه فهو القـدوـة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥).

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١. (٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦ - ٢٧.

(٣) حتى لو حصل هذا فلا يقال ببطلانـها، بل تكون مجزـئة لكن ثوابـها ينقصـ بقدر ما نقصـ من الأمـور المذكـورة.

(٤) سورة الأحزـاب: الآية ٢١.

احتكار مكان معين في المسجد

المسجد بيت الله تعالى فهو لذلك مقصد جميع المسلمين بلا استثناء فلا فرق فيه بين عالم وجاهل وبين غني وفقير وبين حاكم ومحكوم، وإنه من البدع المخزية أن يقع في بيت الله تعالى تمييز طبقي بين الطبقات التي يضمها؛ ذلك أنه ليس من الإسلام في شيء أن يتخذ المسلم موطنًا دائمًا له في المسجد وقد يؤدي به ذلك إلى أن يخاصم أخاه المسلم.

روى البخاري^(١) عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وهذا كما ترى لفظ عام في المجالس^(٢) كما قال ابن أبي جمرة، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكم والعلم، وإما على الخصوص كمجالس الوليمة وغيرها^(٣).

ويدخل في هذا أيضًا أن يتخذ للحاكم مكان متميز في بيت الله وأن يمنع المسلم من القعود فيه، وقد حكى لي أحد من أعرف أنه في مناسبة دينية دخل مسجداً وقعد في مكان دون أن يدرى بأنه مخصص للحاكم، فجاء أحد المكلفين بتنظيم الحفل يحاول أن ينوهه من مجلسه، ولكن الرجل المذكور استشاط غضباً لكرامته وهو في بيت الله فرد عليه بما لم يجد معه هذا المكلف سبيلاً لأن يستمر معه في التقاش فتركه على حاله وانصرف، فقدرت في الرجل الجرأة ولو لم تكن هذه الجرأة بداعٍ لصد البدعة؛ لأنه ليس من يحرصون

(١) في «صححه» برقم (٦٢٧٠)، كتاب الاستئذان، باب إذا قيل لكم تفسحوا....، وأخرج مسلم أيضًا برقم (٢١٧٧)، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(٢) ورد عند مسلم برقم (٢١٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده ليجدد فيه، ولكن يقول: افسحوا». وفي حديث ابن عمر السابق برقم (٩١١) عند البخاري: قال ابن جريج: قلت ل nanop: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

فكلاهما فيه إشارة إلى المجالس التي تكون في المساجد. والله أعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/٦٣).

على التوقي من الواقع فيها، وإنما بداع من الغضب للكرامه.

أياً كانت الحال فالظاهرة البدعية هذه في المساجد ظاهرة يرفضها الشرع؛ لأنَّه يمْقت التمييز بين الناس في كل شيءٍ فما بالك في بيت الله تعالى الذي يجب أن يتتساوى فيه كل أصناف البشر وبلا استثناء^(١)، فقد كان رسول الله ﷺ وهو خير البشر على الإطلاق يوم الناس ويختلط بهم ولا يميز نفسه عنهم سواء في المسجد أو غيره، وكذلك الصحابة الكرام والتابعون وعلى مدى التاريخ، فهل يجرؤ أحد أن يدعى أنه أفضل من رسوله وصحابته؟!

وليس من شك أن من السنة في الصلاة إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

روى البخاري^(٢) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوافكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدهنا يلزق منكبـهـ بـمـنـكـبـ صـاحـبـهـ وـقـدـمـهـ بـقـدـمـهـ.

فمن مقاصد الصلاة الجماعية أنها توحد ولا تفرق فالمؤمن يلتصق منكبـهـ بـمـنـكـبـ أخيـهـ وـقـدـمـهـ بـقـدـمـهـ، وفي ذلك رمز أي رمز بما ينبغي أن يكون عليه الصف المسلم في الحياة من تماسك وقوـةـ.

ولا يعقل بأي حال أن يتعالى المسلمين بعضـهمـ على بعضـ داخلـ بـيـتـ اللهـ.

إن ممارسة هذه الظاهرة البدعية إن هي إلا نزعة من نزغات الشيطان الرجيم التي تملي على بني الإنسان المخالفات لأجل ترويج البدعـةـ، وفي ترويج البدعـةـ طمس لمعالم الشريعة السمحـةـ وإقصاء العباد عن تعاليـمـهاـ.

(١) وهذا أمر له علاقة بهذا البحث، وهو أنه إذا قام الرجل من مجلسه لحاجة كخلاء ووضوء ونحوه ثم رجع فهو أحق بمكانه. فقد أخرج مسلم برقم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/١٦١): «هذا الحديث فيما جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضاً أو يقضى شغلاً يسيرواً ثم يعود، لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة». وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ (١٥٦/١).

(٢) من «صحيـحـهـ» رقم (٧٢٥) كتاب الأذان، بـابـ إـلـزـاقـ المـنـكـبـ بـالـمـنـكـبـ وـالـقـدـمـ بـالـقـدـمـ فـيـ الصـفـ، وـمـسـلـمـ (٤٣٤) كتاب الصلاة، بـابـ تـسوـيـةـ الصـفـوفـ وـإـقـامـتـهـ

الصلوة في المقبرة

سبق لي أن أفتتت في هذا الموضوع في باب «جوابك» من جريدة «النور»^(١) الإسلامية المجاهدة، وتصديت له حين تحدثت عن كتيب «إعلام الراكم الساجد» لعبد الله بن الصديق والرد عليه وتفنيد ما جاء فيه من أباطيل في الجريدة نفسها^(٢)، وسبق لي أيضاً أن عالجته في جريدة «الشرق الأوسط» في ركن «ملحق الشرق الأوسط الفقهي»^(٣).

وبعد لي أيضاً أن أفتتت فيه حين توصلت برسالة من أحد قراء «النور» يسألني فيها الجواب عما ذهب إليه خطيب مقبرة بتطوان من أن من يقول برفض الصلاة في المقبرة لا دليل له، وهاجم بوقاحة أهل السنة، حينذاك بادرت إلى الجواب في الجريدة المذكورة فألفت هذه الفتوى دراسة علمية جادة مسهبة في الموضوع في ضوء الكتاب والسنة وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية، بالإضافة إلى آراء أئمة المذاهب من بينها المذهب المالكي نفسه.

ويجلد من يقرأ هذا المبحث أن يرجع إلى هذه الدراسة المنشورة في الجريدة^(٤) المذكورة، إن أراد الإحاطة وراث الإسهاب ووَدَ استيعاب مفردات هذا البحث.

من البدع الضالة المضللة الصلاة على القبور أو إلى القبور، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تلعن مرتکب ذلك وتحذر وتتوعد وبأساليب تبعث في النفس الرعب؛ إذ الأمر يتعلق بمفسدة الشرك والتشبه، ومن بين هذه النصوص ما رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وغيرهما عن السيدة عائشة قالت: قال

(١) عدد ٢٠٣ و٢٠٤ عام ١٤٠٥ هـ. (رسوني)

(٢) عدد ٢٠٦ و٢٠٧ عام ١٤٠٦ هـ. (رسوني)

(٣) عدد ٢٥٣٨ وعدد ٢٥٤٠ عام ١٤٠٦ هـ. (رسوني)

(٤) نشرت في أربع عشرة حلقة أعداد ٢٦٨ - ٢٨٣ عام ١٤٠٨ هـ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩، وسوف ترى النور إن شاء الله تعالى. (رسوني)

(٥) في «صحيحة» برقم ١٣٩٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «صحيحة» برقم ٥٢٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء =

رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: فلو لا ذاك أُبرز قبره، غير أنه خُشِي أن يتَّخذ مسجداً.

ومن بين هذه النصوص أيضاً ما رواه مسلم^(١) عن جندب رض قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يَتَّخِذُونَ قبورَ أَنْبِيَائِهِمْ وصَالِحِيهِمْ مساجد، ألا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مساجد، إني أنا هاكم عن ذلك». رض

ومن ذلك أيضاً ما رواه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) قوله رض: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

وإن الرفض لهذه الظاهرة البدعية قد حدث بالفعل في المرحلة الأولى من حياة المسلمين في المدينة، وذلك عندما أمر رسول الله رض بنبيش قبور المشركين وبناء مسجده الشريف على ذلك المكان كما في البخاري^(٥).

إن قضية الصلاة في المقبرة قال فيها الشعـ حكمه بصرامة ولم يعد هناك شك في ذلك، ومن تشـكـ في هذا فقد تشـكـ في الوحي.

وإن النهي الصارم والتحذير الكبير الواردـ في هذا الموضوع ليـبينـ

= المساجد على القبور.....

وورد أيضاً من حديث أبي هريرة عند مسلم برقم (٥٣٠) ومن حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري برقم (٤٣٥)، (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(١) في «صحيحه» برقم (٥٣٢)، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.....

(٢) في «صحيحه» برقم (٩٧٢)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه.

(٣) في «سننه» برقم (٣٢٢٩)، كتاب الجنائز، باب في كراهيـ القعود على القبر.

(٤) في «سننه» برقم (٧٦٠)، كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر، وهو عند الترمذـ أيضاً في «سننه» برقم (١٠٥١ و ١٠٥٠).

(٥) في «صحيحه» برقم (٤٢٨)، كتاب الصلاة، باب هل تنبـ قبورـ مشرـكيـ الجـاهـلـيةـ ويـتـخـذـ مـكـانـهـ مـسـاجـدـ، وأـخـرـجـهـ مـسـلمـ أـيـضاـ برـقمـ (٥٢٤)، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب اـبـنـاءـ مـسـجـدـ النـبـيـ رض.

غثاثة هذا العمل في حكم الشرع، وحسب أنه قد ورد فيه أربعة عشر حديثاً صحيحاً تولت كتب السنة روايتها في مقدمتها البخاري ومسلم^(١).

ونلفت النظر في هذا إلى أن ما يدعى بالتنجس ليس مقصوداً من هذا النهي عن الصلاة في المقبرة، وقد أخطأ من الفقهاء خاصة أصحاب الفروع من اعتقد أن علة ذلك هو مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، مما جعلهم يفرقون بين القبر الجديد والقديم كما هو منصوص عليه عند الخطاب وغيره^(٢).

بيد أن العلة غير هذه تمثل في مفسدة الشرك وإن لم يقصد المصلي بركة المكان المزعومة، والنهي في هذا كالنهي عن الصلاة في الأوقات الممنوعة وإن لم يقصد المصلي فيها ما يقصد الكفار من سجود للشمس، فالشرع يسد الذريعة، يعني يغلق المنفذ الذي يؤدي إلى المفسدة احتياطاً من كل ما يمكن أن يحدث ثغرة في البناء العقدي للأمة الإسلامية، ومع كل هذا الاحتياط فإن عقول السذج من هذه الأمة لا تزال تعاني من داء الوثنية التي ساهمت في انتشاره فئات من الخرافيين من أصحاب الطرق وغيرهم من الذين أعمى الضلال بصائرهم، وليس أدل على ذلك من المواسم التي تقام للأولياء وعلى رأسها موسم الشيخ عبد السلام بن مشيش.

والدليل القاطع على أن علة النهي ليست هي النجاسة هو أن النهي في بعض النصوص ورد عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد^(٣)، وقد ثبت أن أجسادهم لا تبلى فكيف تنجس التربة بهم، حاشا أن تكون أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجسة «كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا»^(٤).

بجانب ذلك فهناك علة أخرى تفضي إلى العلة السابقة غابت عن أذهان فقهاء المالكية، وهي علة التشبه بالنصارى واليهود كما تصريح به النصوص المتضمنة التحذير والوعيد من التأسي بهم في هذا، والتتشبه في ديننا حرام بلا شك إن توافرت شروطه - وقد توافرت هنا - لأجل هذا عَدَ الشیخ أَحْمَدُ بْنُ

(١) انظر ص ١٧٠ - ١٧١. (٢) مواهب الجليل (٤١٨ / ١ - ٤١٩).

(٣) راجع: حديث عائشة ص ١٧٠ - ١٧١. (٤) سورة الكهف: الآية ٥.

الصديق في كتابه «الاستنفار لغزو التشبه بالكافار»^(١) اتخاذ القبور مساجد من التشبه بالنصارى واليهود، مخالفًا ما قاله في كتابه «إحياء المقبور» من أباطيل يتنته عنده العقلا انتقاداً منه للهوى الطرقي للأسف الشديد والشديد.

وأيًّا كانت الحال فإن النتيجة هي أن الصلاة في المقبرة بدعة لكونها أمراً جديداً في الدين جاءت النصوص تحذر منه بأسلوب فيه الوعيد وإقرار بأنه تشبه بالكافار، والتتشبه بهم بدعة أيضاً وهو يؤدي أحياناً إلى الكفر كما قال الإمام ابن تيمية^(٢).

ثم إن النهي عند علماء الأصول يقتضي التحرير^(٣) ويقتضي كذلك فساد المنهي عنه، لذلك نعلن القول الأخير في هذا الموضوع، هو أن الصلاة في المقبرة حرام، وأن الجواز مرفوض، إذ كيف نقر بالجواز والنصوص تتضمن النهي والوعيد واللعنة، وهو ما دفع ابن حجر الهيثمي الفقيه إلى أن يعد اتخاذ القبور مساجد من الكبائر^(٤).

إضافة إلى ما سبق فإن المصلي في المقبرة يرتكب إثمين: إتم الصلاة المنهي عنها وإتم المشي على القبور.

وهذا يخالف ما قرره الشيخ خليل في مختصره^(٥) حين قال: «وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك، ومزبلة ومحاجة^(٦) ومجذرة». والشيخ خليل نفسه يمنع المشي على القبور - وهو الحق - لكنه بذلك يخالف قوله السابق قال: «والقبر حبس لا يُمشي عليه»^(٧).

وهل المصلي يستطيع ألا يمشي على القبر وهو يهم بالصلاحة؟ كلا والله. فكيف يتصور في العقل أن نعتد بقول خليل ونبذ قول صاحب الولي

(١) مخطوط خاص مصور ص ٣٢. (رسوني)

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم» ص ١٢ وما بعدها. (رسوني)

(٣) الصواب أن يقال: الأصل في النهي يقتضي التحرير.

(٤) كتاب الزواجر (١٤٨/١). (رسوني)

(٥) ص ٢٤ باب الوقت المختار للظهور.

(٦) المحاجة: الطريق، وقيل جادة الطريق، راجع: «لسان العرب» (٢٢٨/٢).

(٧) ص ٥١ باب في وجوب غسل الميت.

الصادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى، إنها لمشافة لرسول الله ﷺ.

قال تعالى: «وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ عَيْرَ سَيِّلٍ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا قَوَّلَ وَنَصَّلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَعِيَّرًا» ^(١).

وقال سبحانه: «وَمَا ءاَنَتُكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا» ^(٢).

ويجب قبل الختام أن نذكر أن الإمام مالكاً بريء مما نسب إلى مذهبة ذلك أنه روى في «الموطأ» ^(٣) وهو من أمهات كتب السنة، والمقدم على كتاب في المذهب المالكي لأن صاحبه حرره بعدما كلفه جهداً ورواه عنه خلو كثير ^(٤)، روى أحد هذه النصوص التي تحذر وبلهجة صارمة من اتخاذ القبور مساجد.

فعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وسنته صحيح، وصله البزار عن أبي سعيد الخدري وصححه ابن عبد البر مرسلاً وموصولاً ^(٥).

وإنه لمما يحز في النفس حقاً أن الإمام مالكاً يروي هذا الحديث الذي يتمشى مع خصائص التوحيد ومع النصوص الصحيحة والقطعية الدلالة في هذا الشأن، في حين يروي عنه سحنون في المدونة ^(٦) قوله: «قال: بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة».

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) (٤١٤ رقم ١٧٢) باب جامع الصلاة، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٤٠ / ٢) - (٢٤١) عن معن بن عيسى عن مالك، به هكذا مرسلاً.

وآخرجه مرسلاً أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠ / ٣٠ رقم ١١٨١٩) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم. وكذا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٤٠٦ رقم ١٥٨٧) عن معمر، عن زيد بن أسلم.

ولم أقف على الموصول منه لا عند البزار - في المطبوع منه - ولا عند غيره، والله أعلم.

(٤) انظر: «التمهيد» (١ / ٧٦) وما بعدها. (ريسوبي)

(٥) انظر: «التمهيد» (٥ / ٤١) وما بعدها. (٦) (١ / ٩٠).

وهل مثل هذه الرواية مقبولة هكذا بسند فيه من الوهن ما فيه، بدليل أنه يرويها بلا غاً^(١) وعليه اعتمد المالكية فيما بعد فأجاز منهم من أجزاء الصلاة في المقابر، كما رأيت، على خلاف ما روی مالک رضي الله عنه في «الموطأ» من حديث الوعيد، لمن اتخد القبور مساجد كما سلف، بيد أن هناك من أئمة المالكية من روی لمالك ذلك كابن رشد في البداية^(٢).

ومنهم من نص على النهي كالرسالة^(٣) وذلك حين يقول ابن أبي زيد: «وبينه عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة، والمزبلة والمجزرة ومقدمة المشركين».

ولاحظ أن هذا يتمشى مع الوارد في «الموطأ» وهو عكس ما جاء عند خليل^(٤)، الذي قرر الجواز حتى في مقبرة المشركين التي هي محل العذاب كما قال الباقي نفسه في «المتنقى لشرح الموطأ»^(٥).

بهذا يعترف كذلك أئمة المالكية أنفسهم بالواقع ويخالفون ما عليه المؤخرة.

والحق حق والباطل باطل وصدق من قال^(٦):

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أولى وأشرف

(١) هو قول الراوي: بلغني، كما رأيت عند مالك، وكما عنده في الموطأ في غير ما موضوع ويدعى عند المحدثين معضلاً، والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فأكثر [على التوالي]، قال العراقي في الألفية:

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعداً ومنه قسم ثان
للتوسيع في هذا راجع: «فتح الباقي على ألفية العراقي» للأنصاري (١٥٨/١) وما بعدها. وراجع «التقريب» للنووي ومعه «شرح السيوطي»، «تدريب الراوي» (٢١١/١) وما بعدها.

(٢) (١١٧/١).

(٣) ص ١٤ باب طهارة الماء والثوب والبقعة.

(٤) في «مختصره» ص ٢٤.

(٥) (١/٣٠٧) فقال: «وقال بعض أصحابنا: معنى ذلك أنها بقعة خصت بأهل العذاب وسخط الله تعالى فشرع اجتنابها».

(٦) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، المعروف بابن أبي داود، والبيت من قصيدة له أوردها الذهبي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣٦/١٣).

وصدق من قال أيضاً:

نعم المطية للفتى آثار
دين النبي محمد أخبار
لا ترغبن عن الحديث وأهله
فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى
والشمس بازغة لها أنوار^(١)

○○○○○

(١) انظر: «مفتاح الجنة» للسيوطى ص٦٦، و«تاريخ دمشق» (٥/٢١).
وتروى هذه الآيات باختلاف في بعض الكلمات.

الفصل الثالث

بدع الزكاة

إخراج الزكاة في عاشوراء بالذات

يعتقد البعض أن إخراج الزكاة لا يكون إلا في اليوم العاشر من المحرم وهو المسمى «عاشوراء» أو من بداية العام الهجري الجديد، وهذا خطأً منشأه الجهل بالدين، ومن الجهل بالدين تنشأ بعض البدع؛ ذلك أن من يود أن يؤدي واجبه للمساكين لا يسلمه إلا في بداية المحرم أو في يوم عاشوراء ولو أن الحول قد حال على ماله بأيام، بل وبأشهر وأصبح واجباً عليه تسليم ما في ذمته للفقراء، وبسبب شيوخ هذه البدعة نرى الفقراء يكترون في عاشوراء يتکفرون الناس ويطلبون منهم الزكاة، بل نراهم يكترون في شهر المحرم بعامة اعتقاداً منهم أن هذا هو وقت توزيع الزكوات في الشرع. على حين أنه يشترط في المال الذي بلغ النصاب أن يحول عليه الحول الهجري لا الميلادي ويعدّ من يوم اكتمال النصاب، وهذا يعني أن وقت دفع الزكاة قد يصادف المحرم وقد يصادف عاشوراء وقد يصادف رمضان وقد يصادف شهراً آخر من العام.

فشرط مرور الحول لا بد من توافره، وبسبب ذلك يتقرر وقت إخراج الزكاة. ففي الحديث الذي رواه الترمذى^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) عن ابن

(١) في «سننه» برقم (٦٣١)، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذى»، وفي «الإرواء» برقم (٧٨٧)، وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٤/٣١٢)،

(٢) في «سننه» برقم (١٥٧٣)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، إلا إنه من حديث علي بن أبي طالب، ولم يخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) في «سننه» برقم (١٧٩٢)، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، إلا إنه من حديث =

عمر أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». ولا شك أن البدعة هذه تفوت على أصحاب الحق من الفقراء فرصة الحصول على ما أعطاههم الله تعالى من حقوق في وقت معين ينبعي الحرص على عدم تجاوزه، إذ يجب إخراج الزكوة عند وجوبها ويحرم تأخيرها عمداً عن وقت الوجوب إلا لعذر خاص ومحظوظ.

روى أحمد^(١) والبخاري^(٢) عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر فلما سلم، قام سريعاً فدخل على بعض نسائه ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته قال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا، فكرهت أن يمسني أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته»^(٣).

فالمبادرة إلى إخراجها في وقتها واجب متى مر العام، وبذلك يكون الامتثال الحق لأوامر الشّرع الحكيم ويقبل الله العمل على الوجه الكامل.

إهمال سنة الدعاء للمزكي

يلاحظ أن جل من يقبضون الزكوة من الفقراء لا يقتفيون طريق السنة في الدعاء للمزكي؛ إذ يضربون صفحأً عن الدعاء لمن يقدم لهم الزكوة، وهذا يدعى البدعة التركية، فقد قال تعالى: «مَنْ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةٌ نُظْهِرُهُمْ وَنُزِّكُهُمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ»^(٤).

وعن عبد الله بن أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بصدقة قال: «اللهم

= عائشة، ولم يخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، وانظر: «التلخيص العبير» (١٥٦/٢) و«نصب الراية» (٣٣٠/٢).

(١) في «مستنه» (٤/٧ - ٨ رقم ١٦١٥٠).

(٢) في «صحيحه» برقم (١٢٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة.

(٣) ووجه الاستدلال من هذا الحديث - وإن كان عاماً - أن المال الذي فيه حق للناس ينبغي التعجيل في إخراجه لما يلحقهم من ضرر بتأخيره، وهذا وصف يشمل الزكوة وبيت المال وغير ذلك.

(٤) سورة التوبه: الآية ١٠٣.

صل عليهم»، وأن أبي أتاه بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». رواه أحمد^(١) وغيره.

والحق أن سبب إهمال الجل لهذه السنة يرجع إلى تفاسير جل من يقوم بالدعوة إلى الله عن عملية التوعية في مثل هذا المجال، وكم من سنة وسنة أهملت بسبب هذا مما لا نحتاج الآن لذكره.

إخراج الزكاة بالحول الميلادي

قلنا - فيما سبق - إن بعض البدع تنشأ بسبب الجهل بالدين، ومن هذا أن البعض يخرج زكاته بعد أن يحصل على ماله الحول الميلادي، ولا شك في أن هذا تشجع عليه بدعة حب الناس اليوم للتاريخ الميلادي بعد أن أصبح كل ما في حياتنا يتحرك في دائرة هذا التاريخ مع الأسف العظيم، وهذا بالطبع يرجع إلى تقليدنا الأعمى للغرب في كل شيء؛ مما جعلنا ننسليخ عن كياننا ونقتفي طريقه دون أن نتصور ما يمكن أن يتربى عن هذا التقليد من نتائج وخيمة.

ولو أن العلماء اضططعوا بواجبهم وبينوا للناس ما هم فيه من انحراف، وجهروا بالحق مبينين للمسؤولين سواء السبيل والوجهة السليمة ما ارتبينا في أحضان هذا التقليد، وأمسينا عالة على غيرنا، ولاستطعنا أن نحافظ على كياننا.

فالمال ينبغي أن يحول عليه الحول الهجري وهو ما يعرف بالسنة القرمية التي هي ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، على حين السنة الميلادية وهي التي تعرف بالسنة الشمسية وهي ثلاثة وخمسة وستون يوماً.

ونحن - المسلمين - نؤرخ بالقرمي، وعلى أساسه تتقرر أحكام وأحكام سواء في مجال العبادات أو في مجال المعاملات، وليس من الإسلام في شيء أن نؤرخ بالميلادي؛ ذلك أن هذا العمل سيؤدي إلى مخالفة الأحكام، ما

(١) الحديث في البخاري برقم (١٤٩٧)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة...، ومسلم أيضاً برقم (١٠٧٨)، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وهو عند أحمد (٤/٣٥٤ رقم ١٩١١٥).

دامت هناك فروق بين التاريخ الهجري والميلادي، وسيترتب عنه، بالقطع، إثم وضياع حقوق العباد.

وقد قرر أهمية التاريخ الهجري الخالق سبحانه - وما قرره لا ينافي - في كتابه الحكيم وهو أعلم بما خلق وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرَبَعَةُ مُحُومٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْسَمُوا﴾^(١).

الزيادة على مقدار الزكاة

بلا شك أن التقدير والتحديد من مهمة الشرع الحكيم وليس لأحد الحق في أن يحاول التدخل في هذا الموضوع ولو عن طريق القياس؛ لأن القياس لا مسوغ له هنا، ولذلك فإن الحنفية وهم أوسع الفقهاء استعمالاً للقياس يرون أن المقادير لا يمكن أن يتناولها القياس، لكون مثل هذا الأمر من حق الشرع وحده.

والزكاة قدر مقاديرها الشرع بالنص، وبجانب النص - وهو المعتمد - إجماع المسلمين على ذلك، من هذا مثلاً الحديث المتفق عليه في نصاب النقود: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢).
 والأوقية أربعون درهماً، وخمس الأواني مائتا درهم.

وكل دعوة إلى الخروج عما نص عليه الشرع بالزيادة أو النقصان يعد بدعة ضالة مضللة، وخاصة وأن الزكاة فريضة دينية وعبادة لا تقبل أي تغيير، إذ لها صفة الثبات وليس يعقل أن تتعرض لأي تغيير بأي حال من الأحوال بدعوى تطور الظروف الاقتصادية، وغير هذا من المسوغات التي يختلفها المبتدعون كما فعل الدكتور فضل الرحمن الذي كان يشغل لجنة البحوث الإسلامية في باكستان في عهد (أيوب خان)، والذي دعا إلى وجوب الزيادة

(١) سورة التوبية: الآية ٣٦.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في «صححه» برقم (٩٨٠)، كتاب الزكاة. من حديث جابر رضي الله عنه.

في مقدار الزكاة مما أحدث ضجة كبيرة في باكستان، ودفع العلماء إلى الرد عليه كما هو مثبت في مجلة «البعث الإسلامي»^(١).

وصاحب هذه الدعوى طرد من منصبه بعد أن ظهر منه سوء النية في تصرفات دلت على فساد عقيدته، وكم لهذا الرجل من نظير في عالمنا الإسلامي.

إن أية زيادة في مقادير الزكاة المنصوص عليها يعني فتح الباب كذلك للنقصان منها، وهذا بدوره يفضي إلى ما هو أشد وأنكى، وليس هنا أشد وأنكى من دعوى إلغائها حين تظهر ظروف تجعل الضالين ينادون بذلك.

كل هذا يؤدي أخيراً إلى تشويه الشرع، وتغيير معالمه، والاعتداء على حدوده بجميع أنماط الاعتداء كما هو واقع فعلًا في حياتنا اليومية، إذ لا تكاد البدع فيها تفارقنا صباح مساء وليس هناك من يستنكر ذلك، وكيف يستنكره وقد انقلب الموازين وأصبحت السنة بدعة وأصبحت البدعة سنة، وسبب ذلك يرجع إلى التقاус عن نصرة الشرع والتغافل عن الدعوة إلى الحق نتيجة لعدة حواجز منها الخوف من المواجهة، والحفاظ على مباح الدنيا ومناصب الجاه وتلك هي الطامة التي أصابت العالم الإسلامي خصوصاً علماءه، الذين تنكروا لمهمتهم وراحوا في ركاب الطاغوت ينادونه^(٢).

الامتناع عن دفع الزكاة

الامتناع عن دفع الزكاة بدعة تركية ظهرت مبكرة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك حين امتنعت قبائل عن أداء الزكاة واجتذبوا من الإسلام بالصلة، وظاهروا بعنادهم ذاك الأنبياء الكاذبة مثل مسيلمة وغيره، فما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلا أن وقف موقفه التاريخي العظيم، فرفض

(١) مجلد ١٢ عدد (٢) مقالة الشيخ الببورى. (ريسونى)

(٢) ليس هذا الكلام على إطلاقه فهناك في كل بلد من بلاد المسلمين من أهل العلم من يقومون بحق الله، «لَتُبَتَّلَنَّ لِلثَّالِسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ» ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا تخلو الأرض من قائم الله بالحجارة، وقد قال عليه السلام: «لَا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرها من خذلها ولا من خالفها حتى يأتي أمر الله». وقد سبق تخرجه.

التمييز بين العبادة البدنية - يعني الصلاة - والعبادة المالية - يعني الزكاة - .

وقاتل الخليفة أبو بكر مانعي الزكاة واحتج على من عارضه^(١) بما ورد في آخر حديث رسول الله ﷺ وهو قوله ﷺ: «إلا بحقها»، والنصل الكامل هو ما رواه الشیخان^(٢) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويتؤتوا الزكوة، فإن فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

وفي رواية أخرى: «إلا بحقها»^(٣).

فالحديث يعلق عصمة الدماء والأموال على شرط هو «إلا بحقها».

وقد استطاع الصديق رضي الله عنه أن يقضي على هذه البدعة التركية التي أحدثت فتنة ما بعدها فتنة.

وعلى مر العصور وتصرم الأحقاد أخذت تظهر بدع من بينها بدعة إقصاء الإسلام عن الحكم - وهي الطامة الشؤمی التي أصابت المسلمين - وكان من نتائجها أن ظهرت كذلك بدع تركية أخرى مثل بدعة الامتناع عن أداء الزكوة، إذ لم تعد الدول التي تنتمي إلى الإسلام - كما هو الحال اليوم - تأخذ الزكوة من الأغنياء، وتقوم بتوزيعها على الفقراء، فتركـت الأمر للأفراد يفعلون ما يريدون - للأسف الشديد - مما دفع بعض ضعفاء الإيمان إلى الامتناع عن دفع الحق الذي أوجبه الله في أموالهم، بل إنك لتسمع منهم من يحتقر هذه الفريضة بالإعراض عنها وقوله: إنه يؤدي الضريبة فلا حاجة إلى الزكوة، وهذا بالطبع مردـه إلى إهمال الدولة لأوامر الشـرع الحـكيم، ولو أنها رجـعت إلى أمر ربـها في

(١) هو عمر بن الخطاب، وحديث معارضـة عمر لأبي بكر في البخاري برقم (١٣٩٩)، كتاب الزكوة، بـاب وجوب الزكوة، وفي مسلم برقم (٢٠)، كتاب الإيمان، بـاب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول

(٢) البخاري برقم (٢٥)، كتاب الإيمان، بـاب «فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكَوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ»، ومسلم برقم (٢١)، كتاب الإيمان، بـاب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.....

(٣) هي رواية مسلم.

الشاذة والفاذة لما أقدم الأغنياء على انتهاك حرمة هذا الركن من أركان الإسلام، ولانتفع الفقراء بما يمكن أن يؤسس بأموال الزكاة من المشاريع الهامة التي تعود على البلاد بالخير العميم، وما شرع الله تعالى هذه العبادة المالية دون أن يكون من وراء ذلك مصلحة للعباد تكفل لهم السعادة في الدارين، ولكن من يتفهم هذا الأمر جيداً وينظر فيه ملياً، بعد أن شقينا بالنتائج الوخيمة لتمردنا على منهج الله تعالى بإقصائه عن تولي شؤون الحياة في كل أمر بدون استثناء، والله الأمر من قبل ومن بعد.

قلنا سالفاً: إن من نتائج انصراف الدول التي تنسب إلى الإسلام اليوم عن رعاية الإسلام وتطبيقه في حياة الناس انصراف البعض عن أداء واجب الزكاة؛ لأن الخوف من الله تعالى عند هذه الجماعة قد نصب، مما يستدعي القيام بواجب المواجهة، أليس الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما في القولة المشهورة لسيدنا عثمان رضي الله عنه^(١).

فكيف بالله ينصرف من في قلبه ذرة من إيمان عن تطبيق أحد أركان الإسلام الذي قاتل من أجله سيدنا أبو بكر.

وقد وردت نصوص حديثية تنذر بالعذاب الدنيوي والأخروي لمانع الزكاة.

روى البخاري^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان^(٣) يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهزمته - يعني بشدقته - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم

(١) لم أقف عليه مسندأً، وبعضهم يذكر هذا القول على أنه حديث كابن كثير في «التفسير» ٦٠/٣ وعزاه في «البداية والنهاية» ٣٠١/٢ لعثمان، وأورده السيوطي في «الدر المثور» ٣٢٩/٥ بنحوه عن عمر بن الخطاب، وعزاه للخطيب البغدادي.

(٢) في «صحيحه» برقم ١٤٠٣، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وعند مسلم برقم ٩٨٨، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، من حديث جابر رضي الله عنه ضمن حديث طوبيل.

(٣) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي لا شعر له لكثرة سمه وطول عمره، والزبيتان: نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحيات. (ريسوني)

تلا : «وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ يُمَاءِلُهُمُ اللَّهُ وَنَفْسِهِ...»^(١) الآية.

وروى الطبراني^(٢) - ورواته ثقات^(٣) - والحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) أن رسول الله ﷺ قال : «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»^(٦).

وبجانب العقوبة الدنيوية والأخروية هناك عقوبة شرعية لمانع الزكاة يتولى الحاكم تطبيقها وهي واردة في قوله ﷺ - فيما رواه أحمد^(٧) والنسائي^(٨) وأبو داود^(٩) والدارمي^(١٠) وابن أبي شيبة^(١١) وقال عنه الحاكم^(١٢) : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي - : «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجراها، ومن أبي فإننا أخذوها وشطر إيله، عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء».

ويجب التنبيه على أن هذا الحديث مروي عن «بهز بن حكيم»، وفيه خلاف معروف بين نقاد الحديث ولذلك فمرتبته مرتبة الحسن.

مهما يكن فعقوبة مانع الزكاة تتحدد في القتال إن اقتضى الحال كما هو منصوص عليه في الحديث الصحيح السالف الذكر، وتتحدد كذلك في العقوبة المالية أو بغيرها من التعزيزات التي يراها الحاكم رادعة.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٢) في «المعجم الأوسط» (٥/٢٦ رقم ٤٥٧٧) و(٧/٤٠ رقم ٦٧٨٨) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٣٠٩ رقم ١١٤٥).

(٤) في «المستدرك» (٢/١٢٦). والحديث صحيحه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧).

(٥) في «سننه» (٣/٣٤٦) و(٩/٢٣١).

(٦) «السنين» جمع سنة، وهي المجاعة والجدب. (ريسوني)

(٧) في «المسند» (٥/٢ رقم ٢٠٠١٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٨) في «سننه» برقم (٢٤٤٩)، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، والحديث حسنة الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٩) في «سننه» برقم (١٥٧٥)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(١٠) في «سننه» (١/٤٨٦) رقم ١٦٧٧.

(١١) في «المصنف» (٢/٣٥٩) رقم ٩٨٩٢.

(١٢) في «المستدرك» (١/٣٩٨).

فالتهاون في الزكاة ليس بالأمر الهين كما قد يعتقد بعض الجاهلين؛ لأنها أحد الأركان فهي لذلك معلومة من الدين بالضرورة، ففرضيتها ثبتت بالكتاب والسنة القاطعة وإجماع الأمة الإسلامية خلفاً عن سلف، ومن جحد وجوبها فقد كفر، وجرت عليه في حقه أحكام المرتد المعروفة في الشرع الحكيم.

دعوة إلى إلغاء الزكاة

لقد حاول البعض أن يعمل بشتى الوسائل الشيطانية للتشكيك في هذه العبادة المالية بالدعوة إلى إلغائها وإحلال نظام الضريبة محلها، وذلك بدعوى أن الزكاة غير مستطيعة لأن تكفل حاجات المجتمع كما رأينا سابقاً.

وليس من ريب في أن هذه الدعوى أساسها المزاعم الاستشرافية الكاذبة التي لفّقها أحد مستشرقي اليهود وهو «شاخت» في «دائرة المعارف الإسلامية»^(١) والتي زعم فيها بأن الزكاة ليست من وحي السماء، وإنما هي من صنع المسلمين، وأنها ليست في مستوى الضريبة التي يقتضيها الدين وهكذا.

وبعدة الدعوة إلى إلغاء الزكاة وإحلال مكانها نظام الضريبة بدعة خطيرة جداً لا تقل عن البدع الخاطئة الأخرى، التي يلهج بها أصحاب الأهواء من مختلف المبتدعين من أصحاب الفكر الوافد الذين يعتقدون أن الإسلام دين تخلف، وأنه غير قادر على مسايرة الركب الحضاري، مما يستدعي معه رفض أحكامه وأوامره لكونها ليست في مستوى المسؤولية الحضارية «كُبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبَاً»^(٢).

نعم، إنهم يفترون؛ لأنهم يتصدقون بما لا يُسمّن ولا يغني من جوع، وقد أثبت الإسلام وجوده - والحمد لله - منذ أربعة عشر قرناً، وقاد البشرية وسيقودها - بحول الله - وهذا لا ينكره إلا جاحد معاند ممن أعمى الشيطان بصائرهم، فراحوا يدلّجون في متأهّات الضياع يرهقهم اليأس ويفسّن لهم القلق، ولا يدرّون، وهم يعانون التمزق، حقيقة الإسلام وسر تعامله مع الكون والإنسان والحياة.

(١) سورة الكهف: الآية ٥.

(٢) ٣٥٨/١٠.

ولا غرابة أن تصدر أمثال هذه الدعاوى عمن لا يدرى يمينه من شماله، وإنما الغريب حقاً أن تصدر عمن يزعم الانتماء للإسلام، ويزعم الإمام بأحكامه كالشيخ علي عبد الرزاق في كتاب منسوب له يدعى «الإسلام وأصول الحكم»^(١)، الذي افترى فيه على الإسلام افتراءات عديدة ناقلاً فيه أفكار أساتذته المستشرقين، وعلى رأسهم «مرجليوث» خادماً في كل ذلك مؤسسات التغريب ودوائر الاستشراق والصهيونية والصلبية.

هل إخراج زكاة الفطر بالمال بدعة؟!

هذا موضوع تناولته في الركن الذي أحرره بصحيفة «النور»^(٢) منذ سنوات طويلة تحت عنوان «حديث الناس» والذي أدرجته في كتابي «من وحي النور ٢ قضايا وفتاوي» الذي يتطرق الطبع. لكن تناولي هنا يختلف عن تناولي هناك في بعض الجوانب؛ لأن التناول الحالي يدور في إطار ما يثار من شبهة البدعة حول موضوع إخراج زكاة الفطر بالمال جهلاً بحقيقة البدعة وبالموضوع نفسه.

مما لا ريب فيه أن البدعة لا يمكن أن تتحقق في أمر ما إلا إذا توافرت فيها خصيصة رئيسية هي: أن تكون استدراكاً على الشرع بالزيادة أو الف Hasan، بمعنى حدوث شيء جديد لم يعهد في الشرع يستدرك به عليه.

وحيث نضع هذا الموضوع تحت المجهر فإننا نلحظ أنه ليس استدراكاً على الشرع^(٣)، لكونه ليس جديداً وأنه قام على نصوص شرعية - وحتى لو قام على الاجتهاد ما عُد ذلك بدعة إذا لم يكن مصادماً طبعاً للشرع - فكيف بما هو يتحرك في إطار النصوص.

غير خاف أن النصوص الحديثية نصت على إخراج زكاة الفطر في أصناف معينة.

(١) تناولت بالحديث المفصل فكر هذا الرجل العلماني في دراستي المرقومة «الاستشراق مخطط وهدف». (ريسوني)

(٢) عدد (١٤٤) السنة ٩ - ١٥ رمضان ١٤٠٢ هـ - ٧ يوليه ١٩٨٢. (ريسوني)

(٣) بل هو استدراك بالتغيير، وستأتي نصوص ونقولات عن أهل العلم في ذلك.

روى البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأثني والصغرى والكبير من المسلمين» الحديث.

وغير خاف أيضاً أن شريعة الإسلام هي آخر وحي الله للبشر، ضمنها من الخصائص الفذة ما جعلها خالدة تستجيب لمتطلبات كل عصر وكل زمان، وتولى حفظها بقوله: «إِنَّا نَخْذُنَّ مَا تَرَكَ الَّذِكْرُ وَلِنَا لَهُ لَحْقًا فَلَمْ يَحْفَظُونَ»^(٣).

وإخراج الزكاة بالمال من المصالح الهمامة التي ترتكز عليها مصالح الفقراء، ولهذه المسألة سند قوي من النصوص الشرعية وليس هذا اجتهاداً - كما يظن البعض - لأن الاجتهاد لا يكون في معرض النص - كما هو مقرر لدى الأصوليين - والقيمة ثبتت بنصوص متعددة صحيحة.

إن الأصل في المال قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٤)، والمالم هو ما يمتلكه الإنسان من ذهب وفضة وإبل وما يكون في حوزته من الأعian.

وما ورد من ذكر لأصناف خاصة في زكاة الفطر ليس تعبيداً إنما هو من باب رفع الحرج، لا للالتزام بحرفيته على الطريقة الظاهرة في التعامل مع النصوص.

نعم هذا من باب رفع الحرج لكون أن أهل البداية تندر عندهم العملة، وتندر كذلك حتى في الحواضر حينذاك، الأمر الذي جعل الناس يلجأون إلى المقايسة في المعاملات التجارية؛ لذلك فرض الشرع على أهل المعاش التصدق من ماشيتهم، وأصحاب الحب التصدق من حبهم، وأصحاب النقد التصدق من نقدتهم، هذا لأجل أن يشمل التيسير على الجميع مع مراعاة المقصود، في كل الحالات، وهو عون المعوزين.

فليس الغرض في الحقيقة من التنصيص على الشعير أو التمر عين الشعير

(١) في «صحيحه» برقم (١٥٠٣)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، وهذا لفظه.

(٢) في «صحيحه» برقم (٩٨٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) سورة الحجر: الآية ٩.

(٣) سورة الحجر: الآية ١٠٣.

والتمر بدون تجاوزهما، وإنما هي أمثلة ليس إلا من قبل الشرع الحكيم، ولو كان الغرض هو ذاك لظهرت الحكمة من ذلك ولكان أصحاب رسول الله ﷺ أولى الناس بالالتزام بحرفية النصوص في هذا الأمر بالذات؛ ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم أخرجوها في حياة الرسول ﷺ الزبيب والسلت والأقط^(١).

أما الدليل من الحديث على إخراج القيمة فهو أن الرسول ﷺ غير بين المنصوص عليه في المقدار مع تساويها في سد حاجة الفقراء التي هي مقصد الشرع، فأوجب من التمر والشعير صاعاً ومن البر نصف صاع؛ لأنه أعلى ثمناً^(٢) فهذا اعتداد واضح بالقيمة لا بالأعيان، وهذا الحديث ثبت من عدة طرق، ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣) وعبد الله بن عباس^(٤) وعائشة^(٥) وغيرهم مما نجده في مظانه عند الترمذى^(٦) والدارقطنی^(٧) وغيرهما.

(١) ولأنهم أخرجوه في حياة الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم فصار مشروعًا إذ إن حياته زمن تشريع، بالإضافة إلى أن في الحديث: «صاعاً من طعام»، وهذا كان غالب طعامهم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٤/٣) عند الكلام على الحنطة وغيرها من الأصناف: «وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد، بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالبة الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصح من حنطة».

(٣) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذى برقم (٦٧٤)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارقطنی في «السنن» (١٤١/٢) رقم ١٤١ وإسناده ضعيف كما قال الألبانی في «ضعيف سنن الترمذى»، وفيه ... مذآن من قمح أو سواه صاع من طعام).

(٤) حديث عبد الله بن عباس أخرجه أبو داود برقم (١٦٢٢)، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، والنمسائي في «سننه» (٢٥٠٨)، كتاب الزكاة، باب مكيله زكاة الفطر، والحديث ضعف إسناده الألبانی في «ضعيف سنن أبي داود»، وهو عند الدارقطنی (١٥٢/٢) رقم ٦٤ و٦٥.

(٥) لم أجده في مظانه، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٩٧) رقم ٣٩٧ (١٠٣٥٧).

(٦) في «السنن»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، الأحاديث (٦٧٣ - ٦٧٦).

(٧) في «سننه» (٢/١٣٨ - ١٥٣)، وغالب الأحاديث المتقدمة يغلب عليها الضعف أي التي ترفع إلى النبي ﷺ مساواة مدين من البر بصاع من الأصناف الأخرى. وفي «صحيح =

ومما يؤكد كذلك إخراج القيمة ما أورده الإمام البخاري في صحيحه «باب العرض في الزكاة»^(١) قال: وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: إيتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس^(٢) في الصدقة، مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم بالمدينة.

في حين أن الرسول صلوات الله عليه وسلم قال له: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم

مسلم» برقم (١٤/٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من براً وهو في البخاري أيضاً برقم (١٥٠٧). وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٧٢): «وأشار ابن عمر بقوله: الناس، إلى معاوية ومن تبعه»، وجاء ذلك صريحاً عند مسلم برقم (١٨/٩٨٥) والبخاري برقم (١٥٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك، صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك».

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٣١٢/٣) معلقاً، إلا أنه ضعيف لأنقطعاه فلا يحتاج به. قال الحافظ في «الفتح»: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا تغتر يقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

والأثر هذا أخرجه موصولاً إلى طاوس كل من الدارقطني (١٠٠/٢ رقم ٢٤)، والبيهقي (١١٣/٤) وقال البيهقي عقبه: «قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه: حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلًا فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية، بدل الصدقة».

ثم قال البيهقي: «هذا هو الألائق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي صلوات الله عليه وسلم به منأخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية، وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة والله أعلم».

وانظر: لزاماً «تغليق التعليق» (١٣/٣)، و«تدريب الراوي» (١١٩/١).

(٢) يقصد بالخميس - كما في بعض الشرح - الثوب الصفيق، وأما اللبيس فبمعنى ملبوس، فعيل بمعنى مفعول. (رسوني)

والبعير من الإبل والبقرة من البقر» كما عند البيهقي^(١)، فبرغم من تعين الأصناف فإن معاذًا قبل الثياب سدًا لحاجة الفقراء؛ لأنهم في أشد الحاجة إلى الثياب، كما أن الفقراء اليوم في أشد الحاجة إلى المال الذي هو وسيلة لشراء الطعام والثياب وغير الثياب والطعام من المتطلبات.

وفي هذا الصدد يقول شارح البخاري العيني^(٢) حاكىً أقوال الصحابة في دفع القيمة في الزكاة، وهذا يؤلف مع غيره حجة قوية جداً في تأييد هذه القضية: «واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا»^(٣) وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخرج والذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله، وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس».

وكل هذا جعل أصحاب المدونات الحديثية يعنونون هذا الموضوع بقولهم: «باب إعطاء الدرام في زكاة الفطر» كما عند ابن أبي شيبة في المصنف^(٤).

(١) في «سننه» (٤/١١٢) وهو عند أبي داود في «سننه» برقم (١٥٩٩)، كتاب الزكاة باب صدقة الزرع، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وهو ظاهر كلام الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/١٧٠)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» برقم (١٨١٤)، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٩/٨) - دار الفكر. (ريسوبي)

(٣) أي عند الحنفية.

(٤) (٢/٣٩٨)، وليس هذا منهم يقولون بجوازها، بل ينقلون ما ورد في ذلك من آثار ثم بعد ذلك تخضع هذه الآثار لقواعد النقد الحدسي.

والجمهور على عدم جواز دفع القيمة في زكاة الفطر، وخالفت الحنفية فقالوا بالجواز، انظر: «المجموع» للنبووي (٦/١٢٣)، ومن العلل في إخراجها طعام؛ أن الغالب على العائل أنه يتركه لأهله بخلاف ما لو أخذ نقوداً فغالباً يشح بها.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/٣٥٧): «مسألة، قال: ومن أعطى القيمة لم تجزئه، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم؟ - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله ﷺ، وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان..!، ومن أفتى من المعاصرین بعدم جواز دفعها نقوداً هيئة كبار العلماء وعلى رأسهم سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله كما في «فتاوي

هكذا يتبيّن لنا أن القيمة ثبتت بالنص، بدون شك، وأيد ذلك أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

كما يتبيّن لنا أن الإسلام يتحرى سد حاجة الفقراء، ومن هذه الفكرة استمد الأصوليون قاعدتهم الجليلة: «مراجعة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل»؛ إذ الشارع غرضه نفع الفقراء، فكل وسيلة نافعة، إذاً جائزة، والمال وسيلة لكل نعمة فهو لذلك أنسع بكثير من الحب اليوم خاصة في الحواضر، أما في الباادية فالحب أنسع وبذلك يتحقق إغناط المحتاجين في العيد كما هو مطلوب في الشرع، على ألا يكون هناك إجحاف في عملية تحويل الأصناف إلى القيمة، إذ يجب الحذر من ذلك حتى لا تضيع حقوق المحتاجين.

فهل بعد هذا يمكن أن نسمى إخراج زكاة الفطر بالمال بدعة؟

لا، ورب الكعبة، إن من له عقل يرتأي بنفسه أن يذهب هذا المذهب الخطأ، ويطلق على ما ثبت بالنص بأنه بدعة، إن هذه الدعوة نفسها بدعة لكونها تضاد الشرع، وتخالف حكمه وترفض الإذعان لمقاصده في تقريره القيمة في الزكاة بعد أن ظهر الدليل جلياً.

○○○○○

= إسلامية» (٢/٩٩ - ١٠٠)، وكذا الشيخ ابن عثيمين في كتاب: مجالس رمضان؛ فقال: بعدم جواز إخراج القيمة إلا إذا تعذر إخراجها من طعام والله أعلم.

الفصل الرابع

بدع الصيام

استقبال الهلال برفع الأيدي والزغاريد

حينما يهل هلال شهر رمضان المبارك يستقبله البعض عند رؤيته برفع اليد قائلين: «شهر مبارك»، ويستقبله النساء بالزغاريد وهن فوق السطوح يراقبنه، وكل هذا لا أصل له في الشرع.

روى الترمذى^(١) وحسنه، عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمين والإيمان والسلامة والإسلام، ربى وربك الله».

سهر ليالي رمضان

جرت عادة الناس - وهذه في أغلب البلاد الإسلامية - قضاء ليالي رمضان المبارك في السمر، إذ ينظم الصائمون رجالاً ونساءً كل جماعة على حدة، طبعاً، سهرات إلى الهازيع الأخير من الليل يعني عندما يقترب وقت السحور، ويعلم به من يدعى بالدقائق «وهو رجل مكلف بطرق أبواب المنازل يعلن بقرب وقت السحور وهذا في تطوان، وفي غيرها يدعى باسم آخر، وفي الشرق يسمى: المسحراتي».

وهذه العادة لا أصل لها في الشرع إذ العكس هو الأصل، يعني أن الشرع الحكيم نهى عن السمر بعد صلاة العشاء.

(١) في «سننه» برقم (٣٤٥١)، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال.

روى الجماعة^(١) عن أبي بربة الأسلمي «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» الحديث. لكن السهر إذا كان لأجل العبادة أو لحاجة خاصة أو مذاكرة علمية أو لأجل مصلحة المسلمين فقد أجازته الشريعة، وذلك لما رواه مسلم^(٢) عن ابن عباس قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد». وأما إذا كان في غير ما فائدة فإنه لا يجوز بالطبع سواء كان بالليل أو بغير الليل؛ لأنه مضيعة للوقت، والإسلام ينهى عن تضييع الوقت فيما لا يفيد. وهذا يمكن أن يوجه لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة التي تسترسل في بث برامجها إلى ما بعد صلاة العشاء في نشر الدعاية المتمثلة في كثير من البرامج الفاحشة التي يندى من فحشها جبين الأخلاق، ومن بين هذه البرامج برامج الإشهار الساقطة في الإعلام المرئي.

وقد يتساءل البعض عن علة النهي عن السهر فنجيبه بأن السهر ينجم عنه الكسل عن القيام بواجب صلاة الصبح في جماعة أو في وقتها، وينجم عنه كذلك الكسل بالنهار عمما يتطلب من الإنسان من الاضطلاع به من واجبات جمة نحو نفسه وأسرته وأمته، والإسلام يكره العبد الكسول الباطل.

الدقائق والطبال

الدقائق - كما سبق الإيماء - رجل مكلف بطرق أبواب المنازل يعلن قرب

(١) البخاري في «صححه» برقم (٥٤٧)، كتاب مواقف الصلاة، باب وقت العصر، ومسلم برقم (٦٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، والنمسائي في «سننه» برقم (٥٢٥)، كتاب المواقف، باب كراهيّة النوم بعد صلاة المغرب، ورقم (٥٣٠)، باب ما يستحب من تأخير العشاء، وابن ماجه في «سننه» برقم (٧٠١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، أما الترمذى فلم يخرج الحديث.

(٢) في «صححه» برقم (١٩٠/٧٦٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وقت السحور^(١) قائلًا: «يا عباد الله قوموا تسحروا»، وهذا عادة قديمة في تطوان نشأت مع ما نشأ من البدع التي ظهرت نتيجة لعوامل اجتماعية مختلفة. و«الطلال» نفسه يقوم بهذه المهمة، لكن في البادية، إلا أنه ظهر منذ أعوام في تطوان من يباشر عمل «الدقاق» في الأحياء الجديدة على الخصوص، ذلك أن «الدقاق» لم يعد يستطيع ممارسة هذه المهمة في هذه الأحياء المليئة بالعمارات، على حين «الطلال» بطبعه قادر على إيقاظ النائم فيها، وهو يدعى - أي الدقاد - في لغة الإمساكية «الحصة» التي تصدرها نظارة تطوان: «المنبه الأول».

وليس من شك في أن عمل هذا «المنبه» في غير محله بتاتاً، لكونه بينه وبين الفجر الصادق الذي يجب عند بزوغه أن يكف المسلم عن الأكل والشرب مسافة زمنية طويلة تبلغ ثلث ساعات وزيادة، وهو لذلك ليس منبهأ وإنما هو مؤذ؛ لأنه يقلق راحة الصائمين، ولو كان في ذلك خير لأقره الشرع الحكيم.

الغياط والنفار

«الغياط»: رجل ينفخ في مزمار على صومعة المسجد في ليالي رمضان يعلن وقت صلاة العشاء أو وقت صلاة الفجر.

و«النفار»: رجل ينفخ في النفير، ومهنته لا تختلف عن «الغياط». وحين نبحث عن فائدة «الغياط» و«النفار» في هذا الشهر الكريم لا نجد ما يبعث على السرور مطلقاً؛ ذلك أن عملهما لا يقدم خيراً؛ ففي وقت العشاء يكون الناس في انتظار الوقت للذهاب إلى المساجد، فلا حاجة لإعلام «الغياط» ولا لإعلام «النفار»، وفي إعلام الأذان الكفاية كما هو مشروع.

وفي وقت السحر يكون الناس على استعداد لتهيئة السحور وخاصة من تعود تنظيم حياته - كما كان السلف يفعلون - دون سهر الليالي، فما أن يقترب الفجر حتى تراه استيقظ وقد أخذ كفایته الشاملة من النوم يسهل له معها تناول طعام السحور بشهية، وأداء صلاة الفجر بنشاط دون أن يوقظه إزعاج «غياط»، وإرعب «نفار» وإفراط مدفع.

(١) السحور بفتح السين: ما يتسرّح به. (ريسوني)

فمهمة «الغياط»، إذاً، و«النفار» تنبية الصائمين على اقتراب وقت صلاة العشاء، وأمرهم بالإمساك عن الطعام.

وحقاً إن الأصوات التي يطلقانها مزعجة تحذر بإزعاجها من التمادي في تناول الطعام، ويفسر البعض صوت مزمار «الغياط» بأنه يعني «طا طا اقطع، طا طا طا اقطع» يريد كف عن الأكل والشرب، وقد أشار إلى هذا الفقيه أحمد الرهوني مؤرخ طوان في كتابه «عمدة الرواين في أخبار تطاوين»^(١).

وهذا الإعلام الذي يضطلع به «الغياط» و«النفار» بينه وبين أذان الفجر المنصوص عليه في الإمساكية الرسمية نصف ساعة، أو ليس في هذا تضييق على الصائمين وإزعاج لهم، إذ يطلب منهم الإمساك بالمرة في وقت مبكر وخاصة إذا عرفنا أن أذان الفجر هذا نفسه ليس هو الفجر الصادق الذي على أساسه تترتب أحكام الصيام، أو لم يقل الله تعالى: «وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(٢) وهذا يعني كما قال ابن كثير في التفسير^(٣): «إلى أن يتبيّن ضياء الصباح من سواد الليل».

و«حتى» لها معان مقررة في النحو العربي من بينها الانتهاء، وفي هذا يقول السلطان عبد الحفيظ في نظمه للمغني الليث:

للانتهاء «حتى» وللتعليق كذا كيلا جاء في القليل

ف«حتى» في الآية تعني الانتهاء، وهو ما جاء عند العكري في كتاب «إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن»^(٤): «والمعنى: الاستمرار في الأكل والشرب وما يتبعهما إلى أن يتبيّن الفجر».

وهذا تشرحه السنة المطهرة، فقد أخرج البخاري^(٥) عن سهل بن سعد قال: «أنزلت: «وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» ولم ينزل «من الفجر»، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط

(١) (٧٥٢/٢). (٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) (٢٢١/٢). (٤) (٨٣/١).

(٥) في «صحيحه» برقم (٤٥١١)، كتاب التفسير، باب «وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٠٩١)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر....

الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبيّن له رؤيتهمَا، فأنزل الله بعد
 ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعني الليل والنهر». .
 وستزيد الكلام تفصيلاً في هذا وشيكًا.

طلقة المدفع

يُسْتَعْمَلُ المدفع في رمضان في طوان وغيرها للإعلام بوقت أذان المغرب وهو ما نسميه «مدفع المغرب» أو «مدفع الفطور»^(١)، وللإعلام باقتراب وقت الفجر بنصف ساعة، على حين إعلام الغياط والنثار بينه وبين الفجر عشرون دقيقة.

وطلقة المدفع هذه في وقت المغرب طلقة، في الحق، ليس لها أهمية في الواقع الشرعي، والواقع الشرعي هو واقع الناس ولا وزن لغيره لأن الواقع الحياتي يجب أن يتمشى مع التخطيط الشرعي إلا لعذر عارض، أما وقد انتشرت المساجد في كل مكان، والأذان يشق عنان السماء سيما بواسطة مكبرات الصوت، فلم يبق هناك عذر للمدفع سوى إذا ظهر مانع يمنع وصول الإعلام للناس.

وطلقة المدفع هذه أيضاً عند اقتراب وقت الفجر طلقة، في الحق، ليس لها وزن كذلك في الواقع الشرعي، إذ بينه وبين أذان الفجر نصف ساعة، وفي هذا تضيق على الصائمين؛ إذ يتطلب منهم الإمساك عن الطعام في وقت مبكر وأذان الفجر هذا نفسه ليس هو الفجر الصادق - كما سبق أن قلنا عند حديثنا عن الغياط والنثار - والمطلوب تأخير السحور.

روى الترمذى^(٢) بسنده إلى زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم

(١) بفتح الفاء وهو ما يفطر عليه، أما بضمها كما ينطقها البعض فتعني الشفاعة كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾. (رسوني)

(٢) بل البخاري في «صحيحه» برقم ٥٧٦، كتاب مواقف الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم في «صحيحه» برقم ١٠٩٧، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، والحديث عند الترمذى في «سننه» (٧٠٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور.

قمنا إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية.
قال الترمذى عن الحديث: «وفي الباب عن حذيفة، قال أبو عيسى:
حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح»^(١).

فما بين تناول السحور والفجر مسافة زمنية قليلة جداً لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر، إذا ما قرأ الإنسان خمسين آية بقراءة متمهلة جداً، فلِمْ نضيق على الأمة بهذه الأنماط من التنبية والتحذير؟

ثم بجانب هذا فإن الفجر فجران: فجر كاذب وهو الذي يكون كذنب السرحان^(٢)، وسمى كذلك لأنه يرتفع كالعمود ارتفاع الذنب ولا يلبث أن يختفي، فهم لذلك أطلقوا عليه: الكاذب.

وبناء عليه فهذا الفجر لا يحل الصلاة ويحل الطعام.

وفجر صادق وهو الذي يُدعى: المستطير لكونه يستطيع منتشرًا فيضيء الآفاق، ولا يختفي، فهم لذلك أطلقوا عليه: الصادق.
وبناء عليه فهذا الفجر يحل الصلاة ويحرم الطعام.

فتأخير السحور من السنة وقد ورد فيه غير ما سبق، وتعجيله بدعة بلا عذر، ومن ذلك حديث: (بكروا بالإفطار وأخرروا السحور)^(٣) وهو وإن كان فيه ضعف فله شواهد يقوى بها، منها حديث أم حكيم بنت وداع مرفوعاً بلفظ: (عجلوا بالإفطار وأخرروا السحور).

قال عنه الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير من طريق حبابة بنت عجلان، عن أمها، عن صفية بنت جرير، وهؤلاء النساء روى لهن ابن ماجه ولم يجرهن أحد ولم يوثقهن».

(١) نقل هذا الكلام لا معنى له فالحديث في «الصحيحين».

(٢) السرحان بكسر السين: الذئب. (ريسوبي)

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٣٢٢) من طريق مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه... فذكره.
ومبارك بن سحيم هذا قال البخاري: منكر الحديث، انظر: «الكامل» (٦/٣٢١).
والحديث صححه الألباني رحمه الله بشواهده في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٧٧٣).

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً : (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة). أخرجه الطيالسي وغيره وصححه ابن حبان^(١).

إذاً فالإمساك عن الطعام قبل الأذان ليس من السنة.

أخرج أبو داود^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

وقد يسأل من لا إمام له بالسنة - وله الحق في السؤال - بأن رسول الله ﷺ كان له مؤذنان في رمضان يتناوبان المهمة فلم لا نجيز ما أقره الناس في هذا الشهر من هذه الأمور؟

الجواب هو أن رسول الله ﷺ قد اتخذ مؤذنين حقاً هما: بلال وابن أم مكتوم، فكان بلال يؤذن الأذان الأول، وإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم، وقد بين رسول الله ﷺ فائدة الأذان الأول في الحديث الذي روتة الجماعة^(٥) إلا الترمذى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحداً منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره فإنه يؤذن - أو قال ينادي - بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم».

(١) من قوله: منها حديث أم حكيم.... إلى هنا نقله المؤلف كتبه من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ ناصر الألبانى (٤/٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٧٧٣)، والحديث عند الطيالسي في مستنده (٤/٣٧٧ رقم ٢٧٧٦) وابن حبان في صحيحه (٥/٥ رقم ٦٧٠ رقم ١٧٧٠).

(٢) في «سننه» برقم (٢٣٥٠)، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإماء على يده، وقال عنه الألبانى في «صحيح سنن أبي داود»: حسن صحيح.

(٣) في «المستدرك» (١/٢٠٣). (٤) في «سننه» (٤/٢١٨).

(٥) البخاري برقم (٦٢١)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم برقم (١٠٩٣)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأبو داود برقم (٢٣٤٧)، كتاب الصوم، باب وقت السحور، والنمسائي برقم (٢١٧٠)، كتاب الصيام، باب كيف الفجر، وابن ماجه برقم (١٦٩٦)، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور.

وقد ورد ما يوضح تعين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه، وهو ما رواه النسائي^(١) والطحاوي^(٢) من حديث عائشة أنه «لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا».

وهذا، في الحقيقة، رد صريح على من يمسك عن الطعام قبل الأذان والليل لا يزال ضارباً بسواده عندنا في المغرب، على حين أذان ابن أم مكتوم كان يحدث والفجر قد أخذ ينبلج، بدليل أن عند أحمد^(٣) والبخاري^(٤) أنه (لا يؤذن حتى يطلع الفجر).

وهناك نصوص أخرى أحاديث وآثاراً كلها تؤكد هذا الأمر، وهي لا تخرج عن مفهوم الآية السابقة التي يجب أن تتصدر هذه النصوص في هذا الموضوع: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(٥).

أنشودة عودة

حين ينتصف شهر رمضان المبارك في تطوان على الخصوص ينطلق «النفار» من صومعة المسجد ينشد أنشودة «عودة».

فما أصل أنشودة «عودة» يا ترى؟

يحدثنا التاريخ أن أم الملك السعدي أحمد المنصور المدعوه «مسعود» الوزكية هي المقصودة بعودة، قال عنها الناصري في «الاستقصا»^(٦):

(١) في «ستنه» رقم (٦٣٩)، كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جمياً أو فرادى.

(٢) في «شرح معاني الآثار» (١٣٨/١)، وهو في البخاري برقم (١٩١٨، ١٩١٩)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، من قول القاسم بن محمد، وجاءت عند مسلم (٣٨/١٠٩٢) من حديث ابن عمر، قال الحافظ في «الفتح»: (٢/١٠٥) «وفيها نظر أوضحته في كتاب المدرج» ١.هـ، وأوردها مسلم بعد حديث ابن عمر من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً، وقال: «بمثله» فالله أعلم.

(٣) في «المسندي» (١٢٣/٢) و(١٨٥/٦).

(٤) في «صحيحة» برقم (١٩١٨)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال».

(٥) (٦) (١١٧/٢).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

«كانت الحرة مسعودة أم المنصور وهي بنت الشيخ الأجل أبي العباس أحمد بن عبد الله الورزكيتي الورزا زاتي من الصالحات حريصة على اقتناء المفاحر راغبة في فعل الخير. قال في المنتقي: وهي التي أنشأت المسجد الجامع بحومة باب دكالة داخل مدينة مراكش ووقفت عليه أوقافاً عظيمة.

قلت: المرقوم على رخامة قبرها أنها بنت جسرین بل لفظ التثنية، وتزعم العامة أنها بنت المسجد المذكور كفاره لما انتهكته من حرمة رمضان، وذلك أنها دخلت بستانًا من بساتين قصورها وهي في حال الوحم فرأت خوخاً ورماناً فتناولتهما وأكلت منها في نهار رمضان، ثم ندمت على ما صدر منها وفعلت أفعالاً كثيرة من باب البر رجاء أن يتجاوز الله عنها، ومنها الجامع المذكور، ولا زال النساء والصبيان يسجعون بقضيتها إلى الآن فيقولون: عودة أكلت رمضان بالخوخ والرمان، في أسجاع غير هذه، وللله عودة مخفف من مسعودة على طريقة البربر في مثل هذا والله تعالى أعلم». هكذا نكون قد عرفنا أصل الأنشودة.

ومنذ أن وعيت وأنا أسمع الأنشودة هذه على صوامع المساجد في تطوان إلى الآن، وهي بالصيغة الآتية تختلف قليلاً عن الصيغة التي أوردها الناصري وهي: «عوده يا عوده أكلت رمضان بالخوخ والرمان».

وهذه الأنشودة التي ينشدتها «النفار» على الصومعة بدعة بدون شك - وأضيف إليها ما ينشد كذلك في غير رمضان من أوراد وينغمة موسيقية - إذ الشهر الكريم يرفض هذا اللهو، كما أن المساجد يجب أن تتظاهر من هذا المنكر العظيم، فإذا كان ذكر الله في المساجد بصوت مرتفع مكروه فيما بالكم بهذه الألحان المنكرة التي يتغنى بها المغنون على الصوامع، بل منها ما يتضمن الشرك ويتضمن الغزل الفاحش الذي نسمعه من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والذي تسلل منها في غفلة عن الرقابة المؤمنة إلى المآذن.

الفصل الخامس

بدع الحج

قبل بدء المناسك

تكثُر البدع في الحج والعمرة كما تكثُر في الصلاة، وتقلل في الزكاة والصيام، ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة كل عبادة.

حين يعزم الحاج على مغادرة بلده قاصداً الديار المقدسة يرتكب بداعياً جلها يختلف من بلد إسلامي لآخر، وببعضها قد يتافق، مما يدل على أن كل بلد يتولى أهله اختراع بدعه، ومن هذه البدع ما قد يموت على مر الأيام وتحل محلها بدع أخرى.

وببناء عليه نستطيع الحكم بلا أدنى تردد أن شريعة الإسلام بريئة من كل هذا براءة الذئب من قميص يوسف، إذ لو كان لذلك أصل في الشرع ما كان هناك اختلاف بين بلد وآخر، مع العلم أن الشريعة توحد ولا تفرق، وفيما يلي سرد هذه البدع مع شرح ما يقتضي الشرح والتعليق على ما يستدعي التعليق.

١ - صلاة ركعتين حين الخروج وقراءة سورة «الكافرون» و«الإخلاص» فيها، وقراءة بعد الفراغ منها دعاء: «اللهم بك انتشرت وإليك توجهت» ثم قراءة «آية الكرسي» و«الإخلاص» و«المعوذتين».

٢ - إقامة الحفلة لتوديع الحاج ويحضرها «الطلبة» - كما هو المعمول به في تطوان - وهم حفظة القرآن - حسب زعمهم - يقرأون أحزاباً منه وينشدون قصائد في المناسبة وعلى رأسها البردة، ويلاحظ أن هؤلاء المسميين «الطلبة» جماعة من القبوريين، يعني الذين يقرأون القرآن على القبور، وفي الجناز. ومن الناس من يستدعي لهذه الحفلة الجوّق، ويقدم فيها الخمور والعياذ بالله.

٣ - توديعه بالذكر الجماعي إلى باب السعيدة - كما يقع في طوان - ومن هناك يركب الحاج قاصداً المطار.

٤ - زيارة الحاج الأضحة، وفي طوان يزور على الخصوص ضريح «سيدي الصعيدي» وذلك عند توديعه بباب السعيدة؛ لأن هذا الضريح يقع هناك؛ لأنه ضامن طوان كما يقول الجهلة من العوام، ولقد أخذت هذه الظاهرة الشركية تختفي والحمد لله.

وهذه الزيارة عند البعض ضرورية، إذ يرؤونها من مناسك الحج - للأسف الشديد - وهو متنهى الجهل بالدين.

وهذا الذي يحرص الناس على زيارته مجهول التاريخ؛ لأنه غير معروف الاسم ولا القرن الذي كان يعيش فيه، وقد أكد هذا مؤرخ طوان الأستاذ محمد داود رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالٰى عَلَيْهِ في كتابه «مختصر تاريخ طوان»^(١) وذلك حين يقول: «إلا أنني لم أقف على معلومات صحيحة عن هذا السيد، فلا أعرف على التحقيق لا اسمه ولا لقبه ولا نسبه، بل ولا القرن الذي كان فيه موجوداً بتطوان إن صح أن له وجوداً؛ إذ لم نر التعريف به على سيل التحقيق في أي كتاب من الكتب التاريخية».

٥ - إعداد سيارات مزينة بالأعلام الوطنية - كما هو واقع في طوان اليوم - لمصاحبة سيارة الحاج إلى المطار لتوديعه خاصة إذا كان المطار قريباً. ومن مهمة هذه السيارات أنها تلفت أنظار الناس للحج، وذلك بما تطلقه من أبواقيها المزعجة من أصوات تملأ الجو ضجيجاً.

تلك بدع ما قبل المناسك، فما هي بدع ما بعد المناسك؟

في الإحرام

الإحرام هو عقد النية للحج أو العمرة، أو عقدها لهما معاً وله آدابه وفي مقدمتها لبس لباس خاص به يدعى لباس الإحرام. وفي الإحرام هذا يرتكب البعض بداعاً تحدث عنها فيما يلي:

١ - الإحرام قبل الميقات، ولا يقصد بذلك لبس لباس الإحرام، فهذا يجوز حتى ولو لمن فعله في بيته قدوة برسول الله ﷺ وأصحابه، وفيه تيسير على الناس وخاصة اليوم لمن يسافر في الطائرة، وإنما يقصد عقد النية، وهي تظهر في قول أو عمل، ذلك أن الحاج إذا لبى قاصداً للإحرام انعقد بلا شك إحراماً^(١).

٢ - الاضطباب في غير الطواف وهو إدخال الرداء من تحت الإبط الأيمن وردد طرفه على اليسار وإيداء المنكب الأيمن وتغطية الأيسر، ويعد بدعة قبل الطواف أو بعده، إذ لا يكون الاضطباب إلا في الطواف، فقد روى أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملاوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوا على عواتقهم اليسرى.

٣ - التلفظ بالنية كأن يقول: أريد الحج أو العمرة بصوت مسموع، فهذا غير وارد في الشرع سواء في الحج أو فيما يحتاج إلى نية كالطهارة والصلوة والصيام، ومن حاول فعل ذلك فقد انساق وراء وساوس الشيطان^(٤).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٢٣/٢٢): «وقد سأله رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات؟ فقال: أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل: أي فتنة في ذلك وإنما زيادة أميال في طاعة الله تعالى؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ».

(٢) في «المسندي» (١/٣٠٦ رقم ٢٧٩٢).

(٣) في «سننه» برقم (١٨٨٤)، كتاب المناك، باب الاضطباب في الطواف، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢٢/٢٢): «و كذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج، وقال عطية لضباعه بنت الزبير: «حجي واشتري قولي: ليك الله لم يليك ومحلبي حيث حبستني» فأمرها أن تشترط بعد التلبية، ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت الله ولا غير ذلك من [العبارات] كلها، ولا يقول قبل التلبية شيئاً بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة....». وانظر: أيضاً (٢٦/١٠٥ - ١٠٦). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٩٢).

- ٤ - الحج أو الاعتمر صامتاً على حين أن هذا هو الموضع الذي يسوغ فيه الذكر جهراً، لقوله عليه السلام فيما رواه ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢) وابن خزيمة^(٣) والحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر^(٥) الحج» بعكس ما يفعله المبتدعة في غير هذا الموضع.
- ٥ - التلبية بطريقة جماعية كما يفعله المبتدعة في الذكر البدعي في المساجد والمواسم وغيرها.
- ٦ - التكبير والتهليل عوض التلبية، مع أن المطلوب التلبية ولا بأس بخلطها بالتهليل؛ لما رواه أحمد^(٦) بسند جيد^(٧) وصححه الحاكم^(٨) والذهبي أن ابن مسعود قال: لقد خرجت مع رسول الله عليه السلام فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.
- ٧ - زيارة المساجد الموجودة بمكة وغيرها من المزارات^(٩).

بدع الطواف

- ١ - قيام المحرم بتحية المسجد إذا دخل المسجد الحرام، على حين تحيته الطواف والصلاحة خلف مقام إبراهيم.
- ٢ - رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود كما يرفع المصلي يديه^(١٠).

- (١) في «سننه» برقم (٢٩٢٣)، كتاب المناسب، باب رفع الصوت بالتلبية، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».
- (٢) في «مسنده» (١٩٢ / ٥) رقم (٢١٦٧٨).
- (٣) في «صحيحه» (٤ / ١٧٣) رقم (٢٦٢٨ و ٢٦٢٩).
- (٤) في «المستدرك» (١ / ٤٥٠).
- (٥) كذلك في مسنند أحمد وحده، وفي باقي مصادر التخريج: «شعار».
- (٦) في «المسند» (١ / ٤١٧) رقم (٣٩٦١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسنند أحمد (٦ / ٢٨).
- (٧) بل صحيح.
- (٨) في «المستدرك» (١ / ٤٦١ - ٤٦٢).
- (٩) وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه بدعة محدثة لا أصل لها منهمشيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩).
- (١٠) أي على هيئة التكبير، أما الإشارة باليد أو بعصاً أو نحوها إلى الحجر الأسود فهذا هو =

- ٣ - مسابقة الإمام في الصلاة لأجل الإسراع لتقبيط الحجر الأسود.
- ٤ - وضع اليمني على اليسرى أثناء الطواف.
- ٥ - تقبيط الركن اليماني.
- ٦ - تقبيط الركنين الشاميين والمقام واستلامهما^(١).

السنة لمن لم يستطع استلام الحجر بيده؛ ففي البخاري برقم (١٦١٢)، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، من حديث ابن عباس رض قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على غير كلما أتى على الركن أشار إليه».

(١) حيث إن النبي ﷺ لم يفعله ولا أصحابه إلا ما ورد عن معاوية وابن الزبير رض أجمعين، فأما النبي ﷺ فقد أخرج البخاري برقم (١٦٠٩)، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم برقم (١٢٦٧)، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، من حديث ابن عمر رض أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

وأما ما ورد عن معاوية رض فأخرج البخاري معلقاً في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، قال: «وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رض: إنه لا يستلم هذان الركتان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً».

ووصله الترمذى برقم (٨٥٨)، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، وصححه الألبانى في «صحيح سنن الترمذى». وقد رجع معاوية عن هذا كما في رواية أحمد (٢١٧/١٨٧٧ رقم ٢١٧) وفي آخره أن ابن عباس رض قال لمعاوية «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» فقال معاوية: صدقت.

وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٣٦/٢). أما ابن الزبير فقد علق البخاري أيضاً في الموضع السابق قال: «وكان ابن الزبير رض يستلمهن كلهم».

وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦/٣ رقم ١٤٩٩٥).

ويظهر أن عمل ابن الزبير هذا كان بعد بناء البيت على قواعد إبراهيم رض، فقد قال ابن عمر كما في البخاري برقم (١٥٨٣)، ومسلم (٣٩٩/١٣٣٣): «ما أرى رسول الله رض ترك استلام الركنين الذين يليان استلام الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم».

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٤/٣): «واما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورداً الركنين على قواعد إبراهيم؛ خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربع، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها =

- ٧ - التمسح بجدران الكعبة.
- ٨ - الدعاء تحت المizarب.
- ٩ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة.
- ١٠ - التنفس في شرب ماء زمزم مرات ورفع البصر أثناء ذلك والنظر إلى البيت، كما يفعل البعض من الناس اتباعاً لما ورد في بعض الكتب الفقهية.

بدع السعي

- ١ - الوضوء لأجل السعي بين الصفا والمروءة بحججة أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة، على حين الوضوء لذلك غير مشترط وإن كان المستحب في جميع المناسك أن يكون المسلم على طهارة؛ لأنه أمر مرغوب فيه.
- ٢ - السعي أربعة عشر شوطاً، إذ يختتم بالصعود على الصفا.
- ٣ - تكرار السعي في الحج أو العمرة.
- ٤ - صلاة ركعتين بعد الانتهاء من السعي.
- ٥ - وضع اليمني على اليسرى كهيئه المصلي، وكما مر بنا، كما يفعله البعض في الطواف.

= حتى قتل ابن الزبير». أ.ه، وبعد أن رجع البيت على ما كان وأخرج منه الحجر، سقط الاستدلال بفعل ابن الزبير.
وتوجد آثار أخرى عن بعض الصحابة في استلام الركنين الشاميين، في مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق تحتاج لدراسة أسانيدها.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٣٦/٢) : «وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعية ونحوهم من أئمة العلم أنه لا يقبل الركنين الشاميين ولا شيئاً من جوانب البيت؛ فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف».

هذا بالنسبة لاستلام الركنين الشاميين وتقبيلهما، أما المقام فقال شيخ الإسلام في الموضع السابق: «وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وقال: ﴿وَأَتَيْخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُهَاجِل﴾».

بدع عرفة

- ١ - الوقوف بعرفة في اليوم الثامن احتياطاً من أن يفوت عرفة بسبب الغلط في حساب الهلال.
- ٢ - الرحيل من منى إلى عرفة في الليل.
- ٣ - ترك الدعاء على عرفات والالتجاء إلى الصمت.
- ٤ - ولوج قبة على جبل الرحمة تدعى قبة آدم والقيام بالصلاحة فيها والطواف.
- ٥ - الإفاضة قبل غروب الشمس.
- ٦ - ادعاء العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعذر ثنتين وسبعين حجة، اعتماداً على حديث موضوع قال عنه ابن القيم: «وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعذر اثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين»^(١).

بدع المزدلفة

- ١ - المزاحمة والإسراع وقت الدفع من عرفة إلى المزدلفة وقد وقع النهي عن ذلك.
- ٢ - الالتزام بدعاء خاص حين بلوغ المزدلفة وهو: «اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة إلخ»، مما ورد في هذا في الإحياء للغزالى^(٥) لا أصل له.
- ٣ - المرور بالمزدلفة فقط دون المبيت بها.

(١) «زاد المعاد» (٦٥/١).

(٢) في «سننه» برقم (٣٠١٨)، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٣) في «المستدرك» (٤٦٥/١).

(٤) «الإيساع» من أوضع الراكب الدابة: حملها على السير السريع. (رسوني)

(٥) (٢٥٥/١).

بدع الرمي

- ١ - تنظيف الحصيات قبل رميها اعتقاداً أن ذلك غسل لها.
 - ٢ - التسبيح أو غيره عوض التكبير مع كل حصاة.
 - ٣ - زيادة: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً» كما أورده الشيخ سيد سابق^(١) لا أصل له.
- ذلك أن سند هذا الحديث يتضمن عبد الله بن حكيم كما جاء في تخرير البيهقي^(٢) له وقد جرّه نقاد الحديث، فقال عنه أحمد: ليس بشيء، وقال عنه ابن معين: ليس بثقة، وقال عنه الجوزجاني: كذاب، وحاول البعض أن يقويه فلم يلتفت إليه كما قال الإمام الذهبي^(٣).
- والوارد في الصحيح^(٤) وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد من غير ذكر «الله أكبر اللهم اجعله حجاً إلخ» أنه كان مع ابن مسعود فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة^(٥)، وهذا يزيد توهيناً للحديث المذكور.
- ٤ - القيام بكيفية معينة في حالة الرمي كأن يُحَلِّقَ الحاج سباته ويضعها على إيهامه.

بدع الذبح والحلق

- ١ - التصدق بثمن الهدي بدعوى أن لحمه لا يستفاد منه.
- ٢ - ذبح هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

(١) في «فقه السنة» (١/٧٣٤)، وانظر «التلخيص الحبير» (٢٥٠/٢)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١١٠٧).

(٢) في «سننه» (١٢٩/٥).

(٣) انظر: «الميزان» (٢/٤١٠ - ٤١١) رقم (٤٢٧٦).

(٤) «صحیح البخاری» برقم (١٧٥٠)، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، ومسلم برقم (١٢٩٦)، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة.

(٥) انظر الحديث كاملاً عند الألباني في «مختصر البخاري» ص ٤٠٩ حديث (٨٥٠).

- ٣ - حلق يسار الرأس أولاً ثم حلق يمينه ثانياً^(١).
- ٤ - الاكتفاء بحلق بعض الرأس^(٢).

بدع تتعلق بالكعبة

- ١ - تعليق الخرق بالمقام وغيره لقضاء الحاجات.
- ٢ - نقش الأسماء على جدران الكعبة.
- ٣ - مرور الناس أمام المصلي في المسجد الحرام اعتماداً على ما لم يثبت من النصوص، كما ورد عند الشيخ سيد سابق^(٣) إذ ليس هناك نص صحيح يستثنى المسجد الحرام في هذه القضية، وما اعتمدته الشيخ سابق ضعيف، إذ علته جهالة الواسطة بين كثير بن المطلب بن أبي وداعية وجده^(٤)، علاوة على مصادمة الحديث للأحاديث الكثيرة التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي، من ذلك ما رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) أن

(١) وهذا خلاف السنة فالنبي ﷺ قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. أخرجه مسلم برقم (١٣٠٥)، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المholmوق.

(٢) يجب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير كي يتم التخلل فإذا لم يعمم رأسه فيكون ما زال باقياً على إحرامه، وكونه يحلق بعض رأسه ويدع بعضاً يدخل أيضاً في القزع المنهي عنه في الحج وفي غيره، وبعضهم يقص شعرات من رأسه ويحسب بذلك أنه تخلل.

(٣) في «فقه السنة» (١/٧٠٤).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في «السنن» برقم (٢٠١٦) كتاب المناسك، باب في مكة، من طريق كثير بن المطلب بن أبي وداعية عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي ﷺ مما يلي باب سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستة. وفيه مجهول، وهو بعض أهله، وأعلمه الحافظ في «الفتح» (١/٥٧٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) في «صحيحه» برقم (٥١٠)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، من حديث أبي جheim رضي الله عنه.

(٦) في «صحيحه» برقم (٥٠٧)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١).

بدع الزيارة - المسجد النبوى

- ١ - شد الرحال لقبر المصطفى ﷺ، على حين لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد^(٢)، وهذا ليس يعني إنكار مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ، فالزيارة شيء وشد الرحال شيء آخر، خلافاً لمن لا يفرق بين الأمرين.
- ٢ - بعث رسائل الشكوى والتحيات مع الحجاج للنبي ﷺ، وهي بدعة ظهرت قدি�ماً في العالم الإسلامي.
- ٣ - الاغتسال قبل دخول المدينة.
- ٤ - زيارة قبره الشريف قبل الصلاة في المسجد.
- ٥ - استقبال القبر الشريف واضعاً اليمنى على اليسرى شأن المصلي.
- ٦ - استقبال القبر الشريف أثناء الدعاء.
- ٧ - التوسل به ﷺ في الدعاء.
- ٨ - التمسك بشباك قبره الشريف^(٣).
- ٩ - قصد القبر الشريف بعد كل صلاة مخالفة لقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي حيثما كتم فإن صلاتكم تبلغني»^(٤).

(١) يمكن مراجعة ذلك بتفصيل عند الألباني في «الضعيفة» (٣٢٦/٢) وما بعدها رقم الحديث (٩٢٨). (ريسوني)

(٢) أخرج البخاري برقم (١١٨٩)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم برقم (١٣٩٧)، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى».

(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٨٠): «وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه».

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢)، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود».

١٠ - اجتهاد البعض في الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار، وما ورد في هذا ضعيف لا تقوم به حجة.

روى أحمد^(١) والطبراني في المعجم الأوسط^(٢): من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوتها صلاة؛ كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق».

والنص هذا يحتوي مجھولاً هو «نبيط»، إذ لا يعرف إلا في هذا الحديث، كما أنه ليس من رواة الصحيح كما ذهب إلى ذلك المنذري في الترغيب^(٣)، ولم ترو له بقية كتب السنة؛ وكيف يكون كذلك وقد عده الذهبي من المجهولين^(٤)، ووثقه ابن حبان^(٥) على عادته في توثيقه من لا يعرف.

بدع البقيع

- ١ - زيارة البقيع كل يوم.
- ٢ - زيارة شهداء أحد كل خميس.
- ٣ - تعليق الخرق على النافذة المطلة على أرض الشهداء.

بدع بيت المقدس

- ١ - الطواف بقبة الصخرة^(٦).

(١) في «المستند» (١٥٥/٣) رقم (١٢٥٨٣).

(٢) (٥/٥ رقم ٣٢٥، ٥٤٤٤)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (٣٦٤). وانظر لزاماً «السلسلة الصحيحة» رقم (١٩٧٩).

(٣) (٢١٥/٢) حيث قال: «رواية أحمد ورواته رواة الصحيح».

(٤) «الميزان» (٤/٢٤٥) رقم (٩٠١٢). (٥) في «الثقات» (٥/٤٨٣).

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/٥٢١) : «ومن ذلك الطواف بغیر الكعبة، وقد اتفق المسلمين على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس ولا بحجرة النبي ﷺ ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك».

- ٢ - التمسح بالصخرة وتقبيلها والذبح عندها.
- ٣ - الاعتقاد أن من وقف ببيت المقدس وقفات أربع يكون قد أدى فريضة الحج ، وهذا ما يفعله الرعاع من الطبقة الشعبية من المغاربة في موسم الشيخ عبد السلام بن مشيش ، ويزعمون أن زيارة قبره سبع مرات تعد حج المسكين ، ويكون بذلك قد قام بفريضة الحج ، وهذا هو متنهى الجهل الذي يؤدي إلى الكفر .
- ٤ - زيارـة المـكان الـذي قـيل إـنـه مـهدـ المـسـيـح ﷺ ^(١) .
- ٥ - الزعم بأن على الصخرة أثر قدم رسول الله ﷺ ^(٢) .
- ٦ - التعبـدـ عـنـدـ قـبـرـ إـبـراهـيم ﷺ ^(٣) .

بدع ما بعد العودة من المنسك

تشيع البدعةُ الحاجَ منذ مغادرته داره ، ولا ت يريد أن تفارقه ، فتصحبه في السفر إلى أن ينزل بالديار المقدسة ، تعيش معه في هذه الفترة الروحية للأسف ، ثم يرجع الحاج فترجع بصحبته لا ت يريد أن تفارقه أيضاً ، وكيف تفارقه وهي تغره وهو يغراها ، فماذا نرى بعد هذه العودة؟

قلنا منذ لحظة فقط إن ظاهرة زيارة ضريح «سيدي الصعيدي» ^(٤) تكاد تختفي ، وما ذلك عندي إلا لعملية توعية يقوم بها دعاة موحدون في مثل هذه المناسبات جزاهم الله خيراً وأكثر من أمثالهم .

منذ سنوات كان الحاج يزور هذا الضريح بعد الرجوع ، كما كان يزوره

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٣): وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى ﷺ كذب ، وإنما كان موضع معمودية النصارى».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الموضع السابق: «وذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى ، وما يذكره بعض الجهال فيها من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمamته وغير ذلك فكله كذب».

(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٣٠): «وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلاً».

(٤) راجع: ص ٢٠٢

قبل المغادرة، وقد كانت هذه الزيارة فرضاً عند هؤلاء العوام.

وإن تعجب فاعجب من أن هذا الضريح الذي لا يُعرف صاحبه، - وكم من ضريح لا يُعرف صاحبه وهو يُعبد، والعياذ بالله - كان في وقت من الأوقات في موسم الحج خلية نحل لا يخلو من أفواج المعتوهين يقصدونه ليتعلقوا بأسفاره طالبين منه الإذن في السفر ومودعين إياه بحرقة.

والآن خاصة بمناسبة الحج لم يعد مقصدأ إلا لائز من بقية ورثة الشرك عن جهل في ظرف كان كل شيء فيه يشجع على هذا المنكر العظيم، وكان فيه العلماء المقلدون أنفسهم يمارسون هذه الوثنية وعلى عاتقهم تقع مسؤولية هذا الضلال الخطير.

وتکاد تكون البدع التي يُشيع بها الحاج هي نفسها التي يستقبل بها بعد الرجوع، إذ يدخل مدینته في قافلة من السيارات المزينة بالأعلام الوطنية تطلق أبواقها المزعجة فرحة بقدوم الحاج كما سبق أن تحدثنا عن بدع ما قبل المناسب.

وقد يقيم الحاج بهذه المناسبة أيضاً حفلًا غنائياً للرجال وحفلًا غنائياً للنساء، وقد يكون الحفل مختلفاً يقع فيه من المنكر ما تنتهي به حرمات الله تعالى فلا يعود الأمر مقتصرًا على البدعة فقط، بل تصبح البدعة مصحوبة بارتكاب محرم فيغدو الابتداع أشد وذلك حين تتعدد وجوه المنكر.

ومما يمارس من البدع بعد العودة أن الحاج يتصدر لتهنئة الناس فيسيطر إلى ألا يغادر داره أيامًا ينتظر المهنئين، وقد يقيم لهم موائد الإطعام بهذه المناسبة، كما أن عائلة الحاج خاصة زوجته ومن إليها تخصص هي الأخرى أيامًا تستقبل وفود المهنئات بعودة زوجها من الديار المقدسة.

وهناك من الفئام من يقيم حفلًا مخصصاً لمن يسمون «الطلبة» أصحاب «الزرود» لأجل أن يقرأوا أحزاباً من القرآن الكريم وينشدون قصائد شركية بالمناسبة، وهؤلاء هم جماعة القبوريين.

وحبذا لو أن الدولة اهتمت كما ينبغي الاعتناء بمن يحفظ من هؤلاء القرآن قراءة جيدة - كما فعلت بعض الدول العربية - وألحقتهم بإطار محترم رسمي، إنقاذاً لهم وقضاء على الظاهرة البدعية وعناية بحفظة القرآن الكريم

ويكتاب الله الكريم، وحاربت من يتكسب به في الشوارع وعلى أبواب المساجد وبقراءته على القبور، فالقرآن كتاب أنزل - ومعه السنة - منهجاً يسعد الأحياء في كل مكان وزمان ويلبي مطالبهم الروحية والمادية. ويحدّر التنبيه على أن هذه البدع عموماً لا يكاد يخلو منها بلد إسلامي، إلا أنها قد تختلف في شكلها غير أنها تتفق في حقيقتها.



الجزء الثالث



بعد العادات



تقديم

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيدِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنِعْمَتِي وَجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَثْ وَمِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَدِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقَبًا﴾^(٢) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ها هو ذا الجزء الثالث، أي الأخير، من دراستي «... وكل بدعة ضلاله» عن بدع العادات، صبح عزمي على إصداره بعدما رأى النور صنواه: الجزء الأول «في بدع العقائد» والثاني «في بدع العادات»، وأحمد الله تعالى أن لقي الجزءان رواجاً أي رواج لدى كل أصناف القراء ولا أستثنى منهم صنفاً، وهو ما جعل الكثير من هذه الأصناف يحتني على إخراج هذا الجزء للناس للحاجة الماسة إليه، بعدما تحرشت بدع العادات بالمجتمع المغربي خاصة والمجتمع الإسلامي عموماً، واستعبدت كل طبقاته إلى حد سد عليه منافذ النظر السديد.

وراجعت الدراسة - كما هو ديدني فيما أكتب بعد ما نشرت في جريدة

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠، ٧١.

«النور» عبر سنوات - أعمل النظر فيها، وأول ما أضفته إليها هو توطئة مسbebة عن العادة والعرف والعمل، وعن البدعة والمصالح المرسلة.

ثم ما أجراه قلم التعديل على بعض المباحث مما تقتضيه طبيعة الدرس العلمي من تخریج للنصوص الحديثية خصوصاً الضعيفة منها والموضوعة، والتنيّي على خطرها والتحذير من نتائجها الوخيمة.

واستدعتني طبيعة هذه الدراسة أن أوزعها - بجانب التوطئة - على ثلاثة فصول. فالتوطئة تتضمن حديثاً مفصلاً عن العادة والعرف والعمل، واضعاً كل هؤلاء تحت مجهر الموازنة ومشيراً في الوقت نفسه إلى موجز تاريخ العمل وإلى الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة.

وأما الفصل الأول فيتضمن بدع الزينة والملابس، والفصل الثاني يتضمن بدع الأفراح، والفصل الثالث يتضمن بدع الأحزان.

وإن منهجية هذه الدراسة في الأجزاء الثلاثة تتلخص في التركيز على البدعة وذكر مصدرها إن أمكن، والتحذير من مغبتها ثم بيان حكم الشرع فيها بتقديم الدليل الصحيح من السنة يفضحها، ويرد ما يؤيدتها من الضعيف والموضوع في ضوء المنهج النقدي لعلماء الحديث، وقد نؤيد ذلك بأدلة من أصول الفقه دون الضرب في درب التفصيات الفقهية وأحكامها؛ لأن ذلك ليس من شرط هذه الدراسة في الأجزاء الثلاثة، ولكونه معلوماً لدى الجميع حتى عند المبتدئين^(١).

وأعدُّ الاقتصار على ذلك من مقومات هذه الدراسة، ومميزاتها التي تفرد بها بحمد الله تعالى.

وأحب أن ألفت النظر إلى أنه حين قراءة هذا الجزء يحسن الرجوع إلى الجزء الأول للاطلاع على ما بسطته من حديث حول البدعة لغة واصطلاحاً، وحول ظهورها ومدلولها وتقسيمها^(٢) ليكون الاستيعاب للموضوع على الوجه الكامل، والإمام به إماماً كافياً يشفي النفس الصادقة.

(١) تكررت هذه الفكرة مع اختلاف في الأسلوب في مقدمة الجزء الأول والثاني لكون الدراسة واحدة والمنهجية واحدة. (رسوني)

(٢) راجع (٤١) وما بعدها.

و قبل الختام أعلن بتواضع العبد الضعيف أنني وأنا أواجه البدعة المتفشية لم أحاب أحداً من الناس من أية طبقة من طبقات المجتمع المغربي علماء وغير علماء، حكاماً وغير حكاماً، مثقفين وغير مثقفين، طرقيين ومن إليهم من المشعوذين الذين استدركاوا ببدعهم على الشرع في شتى الميادين، فضلوا وأضلوا، ولا من يغير المنكر، كما أوجب ذلك الشّرع الحكيم. أقول: لم أحاب هذا ولا ذاك وواجهت هيمنة العادة التي تتحكم في رقاب العباد وتسترقها في صورة بشعة فسلبت بذلك حريتهم وإنسانيتهم، وطاقة تفكيرهم التي زودهم بها الله تعالى، فقال سبحانه فيما قاله في هذا المجال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّيْهَا لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ﴾^(١).

نعم تمّت هذه المواجهة للعادة - بلا محاباة - تستقصي مظاهرها وآثارها داخل تطوان في الغالب؛ لأن ذلك ميسورانا، لإمكان تقصيه، وخارج تطوان في القليل؛ لأن ذلك غير ميسورانا لتعذر استقصائه، خاصة وأن العادة تتغير بتغيير الزمان وتغير أهواء الناس التي يجد فيها الشيطان مرعى خصباً لغرس وساوسه وجني ثماره.

ونضرع إلى الله سبحانه أن يجعل هذا الجزء - ومعه الجزءان الآخرين - خالصاً لوجهه وأن يكون مرشدًا يسهم في إنارة الطريق للخاطئين في تيه البدعة ليرتادوا آفاق اليقين.

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفَقَاءِ عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢)
 ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُتَعَلِّمِينَ﴾^(٣) ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٤) ﴿وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَلَحْمَدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).


تطوان: فاتح المحرم ١٤١٥
محمد المنتصر الريسيوني

(١) سورة النحل: الآية ١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) سورة الصافات: الآية ١٨٠ - ١٨٢.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٨٩.



توطئة


العادة والعرف في البنية اللغوية والاصطلاحية

- حقيقة العمل -

الفرق بين حقيقة البدعة

وحقيقة المصالح المرسلة

٠٠٠٠٠



العادة في البنية اللغوية والاصطلاحية

أ - البنية اللغوية:

جذر مادة «العادة» هو «عاد»، وقع في الفعل إعلال بالقلب، إذ الأصل: «عود» تحركت الواو بحركة أصلية وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً فأصبح الفعل «عاد»، والمضارع منه «يعود» ومنه: تعود الشيء وعاوده معاودة وعواداً واعتاد واستعاد وأعاد: إذا أصبح عادة له.

لأجل ذلك عَرَفَ «اللسان»^(١) العادة بأنها: الديدين أي: الدأب، ويجمع على عاد وعادات، ولم يخرج القاموس^(٢) عن سياق هذه البنية اللغوية. وأما المعجم الوسيط^(٣) فإنه هو الآخر حدد نظير هذه البنية في أسلوب آخر، ولكنه امتاز بالإسهاب، لذلك أمكن عدّه بنية اصطلاحية قال: «كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، أو الحالة التي تتكرر على نهج واحد».

ب - البنية الاصطلاحية:

هناك بني^(٤) اصطلاحية وضعها علماء هذا الشأن لحصر الحقيقة الواقعية

(٢) القاموس المحيط ص ٣٨٧.

(١) لسان العرب (٩٢٠ / ٢).

(٤) البني، جمع بنية. (ريسوني)

(٣) (٦٤١ / ٢).

للعادة، ونصلطي من ذلك تعريف الجرجاني (ت عام ٨١٦هـ - ١٤١٣م) وهو أقرب إلى الشمولية. قال: «العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»^(١).

إن البنية الاصطلاحية هذه تكاد تكون شاملة، خاصة حين تميزت باحتواها الاسم الموصول وهو أحد ألفاظ العموم كما يقرر ذلك علم الأصول^(٢)، وهذا يعني أن العادة تشمل القول والفعل مما اعتاده الناس على وجه الاستمرار وليس على وجه الوقع نادراً؛ ذلك أن مثل هذا لا يمكن بحال أن تثبت به عادة، وذاك ما جعل لها تأثيراً في مجال الاجتهاد الفقهي وذات تأثير في الإفتاء حين تستجد الأقضية، وذات تأثير حين الاحتياج إلى الأحكام الفقهية.

العرف في البنية اللغوية والاصطلاحية

١- البنية اللغوية:

جذر مادة «العرف» - بضم العين - «عرف» وبابه «ضرب»، والعرف ضد النكر، أي إن العرف هو المعروف يقال: أولاً عرفاً يعني أولاً معروفاً، والمعروف: الجود وما يستحسن من الأفعال، وقد وردت كلمة «عرف» في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وهي لم تخرج عن هذا النسق. مهما يكن فإن العرف إذا ورد بمعنى المعروف في الكتاب وكذلك في السنة فإنه يدل على كل ما يقرب إلى طاعة الله تعالى.

ومن معاني العرف: منبت الشعر والريش من عنق الديك والفرس والدابة^(٤).

و«العرف» - بفتح العين - الرائحة الطيبة، والكريهة.

(١) انظر كتابه «التعريفات» باب العين ص ٧٨، ومن التعريفات في هذا المجال ما أورده ابن فرحون في كتابه «تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الحكماء» - الباب السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة (٦٣/٢). (ريسوني)

(٢) من ألفاظ العموم والاستغراق: لفظ «كل» والأسماء الموصولة، والشرط. (ريسوني)

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٤) انظر: «لسان العرب» (٧٤٥/٢) وما بعدها.

و«العرف» بكسر العين الصبر، لذلك فإن هذه المادة اللغوية تعد من مثلث الكلام، وهو ما جعل ابن مالك رحمه الله (ت عام ١٢٧٢ هـ - ١٢٧٣ م) يضمنها منظومته «الإعلام بمثلث الكلام» وذلك في قوله - وقد أجاد على عادته - : رائحة عَرْفٍ^(١) وصَبْرٍ عَرْفٍ^(٢) وكل معروف وعال عَرْفٍ^(٣)

ب - البنية الاصطلاحية:

يكاد يطبق جل الفقهاء على عد العادة والعرف أمراً واحداً دون تمييز بينهما^(٤)، وهو ما يفسره بعض المالكية في قوله: والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس ومن يحاول التمييز بينهما فإنه يجعل العادة أعم والعرف أخص، وبذلك يجعل بينهما عموماً وخصوصاً، وعد كل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً. ومن يحاول أيضاً أن يضع تمييزاً بينهما يجعل العادة تختص بالأفعال والعرف يختص بالأقوال^(٥).

وأما القوانين الحديثة فإنها اهتمت بالعرف وهو عندها: مجموعة قواعد تنشأ من مضي الناس عليها، يتوارثونها خلفاً عن سلف بشرط أن يكون لها جزاء قانوني كالتشريع سواء بسواء، وهو ملزم، على حين العادة لا تكون ملزمة إلا إذا اتفق عليها المتعاقدان^(٦).

حقيقة العمل

يستند العمل في الأصل عند المالكية قديماً وحديثاً على عمل أهل المدينة، الذي يعد أحد الأصول التي ارتكز على قوائمه المذهب المالكي.

(١) بفتح العين.

(٢) بكسر العين، وانظر: ص ١٢٦ من المنظومة. (ريسوني)

(٤) انظر: «التبصرة» لابن فردون (٢/٦٣)، وانظر: «البهجة في شرح التحفة» للتحولي

(١/٣٠)، وانظر «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس» للمهدي الوزاني (١/٥).

(٥) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، علال الفاسي، ص ١٥٢.

(٦) انظر: «أصول القانون» للسنورى ص ٨٢ وما بعدها.

ولقد ناقش العلماء عمل أهل المدينة مناقشة أفضت إلى انقسامهم إلى فئات: الفئة الرافضة، الفئة المؤيدة، الفئة المتوسطة بين هذه وتلك.

والجدير بالذكر حقاً أن من المالكية من رفض لوناً من هذا العمل خاصة ما يعتمد على الاجتهاد^(١).

مهما يكن من أمر فقد شغل عمل أهل المدينة مكانة ملحوظة في المذهب المالكي، وذلك ما شجع المالكية على التوسع فيه بصورة جد لافتة فقدموه على المشهور عندهم، قال عبد الرحمن الفاسي (ت عام ١٠٩٦ هـ - ١٦٨٤ م) في منظومته عن عمل فاس ذاكراً هذه الحقيقة:

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور
ولا اهتمام المالكية بذلك وضعوا شروطاً لتقديم ما جرى به العمل على المشهور فقال محمد كنون:

والشرط في عملنا بالعمل صدوره عن قدوة مؤهل
معرفة الزمان والمكان وجود موجب إلى الأوان
وهذا الاهتمام غير المعقول بعمل أهل المدينة دفع البعض من المالكية إلى التطرف في استعماله إلى حد تحدي النص الشرعي الصريح من الكتاب الكريم، وذلك بمخالفته إياه وتقديم ما جرى به العمل عليه، والعياذ بالله، كما سيأتي وشيئاً في محله إن شاء الله تعالى.

العمل في المغرب

يمكن تلمس الملامح الأولى للعمل في القرن الرابع الهجري بالأندلس، إذ نلحظ محاولات للقاضي منذر بن سعيد البلوطي (ت عام ٣٥٥ هـ - ٩٦٦ م) في الاعتماد على ما جرى به العمل في بلده^(٢).

(١) فضلت القول في هذا البحث في مدخل دراستي «ما خالفت فيه المالكية السنة في العبادة خاصة»، وذلك عند الحديث عن أصول المذهب المالكي انطلاقاً للحديث عن المقصود بالذات، والدراسة لا تزال في طريق الإنجاز سدد الله الخطى لإتمامها. (ريسوني)

(٢) انظر: «أزهار الرياض» للمقربي (٢٩٥ / ٢). (ريسوني)

وبعد ذلك أخذ العمل يشق طريقه نحو الديوع وذلك بظهور إنتاج فقهاء مالكية مشهورين أمثال ابن عاصم (ت عام ١٤٢٥ هـ - ٨٢٩ م)، في تحفته التي اعتنى فيها بالعمل وتولى شرحتها غير واحد من العلماء المغاربة، كشرح التاودي (ت عام ١٢٥٨ هـ - ١٢٠٩ م) وشرح التسولي (ت عام ١٢٥٨ هـ - ١٧٩٤ م).

وبظهور الزقاق (ت عام ٩١٢ هـ - ١٥٠٦ م) بمنظومته اللامية التي عقد فيها فصلاً عما جرى به العمل وتولى شرحتها أيضاً غير واحد من العلماء المغاربة، كشرح لامية الزقاق لميار (ت عام ١٠٧٢ هـ - ١٦٦١ م) وشرح الزقاقية لعمر الفاسي (ت عام ١١٨٨ هـ - ١٧٧٤ م).

وراح العمل يأخذ صورته في التأليف الفقهي، وكان في مقدمة من تصدى لهذا الميدان: عبد الرحمن الفاسي الذي وضع منظومة حشها بقضايا بما جرى به العمل الفاسي، وقد اضططلع بشرحها هو نفسه ولم يكملها^(١)، واضططلع غيره بشرحها كالسجلامي (ت عام ١٢١٤ هـ - ١٧٩٩ م) والمهدى الوزاني (ت عام ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٣ م).

وكان لظهور العمل في المغرب بهذه الصورة أثر كبير في ظهور ما يدعى أيضاً بالعمل المطلق، أي الذي لا يتقييد ببلد معين كالعمل الفاسي أو العمل السوسي أو العمل القيرواني.

ومع ذلك فإن بداية العمل بالمغرب غير معروفة بالضبط، وإنما ما يمكن قوله هو أن بدايته كانت قبل القرن العاشر الهجري، ويفيد ذلك ما أورده الشيخ محمد العربي الفاسي (ت عام ١٠٥٢ هـ - ١٦٤٢ م) في كتابه «شهادة اللفيق»^(٢)

(١) نسخة مخطوطة منه بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٤٤٧). (ريسوني)

(٢) ص ١٤. وقد أعد الكتاب الأخ السلفي الأستاذ المحقق محمد أبو خبزة ويتضمن شرح قضية شهادة اللفيق في جل جوانبها.

والحق أن شهادة اللفيق من القضايا أيضاً التي جرى بها العمل عند المتأخرین المالکیة علی غیر اصل شرعی، ومستندهم في ذلك الضرورة لتعذر وجود العدول، لهذا رفض بعض المالکیة شهادة اللفيق، وقد حکى ذلك إبراهیم الجولالی عن أشیا خه وأکد أنهم منعوا ذلك مطلقاً في كل المعاملات وغيرها، انظر: الكتاب المذکور ص ١٦ والحديث في هذا يطول في ضوء منطق الشرع. (ريسوني)

أن أبا الحسن الصغير (ت عام ١٣١٩هـ - ١٣١٩م) «سئل عن رسم شهد فيه أحد وثلاثون رجلاً هل يكتفي فيه بمجرد العدد أو لا بد من عدلين؟ فقال: لا بد من عدلين أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنده إلى العلم القطعي كالتواتر».

وما يجب الإيماء إليه أن عمل المغرب كان مرتبطًا بعمل الأندلس، وذلك بمقتضى ما تفرضه ظروف الجوار وظروف المجريات السياسية، وقد كان عمل قرطبة له الحظوة في التأثير في عمل المغرب.

الفرق بين العادة أو العرف والعمل

إذا كانت العادة هي العرف عند جل الفقهاء كما سلف الحديث فإن العمل هو الآخر ليس ينفصل عن العرف بحال من الأحوال؛ لأن العمل تابع له ومرتب عليه^(١) ولو لاه ما كان عمل، وذاك ما دفع غير واحد من العلماء إلى عدم العرف والعمل شيئاً واحداً، إلا أن هناك فروقاً بينهما جعل فريقاً من العلماء يفرقون بينهما ويمكن الإشارة إلى هذه الفروق فيما يلي:

١ - العمل يقتضي شروطاً لتحقيقه، كما سلف، والعرف لا يتطلب هذا وإنما هو ما استمر عليه الناس.

٢ - العادة والعرف ما استمر عليه الناس مرة بعد أخرى، والعمل مما توافق عليه القضاة.

وقد يستعمل البعض العمل بدل العرف؛ وذلك فيما يبدو لي من باب التجاوز في استعمال المصطلحين لتقاربهما الكبير.

وأخيراً فإن العمل في حقيقته عند الفقهاء هو «حكم القضاة بالقول وتواظؤهم عليه، وليس كل ما حكم به قاض جرى به العمل، بل لا يثبت العمل بحكم قاض أو قاضيين حتى يقع الاتفاق عليه من الأئمة المعترفين^(٢)».

(١) انظر: «تحفة الأكياس» (٢٦/٢).

(٢) «تحفة الأكياس» (٥/١)، وانظر: (٢٥/٢).

مخالفة نظرية العمل نصوص الشرع القطعية

لقد قدّس علماء المالكية، خاصة المتأخرین منهم، ما جرى به العمل لحد أنه أصبح عندهم بمنزلة وثن يحرقون حوله البخور ويعکفون عليه يستمدون منه رضاهم، وتلك هي الغفلة المزرية التي أوقعتهم في المخالفات الصارخة وأوردتهم مهالك الضلال، وأوشكت بسبب ذلك أن تشرف بهم على مهاوي الكفر؛ لأن نظير هذه الغفلة - ونسميها غفلة من باب حسن الظن فقط - راحت تفضي بهم حتماً إلى الاستدراك على الشرع باجتهاد جديد في معرض النص القطعي، وكأن الشرع الحكيم غير قادر على احتواء هموم الإنسان في كل مكان، وعلى مدى عمر الكون، فما بالك في مكان معين من الأرض كالمغرب!!.

إن الجهل بروح المنهج الإسلامي الذي ألجأ أولئك إلى الاعتصام بنظرية ما جرى به العمل، واستنطاقها في شؤون المعاملات بصورة بشعة لا تتمشى ومنطق الشرع الحكيم، ولقد صدق سبحانه حين قال عن كمال الشريعة السمححة: ﴿أَإِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(١).

وإن منظومة الفاسي في عمل فاس لتعدي في طبعة ما يمثل نظرية ما جرى به العمل، التي تميز بها الفقهاء المالكيون المغاربة عن سواهم من الفقهاء المالكين المشارقة.

ولقد اعتمدت المنظومة المذكورة ما جرى به عمل فاس وما تولاه الثقات من العدول والقضاة بالأعتماد، وما ضمته كتب شراح المختصر والتحفة وما ضمه المعيار من أجوبة، وما ضمه غيره من المسائل.

وإن مما يجب ذكره هنا أن نظرية ما جرى به العمل ترتكز على أساس واهية ولا يمكن بحال موازنته بعمل أهل المدينة - وهو نفسه محل نظر كما سلف القول - ذلك أن العمل عند الفقهاء المغاربة يحكم به القاضي أو يفتى به المفتى، ومن ثبتت عدالته حتى وإن كان ضعيفاً أو مهجوراً وهو ما يقرره الفاسي في قوله في المنظومة:

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور وليس من ريب عندي أن مستند الفقهاء في هذه النظرية واه جداً من جميع المناحي من حيث القواعد الحديثية وقواعد أصول الفقه؛ ذلك أن القول الضعيف والمهجور لا يمكن أن ينهض حجة بحال من الأحوال، إذ العمل بالحديث الضعيف في الأحكام لا يجوز كما هو متفق عليه عند المحدثين والأصوليين، ولا نقصد بالطبع الاستشهاد به في فضائل الأعمال فذلك يتطلب بسطاً مستفيضاً^(١)، ومع ذلك فإنه لا يجوز الاستشهاد به حتى في فضائل الأعمال خلافاً لمن يقول بغير ذلك، لكون الاستشهاد به يستدعي قيام حكم جديد من الأحكام المتعلقة بخطاب التكليف وهو الندب، وهذا حتماً ليس يسوغ أن ينهض على دليل ضعيف، وما ذلك إلا لأن الحديث الضعيف ليس يملك القوة لأن يقدم الدليل ولا يصح أن ينسب للنبي ﷺ^(٢) ولو شروط لجراه، فراجعه في مظانه^(٣).

إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن أن تستند نظرية ما جرى به العمل على القول الضعيف أو المهجور، إن هذا لهو الباطل بعينه، بيد أننا حين نرفض هذا لا ننفي الالتجاء إلى العرف حين يستدعي الأمر؛ لأن العرف معهوم للاستعانة به في القضايا الشرعية فيما إذا كان موافقاً لأوامر الشرع.

ولا يفوتنـي الإيماء إلى أن المالكيـين المتقدمـين حرّمـوا الفتوى بالقول الضعيف والمهجور منه، إذ عندهم أن الفتوى لا تسوغ إلا بما هو راجح أو مشهور كما أكد ذلك الحطاب^(٤) (ت عام ٩٥٤ هـ - ١٥٤٧ م).

هـذا وإن نظرية ما جرى به العمل عند الفقهاء المالكيـة المغارـية ألوانـ: فمنـه ما جـرى عـلى وفقـ القـول المشـهـورـ، ومنـه ما جـرى عـلى وفقـ الـضعـيفـ، ومنـه ما جـرى عـلى غـير طـريقـ النـصـ الشـرـعيـ القـطـعيـ، وسوـى ذـلـكـ.

(١) تـكلـمـ عنـ حـكـمـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ: الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ مـقـدـمةـ تـحـقـيقـ «الـجـامـعـ الصـغـيرـ» لـلـسـيـوطـيـ صـ ٤٩ـ - ٥٦ـ.

(٢) انـظـرـ: «تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ» لـلـسـيـوطـيـ (١/٢٩٧ـ). (رسـونـيـ)

(٣) انـظـرـ مـثـلاـ «تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ» (١/١٧٧ـ).

(٤) «مـواـهـبـ الـجـلـيلـ لـشـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ» (١/٣٢ـ).

ولسنا نريد وضع هذا أو ذاك تحت مجهر الفحص، ويكتفي أن نقف مع لون واحد للعمل - وهو أشد خطراً من غيره - مما خالف النص الشرعي القطعي، وبذلك تتعرى نظرية ما جرى به العمل عن القدسية المصطنعة، إذ تظهر بعض طاماتها الكبرى.

نموذج في المخالفة

نصطفى نموذجاً واحداً في المخالفة الصريحة للنص القرآني القطعي فقط دون التعریج على المخالفات الأخرى للسنة الصريحة حتى في مجال العقيدة كالبناء على القبور وتحليلتها وزخرفتها^(١)، وفي مجال المعاملات كالبيوع مثل بيع الثنيا^(٢)، وسوى هذا كثير مما يدعو إلى العمل على دراسة ذلك دراسة قائمة الذات، تعتمد النقد العلمي النزيه لرد الضلالات التي أفرزتها أهواء العادات والأعراف، وساندتها نظرية ما جرى به العمل على غير سند علمي

(١) كقول العمل الفاسي:

تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصابيح تنير
انظر التعليق على هذا البهتان والضلال في كتابنا «لا حلق للذكر البدعي في الإسلام»
ص ٥٦ بالهامش. (ريسوني)

(٢) هو قول البائع للمشتري في العقد: أبيعك هذه السلعة على شرط أني إن أتيتك بثمنها وقت كذا أو مهما أتيتك بثمنها فهي مردودة علىي، انظر: «البهجة في شرح التحفة» (٦٦/٢)، وذلك غير مسلم قطعاً لمخالفته النهي الوارد عن ذلك في حديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة والمعاومة والثنيا، ورخص في العرايا) ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة.... (ريسوني)

قلت: الصورة التي ذكرها المؤلف كتَّابُهُ إحدى صور بيع الثنيا على ما ذكره بعض المالكيَّة على أنه بيع وسلف كما في «مواهب الجليل» (٤/٣٧٣).

أما الثنيا فهو الاستثناء أي في البيع، وبيع الثنيا على ما ذكره أكثر أهل العلم مثل أن يقول: «بعتك هذه الغنم إلا بعضها»، ونهى عنه لكون المستثنى مجهولاً فيه غرر، ومن صوره أيضاً أن يقول: بعتك هذه الدار على لا تسكنها، والجارية على لا تطأها، وفي رواية الترمذى لحدث مسلم المذكور: «والثنيا إلا أن تعلم»، فلو قال: بعتك هذه الغنم إلا هذه الشاة لصح البيع، ورواية الترمذى برقم (١٢٩٠)، وانظر: «شرح النووي» (١٠/١٩٥)، و«فتح الباري» (٥/٣١٥)، و«سبل السلام» (٣/١٩).

يخضع للنص الشرعي، وكذا العقل، والعقل تبع له مهما بلغ من الفطنة والذكاء؛ لأنه لا يملك قوة التحسين والتقييع، خلافاً لمن يؤله العقل خطأً وجهاً. فما هي، بعد هذا، الطامة الكبرى التي اجترحتها - فيما اجترحت نظرية: ما جرى به العمل؟.

قال عبد الرحمن الفاسي في المنظومة:

ثم المطلقة ذات الأقرا ثلاثة تعتد شهراً شهراً
ويريد بذلك أن المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً المدخول بها إذا كانت تحيسن فإنها تعتد ثلاثة أشهر، أي تعدها شهراً شهراً إلى أن تستوفي الشهر الثالث، وإن حاضت ثلاثة حيضات قبل هذه المدة انتظرت تمام المدة المقررة، وإن تمت الأشهر قيل أن تحيسن ثلاثة قروءاً^(١). على حين أن الحكم القطعي للنص القرآني يقرر غير هذا، قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَةُ يَرْبَضُنَّ إِنْفِسَهُنَّ تَلَثَّةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

النص واضح لا يقبل أي تأويل، إنه يقرر أن المرأة المطلقة من تحيسن عدتها ثلاثة قروء^(٣) وإذا صرحت بانقضاء عدتها صدقت بغض النظر عن كل ظرف؛ لأنها مؤتمنة على سرها، لكون القول قول المطلقة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ﴾^(٤) إلا أن نظرية ما جرى به العمل ترى غير ذلك، إذ تعلل الأمر بكثرة فساد الزمان وقياساً على هذا سوف نلغي كل ما قرره الشرع في كل ميدان، والشرع جاء ليعيد الناس إلى صوابهم، ومطاردة الانحراف بشتى الوسائل، فلماذا إذاً نجني على الوحي لنلتتجع بنظرية ما جرى به العمل؟ إنه ارتياح للتيه فراراً من آفاق اليقين والنور، هذا بالإضافة إلى أن العدة تحتوي على وجه من التبعد كما ذكر ذلك الإمام الشافعي^(٥) (ت عام ٥٤٣ هـ - ١١٤٨ م) والقاضي ابن العربي^(٦) (ت عام ٥٩٩ هـ - ١١٤٨ م).

(١) انظر: «تحفة الأكياس» (١/٥٣). (٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) القرء يجمع على: قروء وأقراء، ويطلق على الطهر وعلى الحيسن، وهو من المشترك (ريسوني).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨، وانظر: تفسير ذلك في كتب التفسير ففيها ما يشفي. (ريسوني).

(٥) في الأم (٥/٩٩).

(٦) في أحكام القرآن (١/٢١٠).

ومن المقرر أن الحكم التعبدى لا يجوز فيه قياس؛ لاستحالة إدراك العلة فيه، وعليه كيف تجراً الفقهاء المالكيون المتأخرن على اجتراح مثل هذه الأعمال؟!! . ولقد صدق في الأخير من شنّع على العمل الفاسى بقوله: «إنه العمل الفاسد»^(١) وذلك هو الحق.

وخير ما نختتم به في هذا المجال قوله تعالى فيمن يختار أمراً خلافاً لما قضى الله ورسوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٢).

التمييز بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسلة

درست هذا الموضوع دراسة علمية بإسهام تحت عنوان: «مباحث أصولية وحديثية في مواجهة الفكر البدعي» وهي مخطوطة تنتظر رؤية النور، يسر الله طبعها قريباً.

ولقد بینت فيها بوضوح الفروق بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسلة، ذلك أن كثيراً من الناس على مختلف طبقاتهم - منهم من ينسب إلى العلم^(٣) - لا يميزون بين حقيقتيهما، مما أوقعهم في خطأ كبير جنوا به على عقيدة الإسلام، إذ خلطوا بين البدعة والمصالح المرسلة فأباحوا بذلك ما هو محرم، وتلك هي الطامة الشؤمی.

(١) هذه القولة للشيخ أحمد بن الصديق يرويها عنه: الأخ السلفي الأستاذ المطلع: محمد أبو خبزة، ومع ذلك فإن ابن الصديق أعمالاً هي الأخرى فاسدة يؤيد بها ضلالات البدع ككتاب إحياء المقتور، وما ذاك في الحق إلا بحافظ من أهواء الزاوية، والعياذ بالله. (ريسوني)

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٣) السبب الذي حفزني إلى دراسة هذا الموضوع دعوة خطيب متبدع متکفف شغله الشاغل تزلف الحكام والتمسح بأعتابهم، وهو الآن منبود عندهم، هذا الخطيب استنكر ما كتبته في جريدة «النور» عام ١٤٠٦ عن بدعة الذكر الجماعي، وخلط بجهله بين البدعة والمصالح المرسلة، فكانت الدراسة المفصلة في هذا الموضوع ترصده من خلال علم الأصول والسنة المطهرة وتتبع الشبهات في هذا الميدان. (ريسوني)

البدعة:

البدعة في الاصطلاح هي «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(١).

المصالح المرسلة:

ولقد جعلها المذهب المالكي من أصوله، لكن ليس يعني ذاك أن المذاهب الأخرى لم تهتم بها - كما يعتقد من ليس له دراية بهذا المجال - بل إن جميع المذاهب اعتمدت بها، لكون المصلحة - بسبب أنها دليل شرعي - أملت عليها ذلك وإن تباينت التسمية، ولم يفت القرافي تقرير هذه الحقيقة في كتابه شرح تنقیح الفصول.

والمصالح المرسلة هي:

«ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء»^(٢).

وفكًاً لرموز هذه القاعدة الأصولية نقف مع مرمي كل لفظة نشرح ونبين، وبذلك يفهم بسهولة من يصعب عليه الاختراك بالأسلوب الأصولي في المعالجة، وبعد ذلك سنستطيع التمييز بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسلة.

(١) «الاعتراض» للشاطبي (١/٣٧)، ويمكن الرجوع إلى التمهيد (ص ٣٥) من هذه الدراسة وما بعدها فيه تفصيل عن السنة لغة واصطلاحاً وعن البدعة: ظهورها، مدلولها، تقسيمها.

(٢) «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (٤/٢١٥).

هذا وقد أوجزنا فلم نتصد للمقاصد الشرعية من ضروريات و حاجيات وتحسينيات ويسميها الأصوليون «الوصف المناسب» وما يتبعه من ألقاب، مما فصلناه في دراستنا المشار إليها سالفاً «مباحث أصولية وحديثية في مواجهة الفكر البدعي».

ويجدر التنبيه على أنه ورد في القاعدة الأصولية أعلاه لفظ «اعتبار» وهو خطأ شائع من أخطاء الكتابة في عهد الأمدي وقبله.

والصواب استعمال (عد) عوض (اعتبر)، إذ ليس من معاني (اعتبر): (عد) وهو ما جعل «المعجم الوسيط» يعدها مولدة. انظر: (٢/٥٨٦) وقد بسطنا القول فيها في دراستنا المخطوططة: عثرات الأقلام والألسنة، باب العين. (ريسوني)

سميت المصالح مرسلة لكونها مطلقة من كل قيد يقيدها من جانب «الاعتبار» والإلغاء.

أما أنها مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا الإلغاء في الشرع فإنه يقصد بذلك: المصالح التي تدخل في دائرة المقاصد الشرعية، غير أنه ليس هناك ما يشهد لها في الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.

ومعنى ذلك أن لا يكون لها في الشرع شاهد «بالاعتبار» والحضور في منهجه مما يدخل تحت ما نص عليه كتاباً وسنة، مثل تصرف الإمام في العطاءات وتحريه المصلحة في قدر التعزيرات، وهكذا.

وأما الإلغاء فيعني أن لا يكون لها شاهد من الشرع يلغي المصلحة، أي يعارض معها مثل مصلحة المرابي في زيادته الثروة عن طريق الربا، فإن الشرع الحكيم ألغى هذه المصلحة لما تنطوي عليه من ضرر واضح يلحق العباد.

يتضح من هذا أنه إذا كان للمنفعة شاهد بالاعتبار فإنه لا يعد من المصالح المرسلة وإنما يدخل في عموم القياس، وإن كان لها شاهد بالإلغاء فهي باطلة، وإن لم يشهد لها دليل فهو المقصود بالذات وتحقق به مصالح البشر، وي sisir مع تطور الأحداث الزمانية، وتتجدد القضايا مع الاحتراز في استعمال هذا الحق، إذ من الناس من يتجاوز حده فيستعمل المصالح المرسلة استعملاً خطيراً جداً يعني به على عقيدة الإسلام، كالمطالب التي بدأنا نسمعها أخيراً من بعض النساء العلمانيات عن المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث، ومنع التعدد، وإلغاء الولي في الزواج، وهلم جراً من هذه الطامات التي تدل دلالة قاطعة على جهل بالشرع، والانسياق وراء قافلة الغزو الثقافي الغربي بكل ضلالاتها وشتى أنواع كفرها انسياق العمى.

وقد حفظت العلمانية - التي أفرزها الفكر الغربي - هذه المجموعة من النسوة إلى الائتمار بدين الله وتحديه، بجمع توقيعات مختلف طبقات النساء - كما زعم - للمطالبة بهذه المطالب المبتدعة الضالة الكافرة وسمينها «مليون توقيع»^(١).

(١) بهذه المناسبة كتبت قصيدة تحت عنوان: «وهم مليون توقيع» نشرت بالملحق الثقافي لجريدة «النور» السنة ٣ العدد ٢١ في ١٥ ذي الحجة ١٤١٢. (رسوني)

والغريب حقاً أن هذا المنكر جرى تحت سمع الحكام والعلماء ولم يغيره أحد منهم، بل إن هؤلاء أذعنوا فحاولوا إرضاعهن تملقاً لمشاعرهم ولما يدعى بحقوق الإنسان - ولا حقوق - فحاولوا تغيير بعض أبواب الأحوال الشخصية مثل أن تزوج المرأة نفسها إن لم يكن لها أب^(١) وهو خلاف للنصوص الشرعية للأسف الشديد، منها الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد^(٥) والشافعى^(٦) والدارمى^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) والطحاوى^(٩) وسواهم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت غير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له»^(١٠).

وكل هذا جر إلى الخلط بين ما يدعى البعض بداعية مستحسنة أو حسنة والمصالح المرسلة، مع أنه لا توجد بداعية مستحسنة، إذ كل بداعية ضلاله، كما روى ذلك مسلم وغيره في حديث مسهب^(١١).

والحق الذي ما بعده إلا الضلال أن من استحسن البدعة فإنما عدّها من باب البدعة المستحسنة^(١٢) ليس إلا كما عند ابن عبد السلام^(١٣) (ت عام

(١) انظر: «مدونة الأحوال الشخصية»، الباب الثالث: الولاية في الزواج ص٦، ط مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء ١٩٩٣م. (ريسوني)

(٢) في «سننه» برقم (٢٠٨٣ و٢٠٨٤)، كتاب النكاح، باب في الولي. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «سننه» برقم (١١٠٢)، كتاب النكاح، بابٌ وقال: هذا حديث حسن.

(٤) في «سننه» برقم (١٨٧٩)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

(٥) في «المستند» (٤٧/٦ رقم ٢٤٢٠٥) و(٦٦/٦ رقم ٢٤٣٧٢).

(٦) في «المستند» ص ٢٧٥. (٧) في «سننه» (٢/١٨٥ رقم ٢١٨٤).

(٨) في «المصنف» (٤٥٤/٣). (٩) في «شرح معاني الآثار» (٣/٧).

(١٠) لاحظ التوكيد اللغظي الوارد في الحديث الشريف: فنكاحها باطل، ثلث مرات ترى من خلال أسلوب التوكيد إصرار الشرع القاطع على إيجاب الولي في الزواج وإنما كان باطلًا. (ريسوني)

(١١) تقدم تحريرجه ص ٤٣.

(١٢) لقد تحدث المؤلف بتفصيل عن هذا الموضوع في ص ٤٢ - ٤٣ من هذه الدراسة.

(١٣) في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/١٧٢ - ١٧٣).

(١٢٦٢هـ - ١٣٨٨م) ورفضه الشاطبى (ت عام ٧٩٠هـ - ١٣٨٨م) في الاعتصام^(١)، وذلك هو الحق إذ لو كان هناك بدعة مستحسنة لأندرجت تحت لواء المباح وبذلك لا حاجة إلى تسميتها بدعة مستحسنة قطعاً، هذا بالإضافة إلى أن لفظ «كل» في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله» من ألفاظ العموم كما هو مقرر عند الأصوليين وتفيد الاستغراب، ولم يأت في نص قرآني ولا حديثي ما يخصصها أو يقيدها، والتحسین والتقيیح في الأخير من الشرع.

موازنة بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسلة

بعد هذا نضع موازنة بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسلة، لظهور الفروق بين الحقيقتين واضحة، ويزول الالتباس الذي أوقع البعض في المحظور.

- ١ - البدعة تكون في التعبادات وتكون في غيرها كالعادات التي يدرسها هذا القسم من الدراسة؛ لأن القصد منها مضاهاة الشرع لكونها تخالفه في تصوريه في كل ميدان وتستدرك عليه بالبدع.
- ٢ - البدعة تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فإنها تكون في الوسائل، وشتان بين المقاصد والوسائل.
- ٣ - البدعة مضادة للمصالح المرسلة؛ لأنها تكون في التعبادات لذلك فإنها لا تكون معقوله المعنى خلافاً للمصالح المرسلة التي تكون معقوله المعنى.

هكذا تتبيّن الفروق بين الحقيقتين ويرتفع بذلك الالتباس ويحذر من يحذر الواقع في فخ ذاك الالتباس، وفيه من نسب إلى العلم لكتف الحق، وما بعد الحق إلا الضلال.

وبعد:

فإنه يمكن أن نخلص بعد هذا إلى نتيجة حتمية هي أن ما حظره الشرع

من عادات وجب تجنبه، وما وافق مقاصده انتفع به في الحياة؛ ذلك أنه قد قيد عادات بنظام معين مثل تحريم لبس الحرير بالنسبة للرجل، ومن عادات ما لم يقيده إلا بالمبادئ العامة التي تتضمنها أحكامه مثل الأمانة والفضيلة وغير ذلك، وإن وقع تجاوز لحدود هذه المبادئ عد ذلك بدعة.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك تحديد مقاصد الشرع السالفة الذكر - كما حددها علماء الأصول - في حفظ الضروريات وهو ما لا بد من تحقيقه في حياة الإنسان، وحفظ الحاجيات وهو ما لا بد منه لرفع الحرج والمشقة، وحفظ التحسينيات وهو ما لا بد منه لتحقيق ما ينشده المجتمع من مثل عليا، ومن مكارم الأخلاق، والتحلي بالتهذيب والمروعة مثل تجنب الخبائث، وهذه المقاصد الثلاثة تنحصر في رعايتها لمصالح الخلق في خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

لكن الناس خالفوا الشرع بتعدي حدوده وراحوا يمارسون البدع على مختلف أشكالها في عاداتهم ومعاملاتهم غير مترين ما حذرهم منه ربهم، وما ذلك إلا لكون التوجيه الشرعي لم يعد له الهيمنة على الحياة، مما أدى إلى كل هذا، وإلى أن يتطاول المبتدعون من أصحاب الطرق وغيرهم من أهل الشعوذة والدجل على حدود الله تعالى.



الفصل الأول

بدع الألبسة والزينة والتجمیل

اللباس في التصور الإسلامي

الإسلام دين شمولي تبعاً لشمولية تصوره للكون والإنسان والحياة، لذلك اهتم بجميع مظاهر الوجود الإنساني وغير الإنساني، وكان من جملة ما اهتم به لباس الرجل والمرأة وزينتها، فحدد مواصفاته ومعالمه.

وليس يعني حديث الشرع الحكيم عن الملابس والزينة تدخلاً في الأمور الشخصية، كما يزعم البعض من الذين لا يفقهون سر هذا الدين، بل بالعكس إنه دعوة إلى بناء الشخصية من الخارج، وليس من شك في أن المظهر الخارجي له علاقة وثيقة بالواقع الداخلي للإنسان، إذ لا يمكن بحال فصل هذا عن ذاك، وأية ذلك أن ما يجري في الخارج يتأثر به العالم الداخلي للفرد ويقع تبادل التأثير بين العالمين، فما يقال بأن العالم الخارجي إن هو إلا قشور، مقوله مرفوضة.

والإسلام كما هو شأنه في منهجه الشمولي حين يأمر ويرشد ويوضح يترك للإنسان الحرية في اختيار ما يراه مناسباً له.

فبالنسبة للباس لم يجبر الناس على لباس معين، وإنما أمر فقط بستر العورة دون أن يعين شكل الزي أو بعبارة أخرى أوضح؛ دون أن يضع تصميماً معيناً للزي، فالامر مثل هذا تركه لتطورات الزمن، ولما تملّه الأذواق البشرية من أشكال اللباس شرط موافقته لمبادئ الأخلاقية العامة.

والأصل في هذا قوله تعالى: «يَبْيَقِي عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُوَرِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسًا الْقَوْيَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَا إِنْتَ اللَّهُ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ»^(١).

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٦.

فامتنان الله تعالى في الآية الكريمة ظاهر واضح على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، لستر العورات والتجمل به والتزيين بمختلف أنواعه وأشكاله، وقد ورد مثل هذا في السنة المطهرة.

روى الترمذى^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كسانى ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الشوب الذي أخلق فتصدق به كان في كف الله وفي حفظ الله يكفى وفي ستر الله حياً وميتاً».

وبجانب هذا فقد نزلت آية أخرى بعد التي سلفت تأمر باتخاذ الزينة عند كل مسجد وهي قوله تعالى: «يَبْنِيَّ إِدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٢) وكان السبب في نزولها كما ذهب إلى ذلك النيسابوري في «أسباب النزول»^(٣) والسيوطى في «باب النقول في أسباب النزول»^(٤) أن بعض الأعراب كان يطوف بالبيت عراة - وحتى النساء منهم^(٥) -

(١) في «سننه» برقم (٣٥٦٠)، كتاب الدعوات، بابٌ، وقال: هذا حديث غريب. وهو عند ابن ماجه أيضاً برقم (٣٥٥٧)، وغيرهما من طريق أبي العلاء عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً... الحديث.

وأبو العلاء هذا مجهول، والحديث ضعفه الألبانى في «ضعيف سنن الترمذى». وجاء عند أبي داود برقم (٤٠٢٣)، كتاب اللباس، بابٌ، من حديث معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

والحديث قال عنه الألبانى في «صحیح سنن أبي داود»: حسن دون زيادة: (وما تأخر) في الموضعين.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٤) ص ١٨٣ مع تفسير الجلالين.

(٥) لماذا العزو إلى هذه المراجع وترك المراجع الأصلية، فالحديث أخرجه مسلم برقم (٣٠٢٨)، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: «غُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ». من حديث ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة... الحديث. قال ابن كثير في «التفسير» (٢١١/٢) عند الكلام على هذه الآية: «ولهذه الآية وما

وأيًّا كانت الحال فالمطلوب هو ستر العورة، عورة الرجل والمرأة بما يناسب كلاً منها في تصور الإسلام واتخاذ الزينة حين التوجه للمسجد، وليس هناك - كما سبق الإلماع - تصميم خاص في الإسلام للباس الرجل أو المرأة إلا ما كان من شروط سنعرفها بعد حين تتعلق بجنس الرجل أو بجنس المرأة، أو تتعلق بالتشبه بالكفار وغير ذلك مما يتبس على بعض الناس، فيذهبون مذاهب في تفسيرها دون الوصول إلى نتيجة مرضية، مع أن حكم الشرع واضح في هذا الأمر، ولا يتبس إلا على من يدس أنفه فيما ليس من عمله.

لباس الرجل

سبق أن قلنا إن الإسلام لم يفرض لباساً معيناً على الرجل والمرأة، وإنما فرض عليهما ستر العورة، واشترط لذلك شرطاً تناسب طبيعة كل جنس، فألزم لذلك الرجل تجنب التشبه بالمرأة؛ فعن أنس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتتشبهين من الرجال النساء والمتتشبهات من النساء بالرجال»، وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ المختشين من الرجال والمتراجلات من النساء وقال: أخرجوه من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً». رواهما أحمد^(١) والبخاري^(٢).

وظاهرة تشبه الرجال النساء ظاهرة قديمة ترجع إلى عصر النبوة كما هو وارد في النص، وقد ازدادت ظهوراً بازدهار الحضارات ونعومة العيش، وهذا نحن اليوم في القرن العشرين نحيا هذه البدعة المذمومة في مجتمعاتنا التي

= ورد في معناها من السنة يستحب التجميل عند الصلة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل اللباس البياض».

(١) في «المسند» (٣٤٩/١) رقم (٣١٥١) و(٢٢٥/١) رقم (١٩٨٢).

(٢) في «صحيحة» برقم (٥٨٨٥)، كتاب اللباس، باب المتتشبهون بالنساء والمتتشبهات بالرجال، ورقم (٥٨٨٦)، كتاب اللباس، باب إخراج المتتشبهين بالنساء من البيت. والحديث عن ابن عباس وليس عن أنس كما ذكر المؤلف، ولكنه تبع في ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٤٣/٦ - ٣٤٤) حيث نقل ذلك عنه، وهو وهم.

ندعواها «مجتمعات إسلامية» فنلحظ تشبه الرجل بالمرأة في الزينة وحركة المشي، إذ من هؤلاء من يستعمل المساحيق ويتكسر في مشيته، وهذا يذكرنا بذلك المخنث الذي خضب يديه ورجليه بالحناء فسأل عنه رسول الله ﷺ - كما أخرج ذلك أبو داود^(١) عن أبي هريرة - «ما بال هذا؟» قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع^(٢) «بالنون» فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «إنني نهيت عن قتل المصليين».

وهذه البدعة الضالة المضللة جاءتنا من الغرب المتخلل الذي ضرب بسهم وافر في هذا المجال، إذ ما يحتويه من المخنثين وذوي الشذوذ النوعي لا يكاد يحصى حتى أصبحت لهم فيهم جمعيات وتكتلات تنطق باسمهم، وتطالب بحقوقهم في مجال الشذوذ وكأن ذلك شيء عادي وهذا متنه الإباحية والتفسخ.

وقد حرمَ الشرع الحكيم على الرجل لبس الحرير والذهب؛ فعن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»^(٤) «متفق عليهما».

فالتحريم من النصين واضح لما في ذلك من النهي، والحرمان من لبس

(١) في «سننه» برقم (٤٩٢٨)، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، والحديث صححه الألباني في « الصحيح سنن أبي داود».

(٢) قال أبوأسامة وهو أحد رواة الحديث: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

(٣) «صحیح البخاری» برقم (٥٨٣٤)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم برقم (٢٠٦٩)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإياحته للنساء....

(٤) «صحیح البخاری» برقم (٥٨٣٢)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم برقم (٢٠٧٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإياحته للنساء... . وعند مسلم فقط برقم (٢٠٧٤) من حديث أبي أمامة.

الحرير في الجنة شأن أهل الجنة الذين قال فيهم الله تعالى: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»^(١).

ومع ذلك فقد جوز الشرع استعمال اليسير من الحرير.

روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نهى عن لباس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أصعبيه الوسطى والسبابة وضمهما»^(٢).

وفي لفظ: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» كما عند الجماعة^(٣) إلا البخاري وزاد فيه أحمد^(٤) وأبو داود: « وأشار بكته».

وببناء عليه جاز من الحرير مقدار أربع أصابع في أي نوع من الثياب المرقع أو المطرز أو المنسوج، وحكي عن الإمام مالك المنع من المقدار المذكور^(٥)، وحرمت الهادوية^(٦) ما زاد على الأصابع الثلاث، والنصل السابق صريح يرد على الجميع والحق مع من معه السنة.

ورخص الشرع للمريض لبس الحرير.

روى الجماعة^(٧) عن أنس «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير

(١) سورة الحج: الآية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٢٩)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم برقم (١٢٢٦٩)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإياحته للنساء....

(٣) مسلم برقم (١٥٢٦٩)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإياحته للنساء.... والترمذى برقم (١٧٢١)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.

والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥ / ٥) رقم (٩٦٣٠).

وأبو داود برقم (٤٠٤٢)، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير.

وابن ماجه برقم (٢٨٢٠)، كتاب الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب ورقم (٣٥٩٣)، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب.

(٤) في «مسنده» (١ / ٥١) رقم (٣٦٥). ولم أقف على الزيادة عند أبي داود.

(٥) كما في «مواهب الجليل» (١٢٨ / ١).

(٦) انظر: «نيل الأوطار» (٧٩ / ٢)، و«سبل السلام» (٨٥ / ٢).

(٧) البخاري برقم (١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ و ١٩٢٢)، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير =

في لبس الحرير لحكمة كانت بهما». خلافاً لمالك^(١) كثيرون والنص حجة عليه. وأما الذهب فقد روى أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان^(٥) عن علي رضي الله عنه قال: «أخذ النبي صلوات الله عليه حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»». وزاد ابن ماجه^(٦) (حل لإناثهم) وهو وإن كان فيه «أبي أفلح الهمذاني» فله شواهد.

ورأى رسول الله صلوات الله عليه - كما في مسلم^(٧) - خاتماً من ذهب في يد رجل فتنزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعدهما ذهب رسول الله صلوات الله عليه: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلوات الله عليه.

ومثل هذا الحكم يجري على قلم الذهب وساعة الذهب ونظارة الذهب وغيرها. لكن التختم بالفضة مباح.

روى البخاري^(٨) عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلوات الله عليه خاتماً من

= في الحرب، ومسلم برقم (٢٠٧٦)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال وخاتم الذهب والحرير على الرجل...، والنسائي برقم (٥٣١١)، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، والترمذى برقم (١٧٢٢)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وأبو داود برقم (٤٠٥٦)، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر، وابن ماجه برقم (٣٥٩٢)، كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٦/١٤).

(٢) في «المسندة» (٩٦/١) رقم (٧٥٠).

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٥٧)، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) في «سننه» برقم (٥١٤٤)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال.

(٥) في «صحيحه» برقم (٥٤٣٤).

(٦) في «سننه» برقم (٣٥٩٥)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء.

(٧) في «صحيحه» برقم (٢٠٩٠)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام.

(٨) في «صحيحه» برقم (٥٨٧٣)، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، وهو أيضاً في مسلم

ورق^(١)، وكان في يديه ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله.
حدد الشرع كذلك للرجل مقدار طول أكمام القميص، وجعل طوله لا يتجاوز الرسغ^(٢).

فعن أسماء بنت يزيد قالت: «كانت يد كم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الرسغ».

رواه أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) وقال عنه: حسن غريب.

وفيه شهر بن حوشب، لكن يشهد له ما رواه ابن ماجه^(٥) عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يلبس قميصاً قصير اليدين والطول».

وهو فيه أيضاً ضعف^(٦)، ولكن يشهد له كذلك حديث ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جز شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة».

رواه أبو داود^(٧) والنمسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) وفي إسناده: عبد العزيز بن أبي رواد، وقد تكلم فيه غير واحد، غير أن النووي بعد أن ذكر هذا الحديث

= برقم (٥٤/٢٠٩١)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام.

(١) أي فضة.

(٢) الرسغ بضم الراء وبعدها سين - وفي لغة بالصاد - ما بين الساعد والكف، أو الساق والقدم، ومثل ذلك من الدابة، ويجمع على: أرساغ. (ريسوني)

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٢٧)، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٤) في «سننه» برقم (١٧٦٥)، كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص.

(٥) في «سننه» برقم (٣٥٧٧)، كتاب اللباس، باب كم القميص كم يكون، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٦) قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٤/٨٦): «هذا إسناد فيه مسلم بن كيسان الملائكي الكوفي وهو ضعيف».

(٧) في «سننه» برقم (٤٠٩٤)، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، وصححه الألباني في «صحيحة سنن أبي داود».

(٨) في «سننه» برقم (٥٣٣٤)، كتاب الزينة، باب إسبال الإزار.

(٩) في «سننه» برقم (٣٥٧٦)، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو؟

في شرحه على مسلم^(١) قال: إن إسناده حسن، وسواء تنبه لذلك النبوي أو فاته فهي نصوص تتعارض فيما بينها^(٢).

كما حدد الشرع مقدار طول القميص وجعله لا يتجاوز الكعبين.

روى أبو داود^(٣) وأبن ماجه^(٤) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ» قال ذلك ثلاث مرات (ولا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ).

والغاية من المنع الحاصل في النصين السابقين هو الخوف من وقوع الإنسان في الكبْر والاختيال والإعجاب بالنفس؛ لأن إسبال الثوب قد يكون للخيلاء، وقد اختلف هل إذا لم يخطر ببال من أسفل الثياب خيلاً جاز له فعل ذلك أم لا؟ وقد قال النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «إنك لست من يفعل ذلك خيلاً» رواه الجماعة^(٥)، إلا أن مسلماً وأبن ماجه والترمذى لم يذكروا قصة أبي بكر.

(١) (١١٦/٢).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١٩٠/١): «وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالإخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسننته وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء»، ويحدِّر التنبية أنه ليس كل رواية ضعيفة يجبرها تعدد الطرق، بل لذلك ضوابط تراجع في مظانها من كتب مصطلح الحديث.

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٩٣)، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»

(٤) في «سننه» برقم (٣٥٧٣)، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ أما القطعة الأخيرة من الحديث: (لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ) فأخرجها البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو هريرة رضي الله عنه البخاري برقم (٥٧٨٨)، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء. ومسلم برقم (٢٠٨٧)، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاً وبيان حد ما يجوز إدخاؤه إليه وما يستحب.

(٥) البخاري برقم (٥٧٨٤)، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء. ومسلم =

ومهما يكن من أمر فمفهوم النص أن من جر الثوب بغير الخيلاء لا يدخل فيمن تناولهم الوعيد^(١)، ولكنه مع ذلك يجب تجنبه؛ لأن الإسبال يستلزم جر الثوب، وهذا يفضي إلى الخيلاء ولو لم يكن ذلك في نية صاحب اللباس، بالإضافة إلى أن السنة - كما رأينا سالفاً - عينت مقدار طول القميص، ومخالفتها بدعة.

وليس بعيد أن يقع هذا الإنسان فيما نهى عنه الشرع من لبس ثياب الشهرة، تلك الثياب التي يقصد من ارتدائها أصحابها الاشتهر بين الناس.

روى أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) وسنده صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة».

بالمناسبة هل يعد السروال الأوروبي من هذا النوع من حيث الطول؟

الجواب: نعم إذا كان يتجاوز الكعبين، أما إذا حافظ صاحبه على أن يكون دون الكعبين فإنه لا يدخل في هذا الحكم.

وبالمناسبة كذلك هل يعد ما يلبسه الرجال اليوم من لباس أوروبي تشبيهاً

برقم (٢٠٨٥)، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، والترمذى برقم (١٧٣٠)، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهة جر الإزار، وأبو داود برقم (٤٠٨٥)، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، والنسائي برقم (٥٣٢٧)، كتاب الزينة، باب التغليظ في جر الإزار، وابن ماجه برقم (٣٥٦٩)، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(١) وإن لم يدخلوا في هذا الوعيد فلهم وعيد آخر؛ فإن مجرد الإسبال فيه عقوبة فإن كان بخيلاء ففيه عقوبة أخرى، فأخرج البخاري برقم (٥٧٨٧)، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

فإسبال له عقوبة والإسبال بخيلاء له عقوبة أخرى. راجع: «فتح الباري» (١٠/١٥٩) والله أعلم.

(٢) في «المسندة» (٢/٩٢) رقم (٥٦٦٤).

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٢٩ و ٤٠٣٠)، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة.

(٤) في «سننه» برقم (٣٦٠٦ و ٣٦٠٧)، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب.

(٥) في «سته الكبرى» (٥/٤٦٠) رقم (٩٥٦٠).

بالكافر كما يدعى البعض من لا يفهون أحكام الإسلام؟ .

الجواب : لا ؛ لأن التشبه ليس يعني هذا أبداً، إنه يعني ما يتفرد به الكافر في لباسه وعاداته الاجتماعية والدينية، وللباس الأوروبي الذي يستعمله الناس اليوم لا يتميز به الكافر، إنه أصبح لباس جميع البشر شأنه كشأن السيارة والطاولة والباخرة من المنتجات الحضارية التي يشتراك فيها كل أصناف البشر.

فالمعطف والقميص وربطة العنق والسروال، - وينبغي أن لا يكون ضيقاً جداً يظهر معالم عورة الرجل كما تفرضه بدعة دور الملابس اليوم أو كلما ظهر لها بدعة أخرى - وغير هذا لا يمكن بحال إدراجه في هذه القضية؛ لأنه ليس مما اختص به الكافر، وإنما أدرجنا جميع ما تقوم به الحضارة وينفع الإنسان في بدنها وعقله تشبيهاً، وأحب أن أشير إلى أن ما قلته حول التشبه وللباس الأوروبي كتبته منذ عام ١٤٠٥هـ، وصدرت بعده فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية «نشرت بمجلة البحوث الإسلامية»^(١) تطابقه تمام المطابقة، والحمد لله على هذا الاتفاق الذي يدل على وحدة النبع الصافي .

بيد أن ما يدعى بخاتم الخطوبة مثلاً وأمثاله فلا شك أنه من التشبه؛ لأن خاتم الخطوبة قضية تدخل فيما يختص بالنصارى دينياً، إذ الخاتم لا يلبسه الرجل المرأة إلا في الكنيسة، وهذا من البدع المذمومة التي نقلناها عن الغرب وانتشرت في عالمنا الإسلامي انتشاراً ملحوظاً وأصبحت أمراً مفروضاً في حياتنا للأسف، بجانب أن الخاتم من ذهب واستعمال الذهب للرجل على الخصوص حرام.

نلخص ما سبق فيما يلي :

إن الشرع أباح للرجل أن يلبس ما يريد؛ لأن الغاية سترا العورة، لكن بشرط نعرضها بإيجاز :

١ - الابتعاد عن التشبه بالنساء.

٢ - تجنب استعمال الحرير والذهب.

٣ - عدم تجاوز أكمام القميص الرسغ وعدم تجاوز طوله الكعبين .

فالمخالفة لهذا ابتداع وكل بيعة ضلاله.

بدعة حلق اللحية^(١)

إن اتباع السنة أمر ضروري، ونقصد أنه واجب لا تحل مخالفته، وقد نصت نصوص من الكتاب والسنة على طاعة رسوله بصيغة لا تقبل تأويلاً.

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَمَا عَانِدُكُمُ الرَّسُولُ فَحَذْرُوهُ وَمَا هَنَدُكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَرُوهُ»^(٢) وقوله تعالى وقد جعل عدم طاعته سبباً ببطلان الأعمال «يَنْهَا أَلَّذِينَ أَمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ لَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ»^(٣).

ومن السنة قوله ﷺ فيما رواه البخاري^(٤): «دعوني ما تركتم فلنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن

(١) إن هذا البحث جزء من الدراسة المسهبة التي نشرتها على حلقات بجريدة «النور» الإسلامية أعداد ٢٥٥ - ٢٩٠ عام ١٤٠٨ - ١٤١٠ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩، وذلك تحت عنوان (وكل بدعة ضلالة: بدع العادات).

وبعد ذلك هيأتها للطبع واضعاً لها اسماً جديداً «وجوب توفير اللحية في الخطاب الشرعي» ومجرياً عليها في الوقت نفسه ما يقتضيه التعديل، وطبيعة الدرس العلمي من تحرير للنص الحديثي خاصة الضعيف منه، وما يقتضيه منهج البحث من توزيع لمباحث الدراسة على تمهيد وستة فصول.

وأما التمهيد فيتضمن حديثاً مفصلاً عن حقيقة السنة لغة واصطلاحاً.

وأما الفصل الأول فيتضمن الحديث عن الأمر في الفكر الأصولي.

وأما الفصل الثاني فيتضمن الحديث عن أسباب تحريم حلق اللحية.

وأما الفصل الثالث فيتضمن الحديث عن اللحية بين الإعفاء والقص.

وأما الفصل الرابع فيتضمن الحديث عن دحض شبكات حول بعض النصوص.

وأما الفصل الخامس فيتضمن الحديث عن تحريم حلق اللحية في المذاهب الأربع.

وأما الفصل السادس فيتضمن الحديث عن حلق اللحية في كتابات بعض المعاصرين.

وقد أوردنا هذه اللمحات عن الدراسة ليكون القارئ على بينة منها ليستفيد منها وهو يتبع قراءة مبحث بدعة حلق اللحية، ولتعلم من لا يعلم أن ما قلناه عن تحريم اللحية إن هو وشل من بحر، وفي البحر يغرق المبتدعون خاصة من ينسب للعلم منهم. (رسوني)

(٢) سورة الحشر: الآية ٧. (٣) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٤) في «صحيحه» برقم (٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

شيء فاجتنبوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». فالاتباع بعد هذا اتباعاً: اتباع واجب يترب عن تركه: العقاب، وهو ما وردت فيه نصوص تفيد الأمر أو النهي، وغير واجب وهو ما لم يكن فيه نص يفيد ذلك، أو ما كان من أفعاله علي وجه الجبلة كالقيام والقعود، ومع ذلك إن اضططع به المسلم بنية الاتباع فله ثواب نيته بلا شك.

ومن السنة الواجبة توفير اللحية وقد وردت فيه نصوص حديثية، أشهرها ما رواه البخاري^(١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحي». .

وما رواه مسلم^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس».

فالأمر واضح بجز الشوارب وإرخاء اللحي، والأمر، كما سبق عند الأصوليين، يدل على الطلب الحتمي، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، وليس هناك دليل بالقطع.

فما هو الذي حفز البعض إلى أن يعتسفو النصوص ويفسروا الأمر هذا للنذر؟ لقد حفظهم إلى ذلك فهمهم أن الإعفاء من قبيل العادة لا من قبيل البيان الشرعي، لذلك لا يفيد اللزوم وخاصة وهو معلم عندهم بمنع التشبه باليهود أو بالمجوس الذين كانوا يعفنون شواربهم ويحلقون لحاهم، وهذا مردود من عدة وجوه، ذلك أن هناك نصوصاً - إن سلمنا لهؤلاء جدلاً أن ما سبق لا يفيد الحتم - تسد الطريق على كل من يريد أن يجعل الأمر للنذر؛ منها ما رواه مسلم^(٣) عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «أنه أمر بإغفاء الشوارب وإغفاء اللحي».

وفي الحديث تصريح بالأمر لا يحتاج إلى تأويل أبداً.

(١) في «صحيحة» برقـم (٥٨٩٣)، كتاب اللباس، باب إغفاء اللحي، أخرجه مسلم أيضاً برقـم (٢٥٩)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ولفظ مسلم: (أحفوا الشوارب).

(٢) في «صحيحة» برقـم (٢٦٠)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٣) في «صحيحة» برقـم (٥٣/٢٥٨)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف^(١) قال: حدثنا جعفر بن عوف، قال: أخبرنا أبو العميس، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عبيد الله بن عتبة قال: جاء رجل من المجروس إلى رسول الله ﷺ وقد حلق لحيته وأطال شاربه فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟» قال: هذا ديننا. قال: «لكن ديننا أن نجز الشوارب وأن نغفي اللحى».

والحديث هذا مرسل لأن عبيد الله بن عتبة تابعي، لكن له شاهداً، قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(٢): ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال: أتى رجل من العجم المسجد وقد وفر شاربه وجز لحيته فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على هذا؟» قال: إن ربي أمرني بهذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأخفى شاربي».

فالنص الأول كما هو واضح - رغم أنه مرسل لكنه يقوى بغيره بلا شك - يحتوي استفهاماً إنكارياً هو قوله ﷺ: «ما هذا» والاستفهام الإنكاري - كما يقرر ذلك البلاغيون - من معانيه: التوبخ، والمقصود أن يكون المعنى هكذا: «ما كان ينبغي أن يكون» أو بمعنى: «لا ينبغي أن يكون» فقوله: «ما هذا؟! يدور في هذا الفلك، ويدور في هذا الفلك قوله ﷺ في النص الثاني وهو الشاهد للأول: «ما حملك على هذا؟».

ولأهمية إعفاء اللحية في إبراز خصائص الفطرة البشرية عد الشرع الإعفاء من الفطرة.

جاء في الحديث الذي رواه مسلم^(٣) وغيره: «عشر من الفطرة: قص

(١) (٥/٢٢٦ رقم ٢٥٥٢)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٤٩/١) عن سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد المجيد بن سهيل، به.

ومن طريق سفيان أخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٥٥/٢٠) من طريق علي بن حرب عن سفيان.

(٢) كما في «بغية الباحث» (٢/٦٢٠ رقم ٥٩٢)، وانظر المطالب العالية (١٠/٣٨١ رقم ٢٢٥٥)، وحسنه الألباني في تعليقه على فقه السيرة ص (٣٥٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٦١)، كتاب الإيمان، باب خصال الفطرة، وقال مصعب بن شيبة أحد رواة الحديث: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم^(١) ونف الإبط وحلق العانة وانتهاص الماء».

وليس من شك أن مخالفة الفطرة اعتداء عليها، والاعتداء محاربة لها، وهذا أمر يجب أن يتتبه إليه الحالقون، فليس هنا النهي عن التشبه كما ورد في بعض النصوص، بل القضية تتعلق بالفطرة، والفطرة هي ما فطر عليه الإنسان أو هي الدين، والدين فطرة بلا شك؛ لأنه جعل متساوياً^(٢) ونداءاتها، قال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِي خَيْرًا فِطْرَتَ اللهِي أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ»^(٣).

ولولا ما لإرخاء اللحية من أهمية ما أدرجت ضمن خصال الفطرة، والحلق أخيراً يعني معاكسة الفطرة السوية ومشايعة ما يضادها، وأخطر شيء يضطلع به الإنسان في حياته محاولته التنكر لطبيعته بشتى وسائل التنكر، مما جنى عليه اليوم وجعله يحيا في ليل من الضياع قاتم، لا يعرف كوعه من بوشه بعد أن أسكنت في أعماقه كل نداء من نداءات الفطرة، وسد عليها المنفذ، فمنعها من الانطلاق والعمل حرقة كما أراد لها الخالق سبحانه، ونتيجة لذلك عاش الإنسان معدباً في فترات من التاريخ ويعيش الآن؛ لأنه تمرد على فطرته، فعاقبته أشد العقاب بتمزيقه وتشريده، كما ألمعنا منذ لحظة.

وإذا تدبرنا النصوص الواردة في تحريم حلق اللحية^(٤) وأنعمنا النظر فيها مستبطنين المرامي ومستشرفين المقاصد، تبيّن لنا أن أسباب تحريم حلق اللحية يمكن حصره فيما يلي:

- ١ - التشبه بالكافر.
- ٢ - تغيير خلق الله تعالى.
- ٣ - التشبه بالنساء.
- ٤ - مخالفة الرسول ﷺ.

(١) البراجم جمع برجمة، وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. «النهاية في غريب الحديث» (١١٣/١).

(٢) أي مساوياً لها كأنهما على ساق واحدة

(٣) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٤) للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم كتاب حافل بعنوان: أدلة تحريم حلق اللحية.

وكل سبب من هذه الأسباب قد فصلناه في دراستنا المسهبة بما يشفي^(١).

ويجرنا هذا إلى الإشارة لبدعة أخرى هي حلق الشارب، إذ يعتقد البعض أن حلقه سنة وهو خطأ كبير، ذلك أن الشارب لا يجوز حلقه يعني استئصاله بالمرة كما يفعل فئة من الناس جهلاً بالسنة، والسبب عندي في ذلك يرجع إلى أنهم فهموا من إحفاء الشارب وإنهاكه الوارد في السنة بأنه حلقه إلا أن الحقيقة غير ذلك قطعاً، لهذا كان السلف يمنع حلق الشارب، ومنهم الإمام مالك الذي كان يرى الحلق مثلة كما كان يرى تأديب من فعله^(٢).

ولنكشف هنا بما بسطه الحافظ ابن حجر (ت عام ١٤٤٩ هـ - ١٤٥٢ م) في «الفتح»^(٣) حين قال: (وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه وهما السبالان، فقيل: مما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل: مما من جملة شعر اللحية، وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب، وورد الخبر بلفظ «الحلق» وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسنده هذا الباب، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ «القص» وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهرى، ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ: «تقصير الشارب»).

وأما ما فصلناه في هذا المبحث شرحاً وتحليلاً في ضوء النصوص الأخرى وفي ضوء اللغة ففي محله بالدراسة^(٤).

ويجرنا هذا أيضاً إلى الإشارة لبدعة أخرى هي توفير شعر الذقن والشارب في شكل دائري، وقد ظهرت ظهوراً ملحوظاً في هذا العصر بين

(١) عدد النور (٢٦٧، ٢٦٨) عام ١٤٠٨.

(٢) قال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس. «سنن البيهقي» (١٥١/١).

واظظر: «المتمهيد» لابن عبد البر (٦٤/٢١)، و«تفسير القرطبي» (١٠٤/٢).

(٣) (٣٤٧ - ٣٤٦).

(٤) النور عدد (٢٨٤ - ٢٧٩) عام ١٤٠٩.

ال المسلمين، ولعلها من بعثات الغرب الذي تلقى عنه كل شيء دون أن نسأل أنفسنا لم فعلنا هذا؟ وما هو حكم الشرع فيه؟.

لكن المغلوب مولع بتقليد الغالب على حد قول ابن خلدون^(١)، ولو كان حقاً مسلمين لكننا غالبين لا مغلوبين.

وقد اعتقد بعض الجهال أن هذه البدعة سنة، لذلك حين هموا بفرضية الحج شوهوا وجوههم بذلك، وتبين لهم أنهم أخطأوا وأنهم اضططعوا بفرضية الحج وهم متلبسون بالبدعة.

فاللحية في تصور الشرع الإسلامي تتحدد فيما دلت عليه الدلالة اللغوية للفظ «اللحية» وهي: «ما نبت على الخدين والذقن، والجمع: لحى»^(٢).

كما تتحدد فيما نص عليه الشرع من مواصفات لها، ومعنى هذا أن الشرع الحكيم عندما أطلق كلمة «اللحية» وأوجب توفيرها أراد دلالتها اللغوية والشرعية، وكلا الدلالتين يتفق مع الآخر ولا يختلف في الجوهر بحال.

كيفما كانت الحال فقد تبين من نصوص السنة الصحيحة الصريحة أن حلق اللحية حرام وليس مكرروهاً ولا مباحاً كما يذهب البعض إلى ذلك جهلاً بالنص الشرعي، مما جرّهم إلى الفهم الخاطئ والوقوع في زلة العصيان، والإسهام الخطير في نشر البدعة المذمومة.

ولكون الأمر بوجوب توفير اللحية واضحاً في الشرع الحكيم، ولا يشك في ذلك إلا جاهل أو معاند فإن المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري، أجمعـت على تحريم حلق اللحية.

وأحب أن أوجز هنا الإشارة إلى مظان مبحث تحريم المذاهب المذكورة فيما يلي:

أ- المذهب الحنفي:

علاء الدين الحصكفي (ت عام ١٠٨٨ هـ - ١٦٧٦ م) الدر المختار (٢/

(١) في المقدمة ص ١٤٧ حيث قال: «الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده».

(٢) «السان العرب» (٣/٣٥٥).

(١٤) بهامش حاشية ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ب - المذهب المالكي:

الإمام مالك (ت عام ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م).

١ - الموطأ - كتاب الجامع - ما جاء في السنة في الفطرة، وفيه المنع من التمثيل بالشارب.

٢ - سليمان الباقي (ت عام ٤٧٤ هـ - ١٠٨١ م)، المنتقى شرح الموطأ (٧٢٦)، ط١، مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢.

٣ - محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢١٦/١)، ط١، ١٣٢٨.

٤ - محمد عرفة الدسوقي، حاشيته على الدردير الكبير (٩٠/١) ط المكتبة التجارية، لصاحبها مصطفى محمد.

ج - المذهب الشافعي:

النوري (ت عام ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م)، المجموع (٢٩١/١) ط دار الفكر.

د - المذهب الحنفي:

منصور بن يونس البهوي (ت عام ١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م)، شرح منتهى الإرادات (٤٠/١) ط دار الفكر.

ه - المذهب الظاهري:

ابن حزم (ت عام ٤٥٦ هـ - ١٠٦٣ م)، مراتب الإجماع ص ١٨٢، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٨.

هذا وإنني لأعجب كل العجب أن ينقسم العلماء المعاصرؤن المقلدون وغير المقلدون في المشرق والمغرب طرائق قيادةً في موضوع حلق اللحية، فجماعة فهمت حكم الشرع في حلق اللحية على حقيقةه فأفتت بتحريم الحلق، وجماعة لم تفقه حقيقته على الوجه المضبوط فأفتت بكرامة الحلق، وجماعة لم تفقه حقيقته مطلقاً بداع من الجهل أو العناد، وعللوا ذلك بأنه من سن العادات التي تتغير بتغير الأزمان، على حين توفير اللحية من سنن الفطرة،

وسنن الفطرة لا تتغير «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»^(١).

ولأن من حاول ترويج هذه الفكرة الخاطئة في المغرب الأستاذ علال الفاسي في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»^(٢) والأستاذ محمد المكي الناصري في حديث ألقاه بقاعة المكتبة العامة بتطوان^(٣) بعنوان: «وسطية الإسلام».

ولقد كان له وقع سيء في النفوس وليس أدلة على ذلك من أن بعض الحاضرين ناقشوه فأفحموه، ولم يكن له من حجة إلا قوله: إن اللحية وسيلة من وسائل التجميل ليس غير، وأنها من سنن العادات، وكان وسطية الإسلام عنده هي التنازل عن الثواب أو جعل الثواب متغيرات.

ولقد تصدت له فيما بعد في جريدة النور^(٤) داحضاً مزاعمه، وكان الرد تحت عنوان: «إعفاء اللحية من الثواب لا من المتغيرات».

وحرصت بعد صدور العدد على إرسال نسخة من «النور» للأستاذ الناصري لعله يطلع عليه فيقلع عما يدعو إليه من خطأ بين أو يدافع عما يعتقد، ولكن بدون جدو، وقد جمعتني وإياه مناسبة علمية^(٥)، لم يشر فيها

(١) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢) ص ١٨١ - ١٨٢.

(٣) كان ذلك باستدعاء من جمعية قدماء تلاميذ معهد مولاي المهدي بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٠٥ (ريسوني).

(٤) عدد ١٨٧ ص ٣ و٦، ١ ربيع الأول ١٤٠٥. (ريسوني)

(٥) المناسبة هي الأيام الدراسية عن شخصية وفكر عبد الله كنون، وقدنظمتها الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي بتعاون مع جمعية البوغاز بتاريخ ٢٧، ٢٨، ٢٩ رجب ١٤١٠ - ٢٣، ٢٤، ٢٥ بطنجية وساهمت فيها بدراسة تحت عنوان: «معالم الإسلامية في شعر كنون». وبعد مداخلتي أعلن عن الاستراحة، وفي قاعة الاستراحة بقصر مرشان الذي أقيمت به الأيام الدراسية اقتصر حديث الأستاذ الناصري كَثُرَةً معى حول إعجابه بالمصطلح الجديد «الإسلامية» الذي لم يكن يعرفه من قبل - كما قال - وحول إقامته بتطوان أيام الاستعمار واتصاله بالسيد الوالد والجد رحهما الله، وحول ما كتبه الجد من ردود على الفقيه الرهوني في جريدة الوحدة المغربية «عدد ٧١ و٧٣، ١٣٥٧هـ» عن رفع اليد بالتحية، وأما الموضوع فقد ضرب عنه صفحًا وسدّ كل باب لطريقه. (ريسوني)

إلى الموضوع واكتفى بالحديث عن غيره، على حين كنت أقرأ في عينه بريء الرغبة يلمع للإفضاء إلى شيء، غير أن البريق ما لبث أن انطفأ إلى غير رجعة، إذ لم يتح له الفرصة للإشعاع تمسكاً بخطاً أملاه حافز من الحوافز أو هوى من الأهواء، غفر الله له.

ومما لا جدال فيه أنه لو عاد الإمام مالك - وكذا باقي أئمة المذاهب - إلى الحياة وشاهد أتباعه الذين يتعمدون لمذهبهم ويلهجون به ليلاً ونهاراً، وقد حلقوا شعر لحاهم وفيهم المفتى والواعظ والخطيب والإمام وهلم جرا، ليادر، والغضب ينفع في عطفيه، إلى تأديب أولئك، وقد مر بنا موقفه في هذه الأحوال.

والحق أن هؤلاء «العلماء» يحيون تناقضاً صارخاً بين النظرية والتطبيق، فهم دعاة المالكية عندنا وهم في الوقت نفسه يخالفون المذهب المالكي في حلق شعر اللحية، وفي قضايا أخرى حفظهم إلى تبنيها - على مخالفتها الأمر الشرعي ومذهبهم المالكي - ظرف من الظروف ليس يمت إلى الضرورة الشرعية بسبب قطعاً، وكان من الممكن رفضها لو كان في النفس وهج إباء، ومضاء شتم يتعلّي بها عن بريق الوجاهة وإغراء ذوي النفوذ أو إرهابهم على السواء، فلا طاعة لخلق في معصية الخالق.

لقد أصبح اليوم جل العلماء أرقاء في سوق النخاسة، نخasse حب الدنيا وكراهية الآخرة، نخasse الارتماء في أحضان الوجاهة، نخasse التزلف للحكام، ولن يكسرها قيد هذه النخasse إلا إذا فاءوا إلى منهاج إسلامهم يلتزمون به نظرية وتطبيقاً، وكفى نفاقاً وخداعاً وكذباً وافتراء وعبثاً بأقدار الناس، فقد استيقظ الشعب المسلم ولم يعد غائباً عن وعيه شيء، فأية ممارسة من قبل عالم تمس عقيلته بسوء إلا وقطن لها، فهل تعقلون، يا أرقاء؟.

تشبه المرأة بالرجل

إن مما يخالف فطرة المرأة ويشذ عن طبيعتها تشبيهاً بالرجل، والتشبه بالرجل من البدع المذمومة التي ابتليت بها المرأة في هذا العصر، وليس من شك في أن هذا تزوير لشخصيتها، والعكس كذلك يعني تشبيه الرجل بالمرأة

لذلك لعن الشرع (المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخاري^(١) وغيره.

ومن حديث أبي هريرة: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥) والحاكم^(٦) وقال: صحيح على شرط مسلم.

ويدخل كذلك في حكم التشبه بالرجل أو العكس: التشبه في الكلام والمشي.

فالمعطف وربطة العنق، والسروال مما اشتهر عن الرجل ارتداؤه لا يجوز للمرأة المسلمة أن ترتديه، على حين هي لا تtower عن ارتداء ذلك تقليداً للمرأة الغريبة التي نافست الرجل في كل شيء حتى في ملابسه وخالفته في العمل واحتلت به، وعايشته في الحياة العملية وغير الحياة العملية، في الأفراح أو الأحزان، فلم تجد المرأة عندنا هي الأخرى محيداً عن الارتماء في أحضان هذه الرذيلة التي تعد بدعة البدع المذمومة، وهذا - بالطبع - جرها إلى أن تجرب هي الأخرى جميع أنواع وسائل التجميل التي تستعملها أسوتها السيئة: المرأة الغربية، وراحت لذلك تغير خلق الله بالاعتداء على خلقتها مما يدعى بالتجميل على مختلف أشكاله.

وسائل التجميل

أباح الإسلام للمرأة الزينة، إذ جوز لها لبس الحرير والذهب دون إسراف، على عكس الرجل، ولبس المعصف والاختضاب بالحناء، لكنه حرم

(١) في «صحيحه» برقم (٥٨٨٥)، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٢) في «المسنن» (٢/٣٢٥ رقم ٨٣٠٩).

(٣) في «سننه» برقم (٤٠٩٨)، كتاب اللباس، باب في لباس النساء.

(٤) في «الكبرى» (٥/٣٩٧ رقم ٩٢٥٣).

(٥) (١٣/٦٢ و ٦٣ رقم ٥٧٥١ و ٥٧٥٢).

(٦) في «المستدرك» (٤/١٩٤).

عليها الوشم ووصل الشعر ووشر الأسنان^(١)، وهو المذكور في قوله ﷺ الذي رواه البخاري^(٢) وغيره: (لعن الله الواشمات والمستوشمات^(٣) والنامصات والمنتنمصات^(٤) والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله). .

وروى البخاري^(٥) عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط^(٦) شعرها فأرادوا أن يصلوه، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٧).

فالوشم، إذاً في الخد، وتفت الحواجب أو نتف شعر الوجه عموماً - كما دلت عليه كلمة النامص - والتفلج^(٨) لأجل أن تصير الأسنان متفلجة، وكذلك وشر الأسنان لأجل أن تصير قصيرة ورقيقة كما ورد في زيادة من حديث ابن مسعود برواية مسروق، أخرجه النسائي^(٩) وأحمد^(١٠) والسياق له، أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود تسأله، في حديث طويل، فقال لها: «نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء»؛ كل أولئك يعد، كما جاء في النصوص، من تغيير خلق الله تعالى الذي يجلب سخطه.

(١) أي تحديدها وتقصيرها (رسوني).

(٢) في «صحيحه» برقم (٥٩٣١)، كتاب اللباس، باب المتعلجات للحسن، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٢١٢٥)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.... .

(٣) التي تطلب الوشم. (رسوني)

(٤) التي تطلب النامص وهو إزالة شعر الوجه بمنقاش. (رسوني)

(٥) في «صحيحه» برقم (٥٩٣٤)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، وهو في مسلم أيضاً برقم (٢١٢٣)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.... .

(٦) تمطر الشعر: سقط من المرض. (رسوني)

(٧) المستوصلة: التي تطلب الوصل. (رسوني)

(٨) التفلج: التشقق وهو يعني هنا أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد وغيره. (رسوني)

(٩) في «سننه» برقم (٥٠٩٨)، كتاب الزينة، باب المستوصلة. وصححه الألباني في « الصحيح سنن النسائي».

(١٠) في «المسند» (١/٤١٥) رقم (٣٩٤٥).

وسائل التجميل الأخرى

ويتبع ما سبق صبغ الأظافر وإطالتها وهي من العادات المذمومة التي نقلناها عن الغرب، وليس من شك أنه تغيير لخلق الله بجانب أنه تشبه بالكافرات، ومن تشبه بقوم فهو منهم كما في الحديث الذي رواه أبو داود^(١) وغيره، وأنه مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها والمنصوص عليها في الحديث الذي أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) وغيرهم: «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد^(٥) - وفي رواية: حلق العانة -، قص الشارب وتقليم الأظافر ونف الإبط».

ويجب التنبيه، بالمناسبة على أن الصبغ الذي تستعمله المرأة للأظافر مشمع لا يترك الماء في الوضوء ينفذ إليها مما تتعذر معه صحة الوضوء.

ويتبع ذلك أيضاً جراحات التجميل الأخرى، التي تجريها المرأة على بعض أجزاء جسمها بدون ضرورة ملحة، مثل إجراء عملية التجميل لتضخم الثدي أو العكس أو عملية التجميل لإخفاء تعجيز الوجه، وهكذا مما روجته حضارة الغرب المنهار من بدع ضالة مضللة شوهرت طبيعة المرأة المسلمة.

ولا شك أن الإسلام ما حرم ذلك إلا لأنه ضرب من الخداع والغش والاحتيال، وقد صرح به النص السابق في قوله: (المتغيرات خلق الله)، كما صرح به الحديث الذي رواه البخاري^(٦) وغيره عن سعيد بن المسيب قال: «قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه: الزور، يعني الواصلة في الشعر».

(١) في «سننه» برقم (٤٠٣١)، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، وحسن الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٧١)، وقال عنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود»: حسن صحيح.

(٢) في «صحيحه» برقم (٥٨٨٩)، كتاب اللباس، باب قص الشارب.

(٣) في «صحيحه» برقم (٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٤) في «سننه» برقم (٤١٩٨)، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب.

(٥) الاستحداد يعني استعمال الموسى في حلق الشعر. (ريسوني)

(٦) في «صحيحه» برقم (٥٩٣٨)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٢١٢٧/١٢٣)، كتاب اللباس والزيمة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة....

الفصل الثاني

بدع الأفراح

أ - حفلات الزواج

لما اتسعت الفتوح الإسلامية، وامتزجت الشعوب العربية بالعجمية وانصهرت الحضارات المختلفة فيما بينها؛ ظهرت في المجتمع الإسلامي في مكة والمدينة والحاواضر الإسلامية الأخرى بدع في كثير من المجالات تبعاً لتفاعل الحضاري الذي تم بين هذه الشعوب، واستمر ظهور هذه البدع عبر الدهور والعصور في شرق الدولة الإسلامية وغيرها، وكان من بين هذه البدع: بدع الأفراح.

ولا شك أن من أسباب انتشار هذه البدع انصراف الناس عن الهدى النبوى في التعامل مع الحياة، وكان على رأس هؤلاء: الحكام الذين انصرفوا عن مواجهة مظاهر الانحراف، ثم العلماء الذين استمالهم العيش الرغيد وخدعهم بريقه، فتركوا الميدان فارغاً.

ويحدثنا التاريخ أن ممن كان يمارس هذه البدع: الطبقة الغنية في المجتمع الإسلامي في مكة والمدينة وبغداد والشام ومصر والأندلس والمغرب، فما شئت من تبذير للأموال في الولائم الضخمة والتنوع في الطعام واستعمال أواني الذهب والفضة والأجواف الموسيقية.

وبعد الناس اليوم في أفراحهم لا تختلف عما سبق إلا ما يحتمه اختلاف العادات النابعة عن بيئه خاصة و زمن معين، لكن المخالفة هي هي للشرع بل أشد في بعض صورها كما سنرى.

فالزواج في المغرب بعيد عن الزواج السنّي بما تميز به حفلاته من بدع، تختلف من مدينة لأخرى ويتغير من زمن لآخر.

فأما زواج طبقات الأغنياء فإنه يتميز بإسراف كبير سواء فيما يتعلق بالولائم الفخمة التي تحتوي على أنواع من الأطعمة، أو ما يتعلق بتبذير المال في استئجار الأجواد أو باختلاط الرجال بالنساء - وهذه الظاهرة قد شاعت في المغرب منذ سنوات - أو بإدارة كؤوس الخمر، والرقص على نغمات المعازف رجالاً ونساء.

وما يقال عن زواج طبقات الأغنياء يقال كذلك عن زواج الطبقات المتوسطة، إذ تسللت هذه البدع إلى هذه الطبقة وراح أكثرها يمارسها إلا القليل من عصمه الله تعالى من رذالتها.

وبسبب هذا الإسراف في التوسيع في المأكل والمشرب، وتحمل نفقات البدع الأخرى فإن هذه الطبقة - الطبقة المتوسطة - تخرج من هذا الزواج مثقلة بالديون ولا تتحرر منها إلا بعد سنوات، والذين، كما هو مشهور: هم بالليل ومذلة بالنهار.

ولو التزم الجميع السنة في الزواج والأفراح بعامة لأحرزوا الشواب، ولو فروا على أنفسهم المال الكثير وصرفوه فيما يعود عليهم بالخير ويعود على أمتهم بالفلاح.

هذا الإسراف الذي أصبح ديدن الناس في حفلات الزواج على الخصوص أدى بالكثير منهم سيما الطبقة المتوسطة إلى بيع ما يملكون من عقار وغيره احتراماً لعادات بالية، وهذا يذكرنا ما كان أفتى به بعض فقهاء تطوان بجواز بيع ريع المحجور مجازة لعوائد المجتمع التطواني، وأشار إلى هذا المنكر العظيم الأستاذ التهامي الوزاني في جريدة «الحرية» سنة ١٣٦٠ هـ مستنكراً.

ويذكرنا كذلك بهذا الشيخ عبد الله الهبطي في منظومة عن بدع الوليمة يقول فيها:

بعرسنا بفعل ما تزندقا إلى أمور في الورى ذميمة وكانت طريقاً للهوى الرباني ثم يتحدث عن النكاح وينصح بالتزام السنة فيه واجتناب الابتداع فيقول: إن النكاح من أصول الدين	القول في تقبیح ما تعلقا قد خرجت عن حدتها الوليمة والليوم للفساد والعصيان
---	--

فاحفظه والتزم به حتى يقع على أصول شرعنا دون ابتداع فخلصوا النكاح من هذى الفتنة حتى يجيئنا على أهدى سنن فالابداع في حفلات زواجنا قديم - كما سبق أن قلت - واستنكره غير واحد من العلماء المخلصين الذين حز في أنفسهم إحياء البدعة وإماتة السنة. وما يمكن أن يقال في حفلات الزواج يمكن أن يقال في حفلات العقيقة مثلاً، وكذلك في الحفلات المبتدةعة مثل حفلة المولد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، وحفلة القادم من الحج - وقد مرت الإشارة إليها - في الجزء الثاني^(١).

وحيث نستنطق السنة المشرفة نجد عادات أفرادنا السالفة الذكر على طرفي نقىض من هديها.

فمن السنة أن يولم الإنسان بشأة أو أكثر إن وجد سعة.

فعن أنس، فيما رواه البخاري^(٢) وغيره، أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فانطلق به سعد إلى منزله فدعا ب الطعام فأكلها فقال له سعد: أي أخي، أنا أكثر أهل المدينة - وفي رواية: أكثر الأنصار - مالاً فانظر شطر مالي فخذنه.

وفي رواية: هلم إلى حديقتي أشاطركها، وتحتى امرأتان، وأنت أخي في الله لا امرأة لك، فانظر أيهما أعجب إليك فسمّها لي حتى أطلقها لك، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، فقال عبد الرحمن: لا والله، بارك الله في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلّوه على السوق فذهب فاشترى وباع وربح، ثم تابع الغد فجاء بشيء من أقط^(٣) وسمن قد أفضله فأتى به أهل منزله، ثم لبث

(١) من الفصل الخامس «بعد الحج» ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) في «صحيحة» برقم (٣٧٨١)، كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، ومسلم برقم (١٤٢٧)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، وأقرب ما وجدته إلى المتن الذي ذكره المؤلف عند أحمد (٢٧١/٣ رقم ١٣٨٦٣). وكذا ابن حبان (٤٠٦/٩ رقم ٤٠٩٦)، وكذا «طبقات ابن سعد» (٥٢٣/٣).

(٣) أقط بفتح الهمزة وكسر القاف: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به. (ريسوني)

ما شاء الله أن يلبث فجاء وعليه ردع زعفران^(١) - وفي رواية: وضر^(٢) من خلوق^(٣) - فقال رسول الله ﷺ: «مهيم^(٤)?» فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة^(٥) من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة» فجاز ذلك، قال عبد الرحمن: فلقدرأيتنى ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيّب تحته ذهباً أو فضة، قال أنس: لقدرأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار.

وعن أنس كذلك فيما رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) واللفظ مع الزيادة له، وأبو داود^(٨) وغيرهم: «ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب؛ فإنه ذبح شاة، قال: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه».

وقد تكون الوليمة بدون لحم.

فعن أنس أيضاً فيما رواه البخاري^(٩) - والسياق له - ومسلم^(١٠) - والرواية الأخرى مع الزيادة له - والنمسائي^(١١) وغيرهم: «أقام النبي ﷺ بين خبير والمدينة ثلاثة ليالٍ يُبَيِّنُ عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمة وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلاً بالأنطاع^(١٢)

(١) ردع زعفران: شيء يسير من الزعفران، وردع ثوبه بالزعفران أو الطيب: لطخه. (ريسوبي)

(٢) ما يرى من الزعفران ونحوه مما له لون. (ريسوبي)

(٣) نوع من الطيب معظم أجزائه من الزعفران. (ريسوبي)

(٤) أداة استفهام مبنية على السكون تعني: ما حالك أو: ما هذا؟ (ريسوبي)

(٥) قدر وزن النواة بخمسة دراهم (ريسوبي).

(٦) في «صحيحه» برقم (٥١٧١)، كتاب النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض.

(٧) في «صحيحه» برقم (١٤٢٨، ٩٠، ٩١)، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزل الحجاب وإثبات وليمة العرس.

(٨) في «سننه» برقم (٣٧٤٣)، كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح.

(٩) في «صحيحه» برقم (٤٢١٣)، كتاب المغازي، باب غزوة خير.

(١٠) في «صحيحه» برقم (١٣٦٥)، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجهها.

(١١) في «سننه» برقم (٣٣٨٢)، كتاب النكاح، باب البناء في السفر، وفي الكبرى برقم

(٥٥٣٥)، (٥٥٧٨)، (٦٦٢٤).

(١٢) الأنطاع، مفرد: نطع، بساط من أديم. (ريسوبي)

فبسطت، وفي رواية: فحصت الأرض أفالحيس^(١)، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها فألقى عليها التمر والأقط والسمن فشبع الناس».

ومن السنة دعوة الفقراء للوليمة وتحريم تخصيص الأغنياء بها.

روى مسلم^(٢) وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

مهما يكن فالوليمة في الزواج واجبة لقوله ﷺ: «لا بد للعرس من وليمة» رواه أحمد^(٣) وغيره.

يعتقد بعض الناس أن الزواج السنوي زواج يتميز بجو خانق من القنوط فلا غناء ولا ما يسر النفس من اللهو، وهذا الظن غير صحيح، ذلك أن الزواج السنوي لا يرفض أبداً الغناء وما يشرح القلب بما هو مباح في تصور الإسلام مثل الغناء - السليم من الفحش - والضرب بالدف، فقد روى البخاري^(٤) وغيره عن الربيع بن مسعود قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني على فجلس على فراشي، كم مجلسك مني، (الخطاب للراوي عنها) فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندب من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعني هذه وقولي الذي كنت تقولين».

وروى البخاري^(٥) وغيره عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار

(١) «أفالحيس» جمع أفحوص، وهو مكان القطة الذي تبيض فيه. (ريسوبي)

(٢) في «صحيحه» برقم (١٤٣٢)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وهو عند البخاري برقم (٥١٧٧) موقوف على أبي هريرة، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ..

(٣) في «المسندي» (٣٥٩/٥) رقم (٢٣٠٣٥)، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى برقم (١٠٠٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢) رقم (١١٥٣) والروياني في مسنده (٧٦/١) رقم (٣٥)، وقال الحافظ في الفتح: وسنده لا بأس به. ا.هـ.

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤١٩)، وجاء في بعض الألفاظ: للعروس.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥١٤٧)، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة.

(٥) في «صحيحه» برقم (٥١٦٢)، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدبن المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

فقال نبى الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم الله». وفي رواية الطبراني^(١) كما في زوائد، وفيها ضعف: فقال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟» قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييك
ولولا الذهب الأحمر
رما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا
ورغم ما في هذه الرواية من ضعف فله ما يقويه تجده عند الألبانى فى
إرواء الغليل^(٢).

ويعني ذلك أن إنشاد الشعر والتغنى به مشروع في الزواج، بخلاف ما يذهب إليه من لا يعرف تصور الإسلام في هذا المجال.

أما استعمال الآلات الموسيقية في الزواج، خاصة إذا كان في جو فاحش ينكره الشرع كاختلاط الرجال بالنساء وشرب الخمر والكلام البذيء، فأمر محظور في هذا الدين الحكيم سواء في الزواج أو غير الزواج لوجود نصوص صريحة في تحريم المعافز، خلافاً لما ذهب إليه الإمام ابن حزم من إباحة الملاهي وإعلاله نصاً في تحريم الآلات بالانقطاع، مما جعل المحققين مثل ابن القيم^(٣) وابن حجر^(٤) يردون عليه.

وتولى بعد ذلك بسط القول في ذلك: شيخنا الألبانى في رسالته^(٥) ألفها في الرد على ابن حزم وبيان نصوص تحريم أنواع من آلات العزف كما جاء ذلك مذكوراً في كتابه «الأحاديث الصحيحة»^(٦).

روى البخاري في صحيحه^(٧) تعليقاً، ووصله الطبراني^(٨)،

(١) في «المعجم الأوسط» (٣١٥/٣) رقم ٣٢٦٥.

(٢) (٦١/٧).

(٣) في موضع منها «إغاثة اللهفان» (١/٢٥٩) وما بعدها.

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٥٢) وما بعدها، و«تغليق التعليق» (٥/١٩) وما بعدها.

(٥) واسم الرسالة: تحريم آلات الطرب. (٦) عند الكلام على حديث رقم (٩١).

(٧) برقم (٥٥٩٠)، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٨) في «المعجم الكبير» (٣٤١٧/٢٨٢) رقم (٣٣٤) و«مسند الشاميين» (١/٥٨٨) رقم (٣٣٤).

والبيهقي^(١) وابن عساكر^(٢) وغيرهم - وله طريق آخر - أن النبي ﷺ قال: «ليكونن من أمتي أفواهم يستحلون الحر^(٣) والحرير والخمر والمعاوزف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم^(٤) يروح عليهم بسارحة^(٥) لهم، يأتيهم لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم^(٦) الله ويضيع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة».

وهناك غير هذا النص يحرّم آلات العزف كالطبل والقينين «العود» وغيرها.

ومن هذه الأحاديث ما رواه الترمذى^(٧) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»، فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنمًا والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفع الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينيات والمعاوزف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسفاً ومسخاً».

ونظراً لكل ذلك فقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب،

(١) في «سننه» (٣/٢٧٢) و(١٠/٢٢١).

(٢) في «تاريخ دمشق» (٦٧/٦٨ - ١٨٩).

(٣) الحر: الفرج، والمقصود الزنا. (ريسوني)

(٤) علم: الجبل العالى. (ريسوني) (٥) سارحة: الماشية. (ريسوني)

(٦) فيبيتهم الله أي: يهلكهم ليلاً. (ريسوني)

(٧) في «سننه» برقم (٢٢١٠)، كتاب الفتنة، باب ما جاء في علامة حلول المفسخ والخسف، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه...، ويرقم (٢٢١١) من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكلا الحديثين ضعفهما الشيخ الألبانى في «ضعيف سنن الترمذى»، وانظر: «ميزان الاعتلال» للذهبى (٤١٦/٥)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزى (٨٥٠/٢).

وقد صحت أحاديث كثيرة في تحريم المعاوزف. انظرها في كتاب الشيخ الألبانى: تحريم آلات الطرب.

واستثنى البعض الطبل في الحرب والموسيقى العسكرية، وهذا الاستثناء في الواقع فيه ما فيه ليس هذا محل بسطه.

ذاك هو حكم الإسلام في الغناء وفي آلات الطرف، وهو حكم لن يُرضي البعض بحكم تعودهم ما أغوتهم به رفاهة العيش وحضارة الوقت، لكن الحكم يبقى شاهداً على انحراف الفطرة عن سواع سبيلها، ولا يعرف حقيقته إلا مؤمن تقي أو عاقل تدبر الأمر فاستشرف المرامي والمقاصد؛ إذ ليس هناك من حكم يصدر عن الشرع إلا وكانت فيه مصلحة البشر، فليتدار من يتدار القضية فسوف يصل، إن شاء الله، إلى ما تطمئن إليه نفسه بدون شك، وليطرد عنه فكرة أن الغناء يهذب الغرائز ويسمو بها، وليتذكر ما يدفع إليه من فحش وفجور ليس هذا محل عرضه.

من البدع التي انتشرت بين الناس أيضاً في حفلات الزواج والحفلات المختلفة الأخرى انفراد كل واحد من المدعين بأنية يأكل فيها وحده، وكان علة ذلك: استقدار كل واحد أخاه فلا يتناول معه الطعام من إماء واحد، وليس من شك أن هذا من وسوسات الشيطان التي أملأها على حضارة القرن العشرين وروجها بينما الغربيون فيما روّجوا من أنماط مختلفة من البدع المذمومة، وراح المسلم يتلقف ذلك بانبهار غير مبال بما يتلقفه من عادات لا تمت إلى أصالتنا بصلة، وتتنافي وأخلاقنا الإسلامية الرفيعة، والسنة هو الاجتماع على الطعام.

روى أبو يعلى الموصلي في مسنده^(١) وغيره عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي».

وفيه مقال، ولكن له شاهد، أخرجه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وابن

(١) (٤/٣٩ رقم ٢٠٤٥) وأخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/٩٨ رقم ٩٦٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧/٢١٧ - ٢١٨ رقم ٧٣١٧). وحسنه الألباني في « صحيح الجامع» برقم (١٧١). وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٨٩٥).

(٢) في «سننه» برقم (٣٧٦٤)، كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام، وحسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود».

(٣) في «سننه» برقم (٣٢٨٦)، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام.

حبان^(١) وغيرهم: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: «فلعلكم تأكلون متفرقين؟» قالوا: نعم، قال: «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى عليه بيارك لكم فيه». وفيه مقال كذلك وهناك غير هذا الشاهد.

وعلى العموم فالحديث حسن لمجموع ذلك، وهو ما يوافق في معناه الذي رواه مسلم^(٢) عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعم الاثنين يكفي الأربعة، وطعم الأربعة يكفي الثمانية».

هذا ما يوافق فعله ﷺ وفعل أصحابه، ففي الحديث المتفق عليه^(٣) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله وكل يمينك وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد.

ومع ذلك فإن الأسرة المسلمة لا تزال سواء في الأفراح أو في الأيام العادية تتبع هذه السنة المباركة، وما شدت عنها إلا الأسرة المغرقة في تقليد الغرب في كل شيء.

ولا مرية أن الاجتماع على الطعام يمثل مظهراً من مظاهر الروح الإنسانية، إذ تبرز فيه معاني الودام والأنس ومعاني الأخوة والاحترام، وتلك من الحكم التي يمكن استخلاصها من منهج الإسلام في آداب الطعام ونظامه، مما لا نقع عليه في منهج آخر غير منهج الإسلام الحكيم، سواء أكان سماوياً أم أرضياً، وذاك ما غاب عن الذين لا يفهمون سر هذا الدين، فراحوا يقلدون هريرة صَلَوة.

(١) في «صحيحة» (١٢/٢٧ رقم ٥٢٢٤).

(٢) في «صحيحة» رقم (٢٠٥٩)، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي ثلاثة ونحوه، وهو في البخاري أيضاً برقم (٥٣٩٢)، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، ومسلم برقم (٢٠٥٨) من حديث أبي هريرة صَلَوة.

(٣) «صحيحة البخاري» برقم (٥٣٧٦)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم في «صحيحة» برقم (٢٠٢٢)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

الغرب تقليد القرود زاعمين أن مثل هذه الأوامر لا تساير العصر، فالفرد يجب - كما في زعمهم - أن يستقل بنفسه في كل شيء حتى في الأكل، وهي دعوة ولا شك، إلى الروح الفردية ورفض الروح الجماعية التي لولاها ما قامت حضارة الإنسان على وجه الأرض.

وبعد أن تقام الولائم وكل مظاهر البهجة والسرور في أفراحنا - نحن المسلمين - خاصة الأعراس وبعد أن تستمر الحفلات إلى وقت الإسفار أو قبله بقليل لا يفكر أحد في صلاة الفجر، - وهذا يحدث طبعاً في حفلة الزواج - ثم يكلف العروس أقاربه بالذهاب إلى منزل عروسه لأجل مراقبتها من دارها إلى بيت الزوجية، وأما الزوج فإنه يبقى منتظرًا زوجته وسط جماعة من أصدقائه المقربين وقد تحلق حوله الجوق يعزف ما يعزف من الأغاني ريثما تصل العروس، وعندما تصل يجلسها بجانبه وهي على زينتها تلك وسط الجميع - وهذا قد استحدث أخيراً وقد كانت العادة أن تزف العروس إلى بيت الزوجية مباشرة - ثم ينطلق الجوق في عزف ما يناسب هذا الجو من الأغاني الفاحشة ويبدأ المصوّر - بكسر الواو - في التقاط الصور للعروسين أولاً ثم للعروسين مع أصدقائه العروس من «المصطفين الآخيار»!!!.

وتأتي مرحلةأخيرة للحفلات وهي التصدر لتلقي التهاني، هنا تصطف عائلة العروس على نظام خاص يتلخص في أن يكون بجانب العروس الأقرب فالأقرب وينطلق أصحاب الحفل والأصدقاء في ترديد ما يلي:

تشفع يا رسول الله فينا فما نرجو الشفاعة من سواك
وبعد ذلك يقرأ الجميع الفاتحة ويصلون على النبي ﷺ، ثم يبدأ المستدعون في تهئنة الصف المتتصدر لهذا الشأن.

ومن الناس في هذه الأيام من اخترع بدعة أخرى ضالة مضللة، وتتلخص في أن موكب العروسين يقصد مدخل طوان المشهور عند الجميع بالكونتول (Control)، حيث أقيم هناك تمثال حمامه بيضاء ترمز لللون السلام الذي عرفت به مدينة طوان، وبهذا المكان يقف الموكب لتلتقط آلة التصوير صوراً للعروسين. ومنهم من لا يكتفي بذلك فيقصد مصطاف «مرتيل» لتلتقط آلة التصوير للعروسين صوراً على «الكورنيش».

هكذا يمارس الناس عندنا في تطوان بدع حفلة الزواج - وفي مدن أخرى مغربية وغير مغربية بدع أخرى غير هذه ولا يمكن استقصاؤها بحال - مخالفين ما كان عليه الهدي النبوى وما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهما وفي هديه الخير كل الخير.

أمين الإسلام يا من سيسألهم الله - علماء وحكاماً - أن يتتصدر العروسان المجلس اتجاه الأصدقاء ينصنون إلى الجوق، أليس من الوقاحة بل من الديوثة أن يسمح الرجل لزوجته وخاصة وهي في أكمـل زينتها بأن تتبرج هذا التبرج اتجاه غير المحارم، إنه تقليد أوروبـي محض لم يكن يعرفه مجتمعنا المغربي، وما عرفه إلا أخيراً، وإننا ما زلنا نذكر أن العروس تزف إلى بيت زوجها في مظهر من الصيانة والخشمة، مع ما كان يقع من بدع أخرى خلال حفلة الزواج، تبعاً للعادات التي يخترعها الناس، ثم يتواضعون عليها.

وإن ما نصبح عليه ونمسي من مخالفات صارخة يرفضه الإسلام رفضاً باتاً وترفضه المذاهب الفقهية جمـعـاء سواء في العقيدة أو غيرها، كدعوة المبتـدةـة إلى بدعـهمـ الضـالـلةـ المـضـلـلـةـ خـاصـةـ مـبـتـدـعـةـ الزـوـاـيـاـ، وكـدـعـوـةـ أـصـحـابـ المـذـاـهـبـ الـوـافـدـةـ كالـشـيـوـعـيـيـنـ الـذـيـنـ يـوـالـوـنـ فـيـ صـحـفـهـمـ سـبـ الإـسـلـامـ بـشـتـىـ وـسـائـلـ القـوـلـ، وكـمـثـلـ مـظـاهـرـ الـانـحرـافـ الـتـيـ تـؤـذـيـ الـعـيـنـ وـتـمـسـ الشـعـورـ الإـسـلـامـيـ، والتـيـ تـتـمـثـلـ فـيـ مؤـسـسـاتـ الـرـبـاـ وـمـحـلـاتـ الـخـمـورـ وـالـمـرـكـبـاتـ الـسـيـاحـيـةـ الـتـيـ تـمـارـسـ، فـيـهاـ مـنـ الـفـحـشـاءـ مـاـ تـمـارـسـ، وـكـأـنـاـ نـعيـشـ فـيـ بـلـدـ قـدـ انـقـطـعـتـ أـسـبـابـهـ بـأـسـبـابـ الإـسـلـامـ. وـنـعـودـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ فـنـقـولـ: عـنـدـمـاـ يـنـفـضـ حـفـلـ الزـوـاجـ يـدـخـلـ العـرـوـسـ عـلـىـ عـرـوـسـهـ فـمـاـ يـفـعـلـانـ؟ـ.

إن العروسين اليوم يقع بينهما اتصال مستمر، بل وربما يمارسان المجامعة ولم تعد هناك بكارـةـ، فـبـدـعـةـ العـصـرـ تـقـتـضـيـ أنـ يـصـاحـبـ الخطـيبـ خطـبـيـتـهـ صـبـاحـ مـسـاءـ خـلـالـ مـدـةـ الـخـطـبـةـ لـاـ يـفـارـقـهـاـ، فـيـعـرـفـ مـنـهـاـ وـتـعـرـفـ مـنـهـ ماـ يـعـرـفـ الـزـوـجـانـ بـعـدـ الـبـنـاءـ، فـهـلـ حـفـلـ الزـوـاجـ مـجـدـيـةـ وـقـدـ وـقـعـ مـاـ وـقـعـ، مـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ أـمـرـ فـإـنـ الـبـنـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـوـنـ صـوـرـيـاـ لـيـسـ غـيرـ، إـذـ يـدـخـلـ العـرـوـسـ الـمـزـيفـ عـلـىـ عـرـوـسـهـ الـمـزـيفـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـحـسـ أـحـدـهـماـ هـيـةـ الـلـحـظـةـ الـتـيـ يـشـعـرـ بـهـاـ عـادـةـ الـعـرـوـسـانـ الـحـقـيقـيـانـ، فـيـلـتـقـيـانـ بـعـدـ اـنـصـرافـ الـنـاسـ وـهـدـوـءـ

الجو كما كانا يلتقيان أيام الخطوبة، فلا طعم لذلك اللقاء الذي يحسه من يلتقي لأول مرة بعروسه وهو كله شوق ولهفة.

فماذا يحدث، إذًا، لقد حدثني من حدثني بأنه دخل على زوجته وليس في نفسه أي شعور جديد أو شوق إطلاقاً، بل إنه - كما قال - شعر بتقزز من موقفه ذاك، وشعر بأنه كذلك يُمثّل ويقوم بما يلزم من الإشهار ليس غير.

لقد انقلب المقاييس وانتفشت البدع وراحت تطمس معالم السنة بسكتوت العلماء وابتعادهم عن واجبهم، ذلك أنه من السنة ملاطفة الزوجة عند البناء بها كأن يقدم لها شيئاً من شراب أو غيره؛ لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: «إني قيّنت^(١) عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعس^(٢) لين فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذيه من يد النبي ﷺ. قالت: فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي ﷺ: «أعطي تربك»^(٣). قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفت أديبه وأتبعه بشفتي لأصيّب منه مشرب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: «ناوليهم» فقلن: لا نشتاهيه فقال ﷺ: «لا تجمعن جوعاً وكذباً»^(٤).

ومن السنة أيضاً أن يضع الزوج يده على ناصية الزوجة عند البناء أو قبله، وأن يسمى الله سبحانه ويدعو بالبركة وليقل ما هو مشروع كما هو وارد في البخاري^(٥) وغيره. (اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه).

(١) أي زينت. (ريسوبي) (٢) العس: القدر الكبير. (ريسوبي)

(٣) الترب: الصديق ويجمع علىأترب. (ريسوبي)

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٨/٦). انظر تحريره عند الألباني في «آداب الزفاف» ص ١٩ بالهامش. (ريسوبي)

قلت: وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٣٢٩٨).

(٥) ليس في البخاري، بل هو عند أبي داود برقم (٢١٦٠)، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، وابن ماجه برقم (١٩١٨)، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه =

وبجانب ذلك نقل عن السلف الصالح استحباب صلاة الزوجين معاً^(١).

كما أنه عند المباشرة يجب أن يقول كما لدى البخاري^(٢) وغيره: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا».

قال ﷺ: «إِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

تلك هي الآداب النبوية الشريفة عند البناء وبعده، فهل هذا الجيل يلتزم
هذا الهدي الشريف؟ .

لا شك عندي أن الجل لا يلتزم بهذا إلا الجماعة المؤمنة من الشباب،
التي أصبحت تنادي بالعودة إلى رحاب الكتاب والسنّة ورفض المخالفات
والبدع الضالة المضللة، وهي والحمد لله - أي السنّة - في تزايد وتزايد نتيجة
هذه الصحوة الإسلامية التي هزت العالم، وأدهشت العدو وغاظ الملحدون من
اليسار ومن الرأسماليين.

ماذا تحدث من عادات فاسدة بعد البناء وفي الصباح خصوصاً؟

إنه كما يحكى البعض عن عادات فاسدة، أن العروس يقدم لأهله سروال
عروسه ملطخاً بالدم دليلاً على أنه وجدها عذراء، وأنه فض البكار، وهناك
عادة أخرى ويبدو أنها لا تزال قائمة إذ سمعتها منذ سنوات فقط وهي أن أهل
العروس إذا كسروا الكأس في الصباح دل ذلك على فض البكارة.

ويحكى البعض عن أهل الريف مثل ذلك مع اختلاف في أن العروس
يقدم لأهله رقعة ملطخة بالدم دليلاً على ما سبق بيانه، ويضيفون إلى ذلك وضع
هذه الرقعة على رأس عصا يحملها أحدهم ومعهم جوقة من «الطلالين»
و«الغياطين» يجولون بها بعض الشوارع فرحاً بيكار العروس، وإنه لمنظر تتقدّز
 منه النفوس.

= أهله. والحديث حسنة الألباني في «صحيحة سنن أبي داود»، وفي «المشاكاة» (٢٤٤٦).

(١) انظر: «آداب الزفاف» ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) في «صحيحة» برقم (١٤١)، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الواقع،
وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٤٣٤)، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند
الجماع.

وفي تطوان عادة أخرى تتلخص في أن «الغياطين» يعودون صباحاً إلى دار العروسين ليغزوا لهما، وإذا ما منع الزوج العزف دل ذلك على أنه لم يوجد عروسه عذراء، إذ منع العزف يعني سخط الزوج على زوجته، وأنه يرفض معاشرتها بعد أن وجدتها على غير عهد الله تعالى، وهي عادة اندثرت اليوم.

هذه أمثلة لعادات فاسدة في بعض المدن المغربية ليس إلا، منها ما اندر ومنها ما لا يزال باقياً يفرض نفسه.

أما إذا ما رحنا نسرد ما تتميز به كل مدينة في هذا المجال بجانب ما تتميز به الباية من عجائب أيضاً في ذلك، فإن القلم يكل من العد لكثرة وتنوعه بتنويع المكان.

وإن قصة البكارة في الشرع بالجملة والتفصيل، قضية تتعلق بالعروسين ولا تتعلق بأحد غيرهما، وليس هناك من داع يدعو شرعاً إلى الإعلان عنها بهذه الوسائل، بل إن مثل هذا الإعلان يخالف التصور الإسلامي في هذا الأمر، ذلك أن ما يدور بين الزوجين خاصة في العلاقات النوعية «أي الجنسية» يجب أن يبقى سراً ولا يتعدى الحدود السرية.

أخرج أحمد^(١) - قوله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة^(٢) وأبي داود^(٣) والبيهقي^(٤) وشاهد آخر رواه البزار^(٥) وشاهد آخر في الحلية^(٦) - عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرم^(٧) القوم، فقلت: أي والله يا رسول الله إنهم ليقلن وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا فإنما

(١) في «المسندي» (٦/٤٥٦ رقم ٢٧٥٨٣) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٢) في «المصنف» (٤/٣٩).

(٣) في «سننه» برقم (٢١٧٤)، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله.

(٤) في «شعب الإيمان» (٦/١٦٩ رقم ٧٨٠٩) مختصرأ.

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٩٤ - ٢٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) (١٨٦/١) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٧) أرموا: سكتوا. (رسوني)

ذلك مثل الشيطان لقي شيطاناً في طريق فعشيه والناس ينظرون»^(١).

ب - أيام لتلقي التهاني

بعد مرور يوم الزواج وبناء العروس بعروسه، يخصص أهل العروسين من النساء كل في داره أياماً لتلقي التهاني من قبل النساء اللواتي لم يتيسر لهن حضور حفلة الزواج المخصصة للنساء - هذا إذا لم تكن الحفلة مختلطة كما هو واقع اليوم - فيتصدر أهل الزوج من النساء لتلقي التهاني ويتصدر كذلك أهل الزوجة من النساء لنفس العمل في دارهم، وتسمى هذه الأيام بالدارجة في تطوان «أيام الها». .

في هذه الأيام تقدم جميع أصناف الحلوي بل إن من العائلات من تقدم ثمانية إلى عشرة أصناف منها، وكل هذا يتحمله الزوج المسكين الذي صرف ما صرف من الأموال الطائلة في زواجه، بعد أن قرض مبلغاً من المال سيبقى شبحه المخيف يهدده سنوات.

وتأتي «أيام الها» هذه وهي في الحقيقة أيام الشقاء، فتسلب الزوج أو قل تسلب عائلتي الزوجين شيء الكثير من المال، نظراً لما تتطلب هذه الأيام المشؤومة من نفقات.

وأحب بالمناسبة أن أذكر أن كثيراً من الأزواج يضخون بما عندهم من عقار موروث فيبيعونه رخيصاً لأجل صرفه على زواجه، ومن هؤلاء من لا يكفيه ذلك فيستدين فيخرج من هذا الزواج مثلاً بالديون.

إن الزواج الذي يتسبب في هذه المصائب زواج بدعي بلا شك؛ لأنه لا يسير على هدى الله تعالى وهدى رسوله ﷺ.

وإن أهم ما يجب أن يقود مشروع الزواج عندنا هو حكمة التدبير وحسن التصرف والابتعاد عن الإسراف المنهي عنه في شرعنا، فلو لم يكن الإسراف مذموماً ما كان التبذير من صفات الشيطان، قال تعالى: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا

(١) الحديث كما قال الألباني في «آداب الرفاف» ط ٣ ص ٦٣ - صحيح أو حسن على الأقل بهذه الشواهد. (ريسوني)

إخوانَ الشَّيَاطِينَ^(١).

نعم إن التبذير يؤدي بصاحبها إلى نهاية مؤلمة، ولا أدل على ذلك من هذا الزوج الذي يتلبسه الهم سنوات بعد الزواج وهو يفكر في الطريقة التي يمكن بها أن يسد الديون، ولو أنه اقتصر على الاقتصاد وسد أذنيه عما يتصدق به الناس من عادات ضارة ما وقع فيما وقع، لكن بدع العادات جذابة مغربية يتولى بهرجتها الشيطان فتبدو جميلة، ولكنها في عميقها خراب.

فهل «أيام الهنا» هذه تنطوي على فائدة؟ لا والله، إنها عادة من عادات الناس تتضاد مع عادات آخر لا يتزاحز أموال المغفلين باطلًا.

وإن كان في هذا خير لسبقنا إليه أمهات المؤمنين فدعاعي ذلك كانت قائمة، ولسبقنا إليه أيضًا نساء السلف الصالح، فاتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم قال ابن مسعود^(٢).

إن الإنسان إذا أطلق لنفسه الحرية الكاملة في الانسياق وراء عادات المجتمعات فإنه لن يصل إلا إلى طريق مسدود، ذلك أن أهواء المجتمعات إن هي إلا إفراز من إفرازات الأهواء البشرية، التي لا يكبح قوتها كابح الشرع الذي ينظم حياة الناس على الصورة المثلثة يجعلها حياة تدور في إطار عبادة الله تعالى، العبادة الشمولية التي تحدث عنها القرآن الكريم في قوله: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^(٣).

ج - حفلة ذكرى الزواج وعيد الميلاد

من البدع التي غزتنا بها أوروبا الاحتفال بذكرى الزواج وذكرى عيد الميلاد.

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٧.

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٨٠ رقم ٢٠٥) والمرزوقي في «السنة» ص ٢٨ رقم (٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٤٠٧ رقم ٢٢١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٥٤ رقم ٨٧٧٠).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٨١): رواه الطبراني في «الكتاب» ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

إنها بدعة نقلها المغرب عن الشرق العربي ونقلها الشرق العربي فيما نقله عن أوروبا.

وإن نظرة فيما تروجها الروايات العربية المكتوبة والممثلة كفيلة بأن تؤكد أن هذه البدعة وفدت علينا من الشرق، وما أكثر ما يروجه الشرق بيننا من شتى البدع، والشرق في الحق مصدر كثير من الشر، والله في خلقه شؤون.

إن الناس عندنا تعودوا اليوم الاحتفال بذكرى زواجهم وذكرى ميلادهم، إذ ما أن يدور الحول ويأتي يوم الزواج أو يوم الميلاد حتى يهب من يهب إلى الاحتفال به، يتذكر اليوم الذي تزوج فيه أو يحيي اليوم الذي ولد فيه، وكأنه بذلك يحاول أن يعيش الساعات الجميلة التي حييها يوم الزواج أو شهدتها يوم ميلاده، وذلك بإحياء هذا اليوم وقد يصرف فيه ما يصرف احتفاء به ولو أنه طلب منه أن يمد يد مساعدة لفقير لرفض.

إنها في الحقيقة عادة تخالف منطق الشرع في أمرين هما:
أن الشرع لا يغير الاهتمام لما لا يفيد الإنسان والأمة في شيء، أولاً.
 وأنه يحذر من الإسراف ولو فيما هو مهم فما بالك مما ليس مهمًا، ثانياً.

وحيث نعرض ذلك على المنطق الشرعي نجده مرفوضاً إذ إن الله تعالى يكره السفاسف، أو ليس إقامة ذكرى الزواج أو ذكرى ميلاد فلان أو فلان هي من تضييع للوقت الذي يكرهه الله تعالى، فما الفائدة في إقامة ذكرى الزواج أو ذكرى ميلاد أنس، فما ورد في النصوص الشرعية عكس ذلك؛ إنه ورد فيها الحفاظ على الوقت، والعمل المستمر لأجل تقديم ما ينفع الفرد والجماعة.
وإذا كان الفرد يحتفل بذكرى زواجه أو بذكرى ميلاده فلماذا لا يفكر فيما مر من أيام قضاها في المعاصي، ويحاول أن يراجع نفسه فيها ويتبوب عنها عوض إحياءه مثل هذه الذكريات غافلاً عما اجترح خلال العام الماضي أو خلال الأعوام الماضية.

نقول هذا فيما إذا لم يكن هناك إسراف في إحياء مثل هذه الذكريات.
أما إذا ما أنفقت الأموال في سبيل ذلك، كما يفعل بعض الناس، عندما يخصصون لذلك حفلة زاهية لما لذ وطاب من الأطعمة، مع ما يصاحب ذلك

من قيام الأجواء بالإسهام بتصنيعها الكبير في إضفاء جو من الجاذبية على هذه الحفلة، مع ما قد يسود الحفلة من اختلاط بين الرجال والنساء على البدعة الضالة المتبعة عندنا في أكثر حفلاتنا؛ فالأمر حينذاك يكون منكراً عظيماً.

وكان على من ولع بمثل هذا أن يقدر ما يصرف في هذا البهتان، وأن يعلم أن الإسلام حرم صرف المال في غير وجهه، فما بالك إذا صحبه الإسراف المحرم حتى فيما هو حلال، بل فيما هو مفروض علينا من الأحكام في العبادات وغيرها.

روى البخاري^(١) وغيره عن أنس بن مالك قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوا ها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلبي الليل أبداً، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فبلغ النبي ﷺ ذلك فحمد الله وأثنى عليه وقال: « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكם الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر وأصلبي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني ».

هذا في العبادة بما بالك في غيرها وصدق الله حين يقول: « وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا شُرُوقًا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ »^(٢).

إن خير وسيلة يمكن أن يتذرع بها الإنسان في الفرح بنفسه هو أن يتذكر ماذا فعل من أخطاء يوم زواجه وبعد زواجه وخلال عام زواجه، أو يتذكر ماذا فعل - وهو يبغى إحياء يوم ميلاده - ما صدر عنه طول السنة من هفوات ويحاول أن يستفيد منها ويتوسل إليها إذا كانت معصية، ويحزن على ما فاته من زمن لم يحاسب فيه نفسه، جاعلاً نصب عينيه قوله تعالى: « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَّبُ عَلَيْهِ »^(٣).

(١) في « صحيحه » برقم (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وأخرجه مسلم مختصراً برقم (١٤٠١)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١. (٣) سورة المائدة: الآية ٣٩.

فأجدر بالإنسان أن يستغفر مولاه عما ارتكبه من ذنوب، وحسب أن ما يطئه من شموع على العادة الغربية في إحياء هذه الذكريات إنذار له وليس بشرى في الحقيقة، ذلك أن إطفاء الشموع يعني طي أعوام ماضية التقم أيامها الزمن بآثامها وحسناتها إن كانت فيها حسنات، فهي لذلك لا تبشر وإنما تنذر، أفلأ نضططلع بما ينفعنا في دنيانا وأخرانا وذلك باتباع ما خطه الشرع لا ما أفرزته عادات غيرنا من الأمم الكافرة، وفي ذلك تشبه أي تشبه نهينا عنه ولو كان في ذلك خير لنصت عليه الشريعة وفعله السلف ومن تبعهم بإحسان.

د - حفلات العقيقة

يسبق مرحلة العقيقة والختان بداعه حمل المرأة تسعه أشهر، وخلال هذه المدة يمارس بعض النسوة بداعاً، منها بدع الإشراك؛ لأنها تمس العقيدة، ويدع مذمومة، لأنها ممارسة على صورة غير مشروعة. فمن بدع الإشراك الجلية التجاوؤهن بأضرحة الأولياء طلباً منها تولي رعاية الجنين ومبركته، أو طلباً بأن يكون ذكراً إن كان لهن حاجة في الذكر أو أن يكون أنثى إن كان لهن حاجة في الأنثى، وما شئت من هذه المظاهر الجاهلية الشركية الخطيرة التي تناولناها بالعلاج في الجزء الأول^(١).

ومن البدع المذمومة: استعمالهن التمائم، من ذلك كتابة هذا البيت لشاعر الدعوة الإسلامية حسان بن ثابت في ورقه ووضعه في تميمة لتعلقه الحامل على فخذها حين يقترب وقت مخاضها، والبيت هو:

وشق له من اسمه كي يجله فدو العرش محمود، وهذا محمد^(٢)
وهذا لا أصل له بكل تأكيد وإنما مرجعه الكتب الخرافية المولعة بسوق

(١) ص ٦١ وما بعدها.

(٢) البيت في ديوانه ص ٩٢. (رسوني)

قلت: وأخذته حسان بن ثابت رضي الله عنه من قول أبي طالب، فهو أول من قال هذا البيت.
انظر «فتح الباري» (٦/٥٥٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/١٥٤)، و«التاريخ الصغير» للبخاري ص ١٣ و«الثقات» لابن حبان (١/٤٢)، و«الإصابة» لابن حجر (٧/٢٣٥).

الأخبار الموضوعة، ككتب أصحاب الطرق ومن لف لفهم ممن يدورون في فلكهم، ولا هم إلا تخدير العقول ككتاب «السر الخفي الامتناني الواصل إلى ذكر الراتب الكتاني» للشيخ عبد الحي الكتاني المليء بالخرافات، وكتاب «نعت البدايات وتصحيف النهايات» للشيخ محمد ماء العينين، الحافل بألغاز الجداول، والمعتنى بحشد القرآن الكريم في مجال الخرافات وسوق الأخبار الموضوعة، وما شئت من هذه الطامات التي تزهو بها عادة كتب أهل الزوايا وأصحاب الأهواء، مما سبق لنا أن حذرنا منه ناصحين في ثنايا مباحث بدع العبادات.

وفي هذا الكتاب الأخير أنواع من مسائل تتعلق بالولادة يوردها المؤلف على أنها من المسلمات^(١)، مع أن جل ما في الكتاب بصيغة التمريض «روي» أو بما هو أشد وهنًا وهو «حُكْي» وغير ذلك مما يعد من مطاييا الكذب، والافتراء.

وال مهم لدينا الآن هو المخالفات التي يمارسها الناس في العقيقة والختان.

الحقيقة

الحقيقة لغةً، مشتقة من العق وهو: الشق والقطع، والفعل: عقه يعقه: شقه، وعق والده يعقه: شق عصا طاعته.

واصطلاحاً: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وبين المصطلجين اتفاق كما هو الحال دائماً بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية، ذلك أن العقيقة الشعر الذي يولد به الطفل، لأنه يشق الجلد، وجعلت الشاة المذبوحة عقيقة؛ لأن شعر الطفل يحلق عنه عند الذبح فسميت الشاة لذلك عقيقة، وهو من الأشياء التي سميت باسم غيرها إذا كانت معها أو من سببها كما يقول ابن منظور^(٢).

(١) انظر: ص ١٦١، وص ١٩٦.

(٢) لسان العرب (٢/٨٤٣ - ٨٤٤) إعداد مرعشلي. (رسوني)

ومشروعتها : قوله ﷺ فيما رواه أبو داود^(١) وغيره بإسناد صحيح : «كل غلام رهينة بعقيته ، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه». فما هي مخالفات الشرع في سنة العقيقة؟ .

لقد جرت العادة أن تقام حفلة بهذه المناسبة يدعى لها الأهل والأصدقاء ، وهذا له مستند شرعي وهو أن العقيقة تأخذ حكم الأضحية ، ولأن هناك نصاً عاماً يدعو إلى حضور الولائم كما سيأتي في الختان ، لكن التوسع في هذه الحفلة بهذه الطريقة التي نرى الناس يسلكونها اليوم ويسمون الحفلة بالدارجة : حفلة «السابع» ويستعملون فيها الجوّق يعزف الألحان الفاحشة وغير الفاحشة .

أقول : التوسع في هذه الحفلة بهذه الطريقة غير وارد ، وقد تحدثنا عن آلات الطرب فيما سبق ، وتحدثنا عن تحريم الإسراف في الشرع ، غير ما مرة في حفلات الأفراح .

وكان يكفي أن يدعو إلى طعام العقيقة أهله وأصدقاءه وهو كما قال الإمام النووي^(٢) : «قال أصحابنا : والتصدق بلحمة ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ، ولو دعا إليها قوماً جاز ، ولو فرق بعضها ودعا ناساً إلى بعضها جاز» .

وأما ما يدعى عند الناس خاصة في تطوان بأيام «الهنا» قبل حفلة العقيقة وبعدها فهو أمر مبتدع ولا أصل له قطعاً ، وإنما هي عادة مختلفة لتضييع المال والوقت فيما لا يفيد ، ولو تصدق أولئك بذلك المال على الفقراء لكان خيراً للجميع ، ولاكتسب المتصدقون رضا الله جزاء الصدقات وجزاء التزامهم بالسنة وجزاء احتفاظهم على الوقت بأن لا يضيع هdraً .

(١) في «سننه» برقم (٢٨٣٨) ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، وصححه الألباني في «صحیح سنن أبي داود» .

ونحوه عند البخاري تعليقاً برقم (٥٤٧٢) ، كتاب العقيقة ، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وانظر «تعليق التعليق» لابن حجر (٤٩٦/٤) .
وأخرجه أيضاً النسائي برقم (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥) .

(٢) في «المجموع» (٤٣٠/٨) دار الفكر .

هـ - حفلات الختان

الختان لغة من ختن الغلام والجارية، يختنها، من باب: ضرب ونصر، ختناً، والاسم: الختان، وهو مختون وقيل: الختن للرجال، والخضن للنساء وأصل الختن القطع؛ لأنَّه قطع قلفة الصبي^(١).

وأصطلاحاً: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة لأجل أن تنكشف الحشفة كلها^(٢).

ويبين المصطلحين اتفاق كما هو الحال دائمًا بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الاصطلاحية؛ ذلك أنَّ الختان قطع الجلدة التي تعطي رأس الذكر وكذلك ما قررته اللغة في شأن هذه اللفظة؛ غير أنَّ الحقيقة الاصطلاحية تختلف اختلافاً جزئياً نظراً لاختلاف الآراء الفقهية مثل: هل يكفي قطع الجلدة كلها أو يكفي بعضها؟ مما هو مبسوط في كتب الفقه^(٣).

وأما بالنسبة للمرأة فيقطع منها الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول ويقتصر في القطع على اليسir^(٤).

ومشروعية الختان قوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٥): «الفطرة خمس: الاختنان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط».

فما هي المخالفات لسنة الختان؟

إن أول مخالفة لسنة الختان أن بعض الناس يتحررون إجراء هذه السنة في أيام ذكرى المولد الشريف، ويتحررون إجراءها في بعض الأضرحة كإجرائتها في الزاوية الريوسنية تبركاً، والتبرك بمكان ما - كما معروف من الدين بالضرورة - يفضي إلى الإشراك بدون أدنى شك وهو ما يدعى بالبدعة الشركية.

وبعد هذا قد يقيمولي الأمر مأدبة بالمناسبة، وقد يصحبها ما يصحبها من مخالفات كاستعمال الجوق - قد سبق الإيماء إلى ذلك - وتخصيص أيام يتصدر فيها أهل المختون من النساء لتلقي التهاني، وهذا يدخل كذلك في بدع

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣٧/١). (٢) «المجموع» (١/٣٠١).

(٣) انظر «المجموع» (١/٣٠١). (٤) انظر المجموع (١/٣٠٢).

(٥) في «صحيحه» برقم (٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

عادات لا مستند لها من الشرع، وحسب أنها تلتهم الأموال باطلًا فالإسراف فيها محقق، مع ما يضيع في هذه الأيام من وقت، وما قلناه في هذا الشأن فيما يقع في حفلة العقيقة يقال في حفلة الختان، التي قيل فيها ما قيل، ولكنها تدخل في عموم الدعوة الواردة في السنة إلى الإجابة إلى جميع الولائم، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين كما ذهب إلى ذلك الإمام الشوكاني^(١).

ومما ورد في ذلك قوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣):

«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه».

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم^(٤) وأحمد^(٥) وأبو داود^(٦): «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

فحكم الدعوة إلى الختان وكل الدعوات إذا لم تكن تشتمل على المنكرات: جائزة ومستحبة لما فيها من إطعام الطعام والإجابة إليها واجبة، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٧).

ومع ذلك يجب الاحتياط في إطلاق الحبل على الغارب في حضور المآدب دون تبصر، كمثل حضور حفلة ختم القرآن الكريم التي تدعى «الختمة» في تطوان قديماً، إذ مثل هذه الحفلات أو المآدب يتخللها ما يتخللها من مخالفات، كالذكر الجماعي وما يتبع ذلك من هذه البدع التي تواضع عليها الناس «علماء» ودهماء عبر السنين، غافلين عن المشروع وغير مقدرين أوامر السنة قولًا وعملاً وتقريراً وتركاً، وصدق ربنا تعالى حين

(١) في «نيل الأوطار» (٦/٣٣٥).

(٢) في «صحيحه» برقم (١٤٢٩/١٠٠)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبخاري برقم (٥١٧٣)، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة، والدعوة...، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «سننه» برقم (٣٧٣٨)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة.

(٤) في «صحيحه» برقم (١٤٣٠)، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٥) في «المستند» (٣٩٢/٣ رقم ١٥٢١٩).

(٦) في «سننه» برقم (٣٧٤٠)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة.

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/١١٧ - ١١٨). (ريسوني)

يقول: «فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَتَيْ فِي الصُّنُورِ»^(١).

و - حفلات شكر النعمة

كثير من الناس خاصة الشباب منهم حين تتجدد لديهم نعمة من النعم في أي ميدان كالنجاح في الامتحان أو النجاة من مصيبة، وهلم جراً فإنهم يعبرون عن فرجمهم بذلك بطريقتهم الخاصة، فمنهم من يتطرف في ذلك تطرفاً كبيراً فيترجمون بهجة إحساسهم وفرحة أعماقهم بإقامة حفلة راقصة مختلطة، تشتمل على جميع ألوان المحرمات من تعاط للخمور والمخدرات، ورقص فتاة مع فتى على موسيقى جنونية.

ومن الشباب من يعتدل فلا تقوده شهوته البهيمية إلى هذا الحضيض، فيترجم إحساسه بالفرح بتنظيم رحلة تخلو من المحرم يحاول فيها أن يمتع نفسه بجمال المنظر ويملاً رئيه بهواء نقى.

ولسنا نلوم بعض الشباب في هذا فقط، بل إن من الكهول والشيوخ من يمارسون هذه البدع، فقد سمعت عن فلان وفلان ممن سلخوا في الحياة السنين الكثيرة وبلغوا سن الكهولة أو الشيخوخة؛ أنهم عبروا عن فرجمهم بإقامة حفلة أحياها لهم جوق غنى من أغاني الفحش ما غنى، أو أنهم عبروا عن فرجمهم بإقامة ما يدعى بليلة «الطلبة» التي يقرأون فيها القرآن الكريم على هواهم، أو قد يقرأون أشعاراً تحتوي شركاً.

إن ممارسة هؤلاء جميعاً ممارسة لا يقرها الشرع بل تعد بدعة، وما شرعه الشريعة الحكيم في هذا الميدان هو سجود الشكر خلافاً لقول الشيخ خليل في «المختصر»^(٢): «وكره سجود شكر» وهو ليس مطلقاً عند المالكية، إذ أورد الشيخ المواق في الناج والإكليل على مختصر خليل^(٣) ثلاث روايات عن ابن عرفة في إباحته ومنعه يحسن الرجوع إليه، وسواء ثبت هذا أو لم يثبت فمن قال بالكرابة خالف السنة؛ لأن السنة ترد عليه وتبطل كل قول في هذا الشأن،

(١) سورة الحج: الآية ٤٦. (٢) (ص ٣٧).

(٣) (٢/٦٠) ط ١ - ١٣٢٨ بهامش شرح الخطاب. (ريسوني)

فالدليل هو الحكم، وفيما يلي الدليل الذي يدحض كل خلاف ويثبت مشروعية سجود الشكر.

من الأحاديث الواردة في سجود الشكر حديث أبي بكرة - وهو حديث حسن رواه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) وابن ماجه^(٣) وغيرهم - أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرّه خر ساجداً^(٤).

وقد جرى العمل بين السلف الصالح في اتباع هذه السنة، ولو لا ثبوتها لديهم ما مارسوها.

من ذلك ما رواه أحمد^(٥)، وله طرق تقويه وتجعله في مرتبة الحسن «أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج».

وروى البخاري^(٦) قصة كعب بن مالك كاملة وجاء فيها أنه قال: «فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج».

وما رواه ابن ماجه في سننه^(٧) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، بإسناد صحيح على شرط الشيفيين قال: «لما تاب الله عليه خر ساجداً». وهناك وسيلة أخرى للتعمير عن الشعور بالفرح نص عليها الشرع، ويمكن

(١) في «سننه» برقم (٢٧٧٤)، كتاب الجهاد باب في سجود الشكر.

(٢) في «سننه» برقم (١٥٧٨)، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذى.

(٣) في «سننه» برقم (١٣٩٤)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

(٤) انظر تخریج هذا الحديث عند إمام السنة محمد ناصر الدين الألبانی في «إرواء الغلیل» رقم ٢٢٦ (٤٧٤). (رسوني)

(٥) في «المسنن» (١/١٠٧ - ١٠٨ رقم ٨٤٨) و(١/١٤٧ رقم ١٢٥٥) وحسنه الألبانی في «إرواء الغلیل» (٢/٢٣١ رقم ٤٧٦).

(٦) في «صحیحه» برقم (٤٤١٨)، كتاب المغاری، باب حديث كعب بن مالک، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٢٧٦٩)، كتاب التوبۃ، باب حديث توبۃ کعب بن مالک واصحیه.

(٧) برقم (١٣٩٣)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، وهو مختصر من الحديث السابق.

التوسل بها شكرًا لله تعالى على نعمة أسبغها على عبده، سواء كانت هذه النعمة أملأً حققه له أم مرضًا ذاده عنه، أم أمراً غير هذا وذاك مما يدخل في مفهوم النعمة أو مصلحة تكون سبباً في تحقيقها.
وهذه الوسيلة هي النذر.

والنذر لغة: هو ما يوجبه الإنسان على نفسه وهو غير واجب، يقال: نذر نفسه للعمل أي أوجب عليها العمل. واصطلاحاً: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى^(١).

ولقد ثبتت مشروعية النذر بالكتاب والسنّة؛ فبالكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا آنفَتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَدَرَتُمْ مِنْ نَكْدِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾^(٢).

وبالسنّة ما رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه».

نعم تركوا ذلك واستبدلوا بما هو غير مشروع، فوقعوا في البدع الضاللة والمعاصي الصغيرة والكبيرة التي قد تؤدي إلى الكفر نفسه، كمن ينذر أن يضيء الضريح الفلاني إن هو شفي من مرض ما وهكذا.

○○○○○

(١) انظر: التعريفات للجرجاني، باب التون ص ٣٠٨. (رسوني)

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٠.

(٣) في «صحيحه» برقم (٦٦٩٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

(٤) هذا وهم فالحديث ليس في مسلم.

الفصل الثالث

بدع الأحزان

بدع الاحتضار

سبق أن عرفنا كثيراً من البدع التي يزاولها الناس في مجال الأفراح في غيبة عن المشروع، والآن سنعرف جملة من البدع التي تطغى على ممارسات الناس في مجال الأتراح، والتي أصبحت عند البعض عادة متصلة يصعب الإلقاء عنها مع أنها شاذة في منطق الشرع الحكيم، وليس من ريب في أن للطرقية إسهاماً ملحوظاً في هذا الصدد، إذ إنها اخترعت «طفوساً» راحت تلوّح بها في الجنائز، وتزوج لها بشتى الطرق، مما ساعد على ظهورها بشكل ملحوظ، وأفرز ما أفرز من ضلال مبين.

فالمحضر عند البعض يوضع المصحف عند رأسه وتقرأ عليه سورة «يس»، ويوجه إلى القبلة، ويوصيه من يوصيه أن يبلغ سلامه للراحلين من أهله وهكذا.

فوضع المصحف عند رأس المحضر غير وارد قطعاً، فما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد كان القرآن في عهده مكتوباً في العظام والعسف، كما أنه ما فعله وما فعله صحابته الكرام مع أن المقتضي قائم.

وقراءة سورة (يس) كذلك لم يثبت شيء منه جزماً، وسيأتي الحديث عما ورد في ذلك مفصلاً.

أما توجيهه إلى القبلة فهو أيضاً مما لم يصح فيه حديث، وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) أثراً صحيحاً - عكس ما يذهب إليه الناس -.

(١) في «المصنف» (٤٤٧/٢) رقم ١٠٨٧٧) وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص ٢٠ - ٢١

عن زرعة بن عبد الرحمن «أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة ابن عبد الرحمن فغشى على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة فقال: أراه بعلمك، فقال: أنا أمرتهم، فأمر سعيد أن يعاد فراشه».

فالسنة حال حضور الموت أن يلقن المحتضر الشهادة لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم^(١): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». وأخرج أيضاً غير هذا في الموضوع نفسه.

وبجانب ذلك فإن للحاضرين أن يدعوا له بالخير، لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم^(٢) وغيره عن أم سلمة: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون».

فذاك ما تأمر به السنة الشريفة في هذا المقام، وليس فيها ما يمارسه الناس من هذه البدع أثناء الاحتضار، مما يؤكد أن كل ذلك زيادة من الناس ليس غير، في وقت غاب عن الساحة صوت العالم يهدى منكراً الضلال ومرشدًا إلى السنة للأسف الشديد.

يموت الإنسان فيمارس أهله بعد موته خصوصاً للعادة الجارية بداعياً قبل تشييعه إلى المرقد الأخير^(٣)، من ذلك مثلاً كما هو الجاري به العمل في تطوان: إشعال الشمعة عند رأس الميت ليلة وفاته أو المصباح الكهربائي، وقراءة القرآن عليه ما دام في الدار إلى أن ينقل إلى قبره، ويتولى ذلك من يدعون «بالطلبة»، وقد تقرأ عليه أوراد أو البردة أو دلائل الخيرات.

(١) في «صحيحة» برقم (٩١٦)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، من حديث أبي سعيد الخدري وبرقم (٩١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عن الجميع.

(٢) في «صحيحة» برقم (٩١٩)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت.

(٣) في شرعة الإسلام القبر ليس هو المرقد الأخير للموتى، بل هو محل مؤقت لمراحله بعده أي البعث، واستخدمت هذه العبارة ونظيرتها: مثواه الأخير، في هذا الزمان بكثرة، فهي تتضمن إنكار البعث، والمؤلف كتبه لا يقصد هذا بالطبع، ولعله يقصد بالمرقد الأخير أنه ليس بعد البعث رقود ونوم. وممن نبه على هذا فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين كتبه في فتوى له في: مجموع الفتاوى والرسائل له (٣/٥٠٢ رقم ١٣٣) فقال عن هذه العبارة: حرام ولا يجوز.

هذا بالإضافة إلى ترك الميت يوماً وليلة حتى يأتي أهله المسافرون من سفرهم، إذ لا يعقل عندهم أن يدفن الميت وأهله غائبون عنه.

فهل هذه الأفعال التي يمارسها الناس لها أساس من الشرع؟.

الجواب: لا بكل تأكيد؛ لأنه لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قوله وفعلاً وتقريراً، كما لم يثبت عن صاحبته السيدة زينب رضي الله عنها.

فقد توفي في عهده السيدة زينب رضي الله عنها، مما روت كتب السنة شيئاً من هذا الذي يباشره الناس اليوم قبل اليوم.

وما روت كتب السنة أيضاً شيئاً من ذلك في عهد الخلفاء الراشدين أو في عهد الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ظهور مثل هذه البدع جاء متأخراً، ويدل على أن الناس يختلفون ما يشاركون مما تعليمهم عليه أهواهم، فما تركه رسول الله ﷺ وصحابته والمقتضى قائم فلا يجوز فعله؛ لأن الترك في حد ذاته نص، فلماذا منع رسول الله ﷺ وصحابته عند موت إنسان أن يمارسوا هذه الأفعال وفيإمكانهم ذلك خاصة قراءة القرآن إن كان في هذه الممارسة خيراً؟

فالشرع الذي أمر بقراءة الفاتحة والسورة في القيام لم يأمر بهما في الركوع والسجود، ولم يأمر كذلك بقراءتهما على الميت، وبقراءة أي سورة أخرى عليه في غير صلاة الجنازة طبعاً.

فالقضية تتعلق بأوامر الشرع ونواهيه، فما أمر به فعلناه وما نهى عنه تجنبناه، وما تركه والمقتضى قائم ابتعدنا عنه، والأصل فيه قوله تعالى: «لَئِنْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(١).

فلماذا، إذاً المخالفة، والترك منه مقصود، إذ لو أعلم الله أن في ذلك خيراً لأمر بفعله.

فهل يتشكك هؤلاء في أمانة تبليغه ﷺ؟! .

إن المخالفة تحاول أن تذهب هذا المذهب الخطير الذي هو الكفر بعينه، والعياذ بالله، لهذا فإن اتباع رسول الله ﷺ من حب الله تعالى، وفي ذلك يقول

سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ كُثُرَ تُجِبُونَ اللَّهَ فَاتَّعُونِي يَتَعَبِّدُكُمُ اللَّهُ وَيَقْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

ثم بعد هذه الآية مباشرة يأمر القرآن الكريم - وفي هذا تنبيه أي تنبيه على موضوع الاتباع - بطاعة الله ورسوله، ويحكم على من يتولى عن ذلك بالكفر، يقول: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

هذه الأفعال التي يمارسها الناس عند موت الإنسان مرفوضة في الدين؛ لأنها من زيادتهم على الشرع، إذ تنافي، كما سبق أن قلنا، أفعال وأقوال رسول الله ﷺ وأفعال صحابته الكرام، لذلك كان للمذاهب الفقهية الأربع موقف الرفض لمثل هذه البدع على الخصوص بدعة القراءة، وسنخصص حديثاً عن هذا الموقف قريباً، وسنحضر الدلائل الضعيفة التي يعتمد عليها البعض في دعم زعمه.

مهما يكن من أمر فالسنة عند الموت غير ما يمارسه أولئك، إنها تمثل في المبادرة إلى تغميض عين الميت وقد ثبت بالقول والفعل.

روى مسلم^(٣) وأحمد^(٤) عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه».

وبالإضافة إلى تغميض عين الميت يبادر إلى تغطيته بثوب يستر جميع بدنها وقد ثبت هذا بالقول والفعل أيضاً.

أخرج الشیخان^(٥) عن السيدة عائشة: «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِي

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١. (٢) سورة آل عمران: الآية ٣٢.

(٣) في «صحیحه» برقم (٩٢٠)، کتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

(٤) في «المسند» (٦/٢٩٧ رقم ٢٦٥٤٣).

(٥) «صحیح البخاری» برقم (١٢٤١)، کتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، ومسلم برقم (٩٤٢)، کتاب الجنائز، باب تسجية الميت.

ببرد حبرة»^(١).

وهذا ينطبق على من مات غير محرم إذ المحرم لا يُعطى رأسه ووجهه، وذلك لحديث ابن عباس الذي أخرجه الشیخان^(٢): بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأقعتصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين».

وفي رواية: «في ثوبيه - ولا تحنطوه -» وفي رواية: «ولا تطيبوه - ولا تخمرروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة مليأً».

وبالإضافة إلى ذلك يبادر أهله إلى الإسراع به، وفيه حديث عن أبي هريرة أخرجه الشیخان^(٣) وغيرهما وهو قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقبكم».

ويجوز لمن حضر أن يُقبل الميت بعد أن يكشف عن وجهه؛ فقد أخرج الترمذی^(٤) وصححه، وله شاهد بإسناد حسن^(٥) عن السيدة عائشة: «أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته».

(١) حبرة: هي نوع من البرود تأتي من اليمن.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (١٢٦٥) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ومسلم برقم (١٢٠٦)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٣) البخاري برقم (١٣١٥)، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ومسلم برقم (٩٤٤)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.

(٤) في «سننه» برقم (٩٨٩)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، والبيهقي في «سننه» (٤٠٧ / ٣) وهذا لفظه.

(٥) كثير من الفقرات السابقة واللاحقة نقلها المؤلف كتبه عن الشيخ الألباني من كتبه كآداب الرفاف، وأحكام الجنائز ويدعها، وصفة صلاة النبي ﷺ. وقد أوقعه هذا في بعض الأخطاء نبهت على بعضها في مواضعها، وهنا نقل هذه العبارة عن الشيخ وهي: «وله شاهد بإسناد حسن» ولم يتبه لبقية كلام الشيخ، وكلامه بنصه كما في «أحكام الجنائز» الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ص: ٣٢: «وله شاهد بإسناد حسن يراجع في «مجمع الزوائد» (٢٠ / ٣)، ثم تبين أن فيه ضعيفين، انظر «كشف الأستار» (١ / ٣٨٣) وقد خرجته في الضعيفة (٦٠١٠)». ويلتمس للمؤلف العذر، إن كانت طبعته من الكتاب قديمة ليس فيها بقية الكلام والله أعلم.

هكذا يتبيّن بجلاء أن ما يمارسه الناس لا صلة له بالشرع، وأن أفعاله تضاد ذلك وأن الوارد من أقواله أيضاً ترفضه.

الذكر في الجنازة

هناك من يتصدى للفتوى من الفقهاء المقلدين في المغرب وغير المغرب مبيناً تشيع الجنازة بالذكر، بحجة أنه لم يرد تحريم في هذا الشأن أو أن القضية اجتهادية.

في الحق أن من يفتني بذلك يبين عن جهل تام بالسنة، ويسيهم في الوقت نفسه في نشر ضلالات البدع، والغالب أن من يفتني بذلك يكون من المنتهين للطريقية، والطريقية لها في هذا المجال جولة وصولة، إذ تتبنى نصرة البدعة بكل الوسائل، ومن بينها نصرة تشيع الجنازة بالذكر، ولهذا تجد كل طريقة لها ذكر خاص مبتدع له نغماته الخاصة تتبع في التشيع.

فمن يذهب هذا المذهب البدعي من الفقهاء المقلدين والمستهين منهم للطريقية بحجة عدم وجود نص يحرم ذلك، فإنه في الحقيقة يخبط خبط عشواء في ليلة عشواء كما تقول العبارة القديمة، ذلك أن هذه المقوله تعتمد الحق كل الاعتساف، فاتباع رسول الله ﷺ كما يكون بالفعل يكون بالترك، ففعله شرع وتركه شرع، بجانب ورود نص عام وأثار كلها تقطع بأن السنة في التشيع الصمت.

إن المقوله السالفة تجهل أن الترك نفسه مع قيام المقتضي لفعله تحريم، فلو كان في الذكر فائدة لأمر به الله تعالى نبيه ﷺ، - ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر عند الأصوليين - وأي ذكر في الجنازة هو مخالف للهدي النبوى لقوله ﷺ كما روى البخاري^(١) ومسلم^(٢): (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

(١) في «صحيحة» برقم (٢٦٩٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

(٢) في «صحيحة» برقم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

ونزيد الأمر وضوحاً هو أن هناك نصاً في الموضوع عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود^(١) يقول: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار»، والصوت عام سواء أكان ذكرأ أم بكاء وخاصة وأنه نكرة جاء في سياق النهي، والنكرة عند الأصوليين في سياق النهي تفيد العموم، ويجب التنبية على أن هذا النص وإن كان ضعيفاً فإنه يتقوى بشهادته المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة^(٢) لا مجال لذكرها الآن.

ومما يزيد الأمر وضوحاً أيضاً أن قيس بن عباد^(٣) - وهو من ثقات التابعين وكبار صالحهم - قال فيما أخرجه البيهقي^(٤) بسند رجاله ثقات^(٥): «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز...» والكرامة عندما تطلق من قبل السلف الصالح ليست تعني الكراهة المعروفة عند المتأخرین، إنها تعني التحریم كما هو معناها في كتاب الله وكلام رسوله ﷺ، من ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَتْهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٦) أي محظى.

بالإضافة إلى ذلك فإن صاحبة رسول الله ﷺ وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الذين نحن مأمورون باتباع سنته؛ ما ثبت عنهم أنهم شيعوا الجنائز بالذكر، وكذلك التابعون، وهذا مذهب الأئمة الأربع، ولا يعلم في ذلك خلاف كما ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله في الفتوى^(٧)، الأمر الذي يؤكد أن السنة استمرت في أصحابه ومن بعده خلال القرون الثلاثة المفضلة، إلى أن أخذت البدع تظهر بصورة واضحة تتحدى شرع الله تعالى.

ولأجل ذلك قال الإمام ابن تيمية^(٨) مقرراً هذه الحقيقة: «وقد اتفق أهل

(١) في «سننه» برقم (٣١٧١) كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) هذا كلام الألباني رحمه الله، وانظر هذه الشواهد في كتابه «أحكام الجنائز» ص ٩١ وما بعدها.

(٣) بضم العين وفتح الباء، انظر «تقرير التهذيب» (ص ٨٠٥ رقم ٥٦١٧)، و«تهذيب الكمال» (٦٤/٢٤).

(٤) في «سننه» (٤/٧٤).

(٥) كما قال الألباني في «أحكام الجنائز» ص ٩٢.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٣٨. (٧) (٢٤/٢٩٤).

(٨) المصدر نفسه.

العلم بالحديث والآثار أن هذا^(١) لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة».

رفض المذاهب الأربعة بدعة الذكر في التشيع

إنه لواضح لكل مطلع على فقه المذاهب الأربعة أنها اتفقت في قضايا واختلفت في أخرى من الفروع، وذلك حين كان يستدعي الأمر الاجتهاد، أما عندما لا يكون هناك داع لذلك لوجود نص قطعي الدلالة فإن الإجماع يضم الجميع تحت جناحه، وهو الواقع في هذه القضية بالذات، ذلك أن الذكر في تشيع الجنازة قد ثبت تركه نصاً وفعلاً واستمر مستفيضاً على مر الأعوام قرناً بعد قرن، وسنقف هنا مع كل مذهب نورد نصاً من مصدر معتمد منه، وسننوه بعض الإسهاب في إيراد نصوص من المذهب المالكي إخراجاً لمن يعيشون تقليده دون تمحيص مخالفين بذلك المذهب نفسه.

١ - المذهب الحنفي:

قال ابن عابدين (ت عام ١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦ م) في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار)^(٢): «وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت...».

٢ - المذهب المالكي:

قال ابن الحاج (ت عام ٧٣٧ هـ - ١٣٣٦ م) في «المدخل»: «وليحذر من البدعة التي يفعلها أكثرهم؛ وهم أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالقراء الذاكرين، يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكلفون به على طرق مختلفة، وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها» إلى أن قال: «وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف الماضيين رضي الله عنهم أجمعين؛ لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع»^(٣).

(١) أي رفع الصوت في الجنازة.

(٢) (٥٩٨/١).

(٣) (٢٦١ - ٢٦٢) يتصرف.

قال ابن لب أحد أئمة المالكية في الأندلس (ت عام ١٣٨١ هـ - ١٧٨٢ م) «السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار» ثم قال: «فهكذا كـ السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلة عـ رسول الله ﷺ عمل صالح مرغـب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيـت وتحدـ في وظائف الأعمال»^(١).

ثم قال في فتوى أخرى: «إن ذكر الله والصلة على رسواـ عليه الصلاة والسلام من أفضل الأعمال، وجميعـه حسن، لكن للشـ وظائف وقتـها وأذكار عـينـها في أوقـات وقتـها، فوضعـ وظيفةـ موضعـ آخرـ بدعةـ، وإقرارـ الوظائفـ في محلـهاـ سـنةـ وتلقـيـ وظائفـ الأـعـمالـ فيـ حـمـ الجنـائزـ إنـماـ هوـ الصـمتـ والـتـفـكـرـ والـاعـتـارـ، وـتـبـدـيلـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ بـغـيرـ تـشـريعـ وـمـنـ الـبـدـعـ فـيـ الدـيـنـ»^(٢).

قال الرهوني (ت عام ١٤٣٠ هـ - ١٨١٥ م) في حاشيته على الزرقاني عـاـ مختصر خـليلـ^(٣): «وـأـمـاـ ماـ يـفـعـلـهـ النـاسـ الـيـوـمـ مـنـ التـهـلـيلـ عـنـ حـمـ المـيـ وـتـوـجـهـهـمـ بـهـ إـلـىـ الدـفـنـ، فـجـزـمـ فـيـ «ـالـمـعـيـارـ»ـ فـيـ الفـصـلـ الـذـيـ عـقـدـهـ فـيـ الـبـاـ قـبـيلـ نـواـذـلـ النـكـاحـ بـأـنـهـ بـدـعـةـ».

والشيخ الرهوني لم يكتف بذلك فقط، بل إنه ألف رسالة في الرد عـاـ من يـنـاصـرـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ الضـالـلـةـ بـعـدـ أـنـ وـقـعـتـ لـهـ نـازـلـةـ، وـهـيـ أـنـهـ عـنـدـمـاـ تـوـفـيـ أـبـ وـأـرـادـ النـاسـ تـشـيـعـ جـنـائزـهـ بـالـتـهـلـيلـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ بـالـسـكـوتـ التـزاـ بالـسـنـةـ، فـوـافـقـهـمـ الشـيـخـ فـقـامـتـ قـيـامـةـ الـجـهـلـةـ لـلـدـرـجـةـ أـنـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ القـولـ بـ تركـ الـمـيـتـ بـلـوـنـ غـسلـ - كـمـاـ يـحـكـيـ الرـهـونـيـ - أـهـوـنـ مـنـ تـرـكـ الـجـهـرـ بـالـتـهـلـ بـ وـشـبـيهـ بـهـذـاـ جـداـ مـاـ يـقـعـ الـيـوـمـ - الـأـمـرـ الـذـيـ دـفـعـ الرـهـونـيـ إـلـىـ تـأـلـيفـ رـسـالـةـ مـوـضـوعـ سـمـاـهـاـ: «ـالـتـحـصـنـ وـالـمـنـعـةـ مـمـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ الـسـنـةـ بـدـعـةـ»ـ.

٣ - المذهب الشافعي:

قال الإمام النووي (ت عام ١٢٧٦ هـ - ١٩٧٧ م): «إن الصواب والمختار

(١) المعيار المعرب (١/٣١٣ - ٣١٤). (٢) «المعيار» (١/٣١٤).

(٣) (٣٢٣/٢).

كان عليه السلف رضي الله عنه السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك».

وقال: وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحة وغلظ تحريمها وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب «آداب القراء»^(١).

٤ - المذهب الحنفي:

قال ابن قدامة (ت عام ٦٨٢ هـ - ١٢٨٣ م) في الشرح الكبير على المقنع^(٢): «ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تتبع الجنازة بصوت».

وهناك من يجده تشيع الجنازة بالذكر مع اقتناعه بأن ذلك بدعة بحجة أن الذكر يصرف الناس عن الشرارة أثناء التشيع، وبالنظر إلى هذه الحجة نجدها واهية للغاية؛ لأنها لا تثبت أمام أبجديات المناقشات العقلية، ذلك أن من تعود الشرارة فإن الذكر لن يصرفه عما تعوده، والدليل على ذلك أن ناساً لا يكفون عن الشرارة بل عن التدخين أثناء الذكر، فهل صرفهم ذلك عن عملهم ذلك؟ .

وإذا اتخذنا هذا السبب في صرف الناس عن السنة، فبلا شك أن ذلك سيفضي بنا إلى صرفهم عن السنة الأخرى والأخرى وصرفهم بعد ذلك عن الفرائض بحجة كذا وحجة كذا، وهكذا نفتح الباب على مصراعيه للفتن في الدين، وذاك ما يبغىه الطرقيون ويتشوّدون إليه، ولكن دين الله أبقى وأخلد يتحدى كل مبتدع.

إن الشعـ الحكيم حدد جو التشـيع، كما حدد أجواء العبـادات وليس لنا أن نزيد أو ننقص بحـة الاستحسـان الذي يتـشدـقـ به البعضـ، فمن استحسـنـ فقد شـرعـ كما قال الإمام الشافـعي رحمـ اللهـهـ، ومن تـعمـدـ ذلكـ فإـنـماـ يـحاـولـ أنـ يـتـولـيـ سنـ القـوانـينـ عنـ اللهـ تـعالـىـ وـذـلـكـ هوـ الـكـفـرـ بـعـيـنهـ.

في الخـتـامـ أـقـولـ: إنـ الذـكـرـ لـهـ قـوـانـينـ الـتيـ وـضـعـهـ الشـعـرـ وـلـاـ يـجـوزـ أـبـداـ

(٢) (٣٦٩/٢).

(١) انظر «الأذكار» ص ١٣٦.

أن نتجاوزها بأي حجة من الحجج، إذ يجب التزام حدود ما رسمه الشرع بدون نقص ولا زيادة وإنما أصبع الشرع مرمى لأصحاب الأهواء - وما أكثرهم - يستحسنون ما يرونه حسناً، ويستقبلون ما يرون قبيحاً، وصدق ربنا الذي يقول: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(١).
 بما على المسلم إلا اتباعه والابتعاد عن الابداع، فكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، وبذلك تكون قد التزمنا بتصور الإسلام الحق بعيداً عن جميع الأهواء التي تفرزها نزغات الشيطان الرجيم.

ما يقع في التشيع وصلة الجنائز

عرفنا فيما سلف أن الذكر في الجنائز مرفوض شرعاً، وهذا يعني أنه لا خير في ذلك، إذ لو كان فيه خير لأرشد إليه الشرع، بدون ريب، فهو المرجع، ولا حق لأحد أن يستحسن وإنما فتحنا الباب للفوضى في الدين فيزيد فيه من يشاء ما يشاء، ويقرأ مثلاً في السجود الفاتحة زاعماً أن ذلك زيادة في خير، وهكذا مما يختلس معه نظام الشرع في العبادة أو المعاملة على السواء.
 فالشرع إذاً نظم العبادات والمعاملات وهو أعرف بمصالح العباد من العاب أنفسهم، وأي عمل زائد عما رسمه يعد استدراكاً عليه، ولقد ذكر أبو الخلال في الجامع^(٢) «أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك فقال: من أين أحرم؟ قال: من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه، فقال الرجل: فإن أحرمت من أبعد منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: أخاف عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في ازدياد الخير؟ فقال مالك: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ حَذَرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) وأي فتنة أكبر من [أن تظن] أنك خصصت بفضل لم يخص به رسول الله ﷺ .
 وفي رواية: وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله و اختيار رسوله».

(١) سورة المؤمنون: الآية ٧١.

(٢) وأورده بنحوه الخطاب في «مواهب الجليل» (٤٠/٣).

(٣) سورة النور: الآية ٦٣.

في هذا الجواب أكبر رد على هؤلاء المبتدعة من إمام دار الهجرة، الذي كان من أشد الناس كراهية وبغضاً للبدع وأعلمهم بأسرار الشريعة، لذلك كان يستشهد بقول القائل^(١)، وما أصدقه من قول:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البداع
وإن من البدع اللافتة للنظر، بجانب ذلك، في التشيع أن الميت يشيع محمولاً على سيارة من السيارات بلا عذر شرعي، أو محمولاً على عربة مدفع إن كان من رجالات الدولة، أو يغطى بكسوة ضريح من أضرحة الأولياء وقد كتبت عليه آيات قرآنية أو غير ذلك تبركاً بها.

وهذا لعمري من المحدثات التي يرفضها الدين من أساسها؛ لأنها تعد من مخترعات الناس ولا صلة لها به قطعاً.

ومن البدع إثبات التشيع حديث الناس بعضهم مع بعض بصورة تتنافي وساعة الرهبة على الرغم من أن الذكر حادث، وما استحدث إلا لصرف هؤلاء عن الثرثرة كما يزعم المقلدة المبتدعة.

ومن البدع أيضاً الصلاة على الميت في المقابر كما يفعل الناس، خاصة بعض أهل العلم في تطوان وغيرها جهلاً بالنص الشرعي، على حين أن الصلاة في المقبرة غير جائزة سواء كانت الصلاة صلاة جنازة أو غير صلاة الجنازة، لأن أحكام صلاة الجنازة لا تخرج عن عموم أحكام الصلاة، فما ورد، إذاً، من نهي عن الصلاة في المقبرة يشمل كل صلاة، بالإضافة إلى ورود نص خاص في النهي عن صلاة الجنازة في المقابر؛ وهو حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ: «نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور». أخرجه ابن الأعرابي في معجمه^(٢)، والطبراني في المعجم الأوسط^(٣) ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»^(٤) وإسناده حسن^(٥).

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٤/٢٩٦): «وقد كان مالك رضي الله عنه يلهمج بهذا البيت كثيراً ثم ذكره، وأورده ابن فرحون في «الديباج المذهب» (ص ٢٤).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع منه.

(٣) (٦/٦ رقم ٥٦٣١).

(٤) انظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص ١٣٨.

والسنة: الصلاة على الميت في مكان معد لذلك كما كان الأمر في أيام رسول الله ﷺ، من ذلك ما أخرجه البخاري^(١) «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد». ولكن في طوائف لا يوجد مصلى للجنائز، والواجب الشرعي يفرض إحداثه حتى نجنب الناس الصلاة بين القبور^(٢).

ومع ذلك يمكن الصلاة على الجنائز بالمسجد لورود نص عن السيدة عائشة في الموضوع أخرجه مسلم^(٣) وأصحاب السنن^(٤) وقالت في آخره: «ابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد».

والأفضل هو الصلاة على الميت في مكان معد لذلك؛ لأنّه هو الغالب على هديه الكريم ﷺ.

وبعد ذلك يشرع الناس في الصلاة على الميت، ومن البدع المفترضة في هذه الصلاة أن الإمام لا يتحرى أمر الشرع في الوقوف قبلة الميت الذكر والميت الأنثى، إذ إنه يقف وسط الرجل وإزاء صدر المرأة معتمداً في ذلك - عن علم أو غير علم - على ما ورد عند المالكية.

(١) برقم (١٣٢٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وهو عند مسلم برقم (١٦٩٩) بنحوه.

(٢) المؤلف ﷺ قصد أن لا تُخَذ المقبرة مكاناً لصلاة الجنازة، وهذا صحيح كما ذكره، ولكن إذا صلّى على الجنازة في المصلى أو المسجد، ثم جاء من لم يدرك أو لم يعلم بموته، وأراد الصلاة عليه فالذي يظهر جوازه؛ لحديث المرأة التي كانت تقام المسجد، حيث صلّى عليها رسول الله ﷺ بعد دفنه. «الشيخ عبد الرحمن المحمود».

(٣) في «صححه برقم (٩٧٣)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

(٤) «سنن أبي داود» برقم (٣١٨٩)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

والنسائي برقم (١٩٦٧) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد. والترمذني برقم (١٠٣٣)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، وقال: هذا حديث حسن.
وابن ماجه برقم (١٥١٨)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد.

قال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة^(١): «ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبها»، وقال الشيخ خليل في «المختصر»^(٢): «ووقوف إمام بالوسط ومنكب المرأة».

واعتماد المالكية في هذا على ما جاء في «المدونة»^(٣) من رواية سحنون قال: «عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتي بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مائة أمة، ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنبه لهم، وإنكم جئتم شفاعة لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء»، ثم يستقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبها. إلخ.

فالحديث هذا عندي موضوع نظراً لما في السنن من ضعيف ومحظوظ ومن لم يسمع من الصحابي^(٤)، ونظراً لمناقضة النص لما هو صحيح وارد في السنة.

فالضعف هو: إسماعيل بن رافع، ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل^(٥)، والمحظوظ هو: الرجل الذي لم يسم، ومن لم يسمع من الصحابي هو: إبراهيم بن يزيد النخعي.

لأجل ذلك قال ابن رشد - أحد أئمة المالكية - في «البداية»^(٦) حين شعر بما في الحديث السابق من ضعف أي ضعف، من غير أن يخوض القضية جارحاً ومعدلاً على عادته: «وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة؛ فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مستندًا إلا ما روی عن ابن مسعود من ذلك».

وتتجدر الإشارة إلى أن ابن رشد في صدر هذا المبحث صرّح بأنه ليس هنا حد في مثل هذا عند مالك، فتدبر ذلك جيداً وما ذهب إليه المالكية، والستنة

(١) انظر: باب في الصلاة على الجنائز ص ٤٩. (رسوني)

(٢) انظر: فصل في وجوب غسل الميت ص ٥٣. (رسوني)

(٣) (١٥٩). (٤) راجع ص ١٢٧.

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/٢٢٧)، رقم ٨٧٢.

(٦) (٢٣٧/١).

واضحة جلية تحسم كل خلاف، وتبين مخالفات الناس للشرع تأثيراً بالمذهب.
والوارد في السنة حديثان:

الأول: ما رواه الترمذى^(١) وحسنه، وابن ماجه^(٢) والطحاوى^(٣) والطيبالسي^(٤) وأحمد^(٥) والسياق له، من طريق همام بن يحيى، عن أبي غالب قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه - وفي رواية: رأس السرير - فلما رُفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصلٌ عليها، فصلى عليها فقام وسطها - وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر -، وفيها العلاء بن زياد العدوى فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا».

والثاني: أخرجه البخارى^(٦) ومسلم^(٧) وغيرهما عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب، ماتت وهي نساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاه عليها وسطها».

ومن البدع المفترضة في صلاة الجنازة وقوف الإمام على حذائه بعد أن ينزعه من رجليه، وقد شاهدت ممارسة هذه الظاهرة البدعية ممن ينسب إلى العلم للأسف، ولست أدرى تفسير هذه الممارسة الشاذة، هل يعني أن الصلاة لا تجوز بالحذاء في الجنازة إلا بعد نزعه والوقوف عليه أم أن الصلاة لا تجوز بالحذاء قطعاً؟.

(١) في «سننه» برقم (١٠٣٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذى».

(٢) في «سننه» برقم (١٤٩٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز.

(٣) في «شرح معاني الآثار» (٤٩١/١). (٤) في «مسنده» (٣/٦٠٧ رقم ٢٢٦٣).

(٥) في «المسند» (٣/١١٨ و ٢٠٤ أرقام ١٢١٨٠ و ١٣١٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٣٢)، كتاب التيمم، باب الصلاة على النساء وستتها.

(٧) في «صحيحه» برقم (٩٦٤)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاه عليه.

فالجواب عن الأول: هو أنه ليس هناك ما ينص في السنة وفي مذهب مالك وفي غيره - فيما نعلم - أن ينزع الحذاء ويقف عليه الإمام.

والجواب عن الثاني: أن الشرع أمر بالصلاحة في النعال، من ذلك ما أخرجه الشيخان^(١) عن أبي مسلم سعيد بن يزيد قال: «سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلّي في نعله؟ قال: نعم».

وغير هذا مما روتة كتب السنة ودللت على مشروعيته، وإذا دخل الإنسان الشك في نجاسة الحذاء خلعه، فإن رأى به خبئاً مسحه بالأرض وصلّى فيه، ودليله ما رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) عن أبي سعيد أنه ﷺ صلّى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلّب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها»^(٤).

فهل بعد هذا يستثنى الإمام المبتدع صلاة الجنازة من أحكام الصلاة في إطلاقها العام، ويضيف إليها حكماً مما اخترعه عادات الناس.

إن الاستثناء مثل هذا يحتاج إلى نص كما هو منطق الشرع الحكيم، وإنما فكل ما ليس يعتمد على نص ويعتمد على هوى من الأهواء يعد عبثاً أي عبث.

بدعة القراءة على القبور

يتنهى الم Shi'ah من تشيع الجنازة ويتهي المصلون من الصلاة عليها بعد أن يحدوا الله ورسوله بمارستهم بدعاً مختلفة، ثم ينقلون الميت إلى قبره،

(١) البخاري برقم (٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، ومسلم برقم (٥٥٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين.

(٢) في «المسندي» (٣/٢٠ رقم ١١١٥٣).

(٣) في «سننه» برقم (٦٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) قارن بنيل الأوطار (٢/١٢١).

وهنا تبدأ ممارسة أخرى لبدع أخرى إبان الدفن، إذ ما إن يُشرع في إدخال الميت القبر حتى تنبئ الأصوات مرددة سورة ﴿يَس﴾ (١) غافلة أو متغافلة عن السنة في الدفن للأسف الشديد.

وبعد ذلك يعيّن أهل الميت من يتولى القراءة من القبورين على القبر كل يوم خميس وبصفة رسمية مقابل أجرة، ومن أهل الميت من يستغني عن ندعو «الطالب» ويتولى هو القراءة على القبر بنفسه كل خميس.

وظاهرة قراءة القرآن على القبور أو على الميت حين وجوده في الدار ظاهرة تكاد تكون عامة في بلاد الإسلام، وإذا نحن بحثنا عن السبب الجوهري لظهورها في المجتمع الإسلامي وانتشارها بصورة مزرية فيه، نجد الأحاديث الضعيفة والموضوعة هي المسؤولة الأولى في ذلك، ودليلنا على هذا أن هناك أكثر من حديث روى في هذا الباب يدعونا إلى هذه الظاهرة البدعية، والغريب حقاً أن تتولى كبر هذه الأحاديث وبهتانها كتب الفقه المالكي وغير المالكي، وهو ما يدل أيضاً على عدم اهتمام فقهاء الفروع بتحري الصحيح وال fasid من النصوص الحديثية.

ولهذا نحذر كما حذرنا من قبل الأمة من الواقع في فخ هذه الأحاديث التي روجها أعداء الإسلام من الداخل والخارج، أمثال الوضاع: عبد الكريم بن أبي العوجاء، ويهود ودخلاء غيرهم على الإسلام كالصوفية ومن أرادوا أن يهدموا قواعد الإسلام من الأساس، باختراعهم هذه الأحاديث المكذوبة بعد أن يئسوا من التغلب على دولة الإسلام بالقوة.

ونسوق بالمناسبة نماذج من هذه الأحاديث على سبيل المثال ليس غير. من ذلك حديث: (من مر بالمقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعد الأموات).

قال عنه إمام السنة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «أحكام الجنائز وبدعها»^(١): باطل موضوع رواه أبو محمد الخلال في «القراءة على القبور»^(٢)

(١) ص ٢٤٥.

(٢) وهو في كتاب «من فضائل سورة الإخلاص» له أيضاً (ص ١٠١ رقم ٥٤)

(ق ٢٠١) والديلمي عن نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبي في «الميزان»^(١) وتبعه الحافظ في «اللسان»^(٢) ثم السيوطي في «ذيل الأحاديث الم موضوعة»، وذكر له هذا الحديث وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الم موضوعة».

ثم يقول الألباني^(٣) - جزاه الله خيراً - : «فقد رأيت بعض الحنفية قد احتج بهذا الحديث للقراءة عند القبور، وهو الشيخ الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح» (ص ١١٧) وقد عزاه هذا إلى الدارقطني، وأظنه وهما؛ فإني لم أجد غيره عزاه إليه، ثم إن المعروف عند المستغلين بهذا العلم أن العزو إلى الدارقطني مطلقاً يراد به كتابه «السنن»، وهذا الحديث لم أره فيه والله أعلم».

ومن ذلك حديث: (اقرئوا يسَ على موتاكم).

رواه أبو داود^(٤) وأبن ماجه^(٥) والحاكم^(٦) وأحمد^(٧) وغيرهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار، به.

وهذا سند فيه مجاهدان هما أبو عثمان، وأبوه، لذلك يقول فيه الذهبي في «الميزان»^(٨) مبيناً هذا الأمر بصراحة ووضوح: «أبو عثمان، دس، يقال: اسمه سعد، عن أبيه عن معقل بن يسار، بحديث: (اقرئوا ياسين على موتاكم)، لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي»^(٩).

(١) (٤/٥٩). (٢) (٣/٢٥٢).

(٣) في ص ٢٤٥.

(٤) في «سننه» برقم (٣١٢١)، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) في «سننه» برقم (١٤٤٨)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر.

(٦) في «المستدرك» (١/٥٦٥).

(٧) في «المسنن» (٥/٢٦ رقم ٢٠٣٠١). (٨) (٤/٥٥٠، رقم ٩).

(٩) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٠٤) عن هذا الحديث: «وأعلمه ابنقطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي =

وروبي هذا الحديث من طريق آخر لا يقل ضعفاً عن هذا الطريق.

ومن ذلك أيضاً الحديث الذي أورده ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح»^(١) من أن رجلاً ضريراً جلس يقرأ عند قبر ف قال له الإمام أحمد: ما هذا! إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ.

لسنا نريد الإسهاب في تحليل هذا النص وحسبه أنه فيه عبد الرحمن بن اللجاج وهو من المجهولين، يؤيد هذا ما قاله عنه الذهبي في «الميزان»^(٢) حين حصر الرواية عنه في «مبشر» ليس إلا، وذاك يعني أنه لم يرو عنه سوى ما سبق، فهو لذلك يعد في المجهولين في الرواية^(٣).

هذا بالإضافة إلى أن الأثر هذا موقوف على ابن عمر وذاك لا تنقض به حجة، وأن القصة بجوها العام تشيبأن يداً صاغت أحداها لأجل توجيه الناس لتصور ابتداعي يرمي إلى محاربة السنة، فقول ابن حنبل: «فارجع وقل للرجل يقرأ» ينطوي بعض هذا، على حين ابن حنبل - إمام السنة رحمه الله بريء من هذا البهتان، وقد روی عنه عكس ذلك كما سيأتي^(٤).

ولقد أصاب الدارقطني - فيما نقله عنه ابن العربي^(٥) - حين قال عن قراءة يس وغیرها: «ولا يصح في الباب حديث»^(٦).

= عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث».

(١) ص ١٠ بشيء من التصرف. (رسوني) (٢) (٤/٣٠٥).

(٣) ولذا قال الحافظ في «التقريب» (ص ٥٩٤ رقم ٤٠٠١): «مقبول» أي إذا توبع وإنما فلّين.

(٤) وانظر للزيادة كلام الألباني على هذا الأثر في أحكام الجنائز (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٥) ونقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٠٤) عن ابن العربي.

(٦) انظر: «مسالك الدلالة» لابن الصديق ص ٩١. (رسوني)

نعم إنه لا يصح في هذا الباب حديث، فكل ما رُوي فيه إما ضعيف أو موضوع وليس بممكن القيام بجبر الضعيف من هذه الأحاديث؛ لأنها تضاد أساساً السنة وعمل الصحابة، وعمل السلف، والغريب حقاً أن تتولى كتب فقه الفروع في كل المذاهب الفقهية الترويج لمثل هذه النصوص الضعيفة والموضوعة، ولا تتحرى ما تنقل، وتبني على ذلك الأحكام، ومن بين هذه الكتب كتب الفقه المالكي ككتاب «التاج والإكليل لمحضر خليل»^(١) للمواقد وذلك عند شرحه قول خليل^(٢): «قراءة عند موته».

وكشرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتنائي، وذلك عند قول الناظم:

وفي الحديث أقرأوا ياسينا إن نزل الموت بمتيننا
فأصل هذا الداء، إذاً، هو الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي اضطاعت
بدور كبير في طمس معالم السنة.

فما هي السنة في الدفن بعد هذا؟

إن السنة في الدفن هي كما يلي:

أن يوضع الميت في القبر ويقول الذي يضعه في لحده: بسم الله وعلى
سنة رسول الله أو على ملة رسول الله ﷺ، ودليله حديث ابن عمر الذي رواه
أبو داود^(٤) والترمذى^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩)

(١) (٢/٢٣٨) مع شرح الخطاب. (٢) في «المختصر» ص ٥٣.

(٣) ص ٣٩٤ مع «الدر الشمين». (رسوني)

(٤) في «سننه» برقم (٣٢١٣)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، وصححه الألباني في «صحيحة سنن أبي داود»، وقد روى موقوفاً ومرفوعاً، انظر كتاب أحكام الجنائز للألباني ص ١٩٢.

(٥) في «سننه» برقم (١٠٤٦)، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٦) في «سننه» برقم (١٥٥٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر.

(٧) في «صحيحة» (٧/٣٧٦ رقم ٣١١٠ الإحسان).

(٨) في «المستدرك» (١/٣٦٦). (٩) في «سننه» (٤/٥٥).

وأحمد^(١) ومسلم^(٢) أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال، - وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى سنة - وفي رواية: ملة - رسول الله». .

ويستحب لمن عند القبر أن يحثو ثلات حثوات بعد سد اللحد، لحديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه^(٣) - قوله شواهد تقويه - «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً».

وبعد ذلك يقف ويدعو للميت بالتشييع مستغفراً ويأمر الحاضرين بذلك، ودليله حديث عثمان بن عفان الذي أخرجه أبو داود^(٤) وغيره وسنده جيد قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخikم وسلوا له التشييع فإنه الآن يسأل».

فهو لا يعزفون عن منهج الشرع في الدفن وينصرفون إلى منهج الابداع، فوجدت من يقول إن القراءة على القبر من الدين، وأفتى المقلدون بجواز ذلك مخالفين أئمتهم، ولقد أسهمت في ترويج ذلك الطريقة بكل طوائفها لحاجة في نفس يعقوب، فتضافر جهد المقلدين والطريقين على إشاعة فتنة البدعة هذه.

وهكذا وقعت مخالفة السنة بهذا الشكل البشع، والسنة واضحة في دفن الميت أو غيره.

ولو كان في قراءة القرآن على الميت خير ما تردد الشرع في التنصيص عليه وهو يضع منهجاً لذلك، فمن يقول: (إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله)، لم يمنعه أن يقول: اقرأوا عليه سورة كذا وسورة كذا والمقتضى إلى ذلك قائم؛ لأن الوقت وقت تبليغ ولا يجوز

(١) في «المسنن» (٤٨١٢ رقم ٢٧ / ٢) و(٤٩٩٠ رقم ٤٠ / ٢).

(٢) هذا وهم وسبق قلم فالحديث ليس في مسلم قطعاً.

(٣) في «سننه» برقم (١٥٦٥)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حشو التراب في القبر، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٣ رقم ٦٣) بعنجه، وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٣١ / ٢).

(٤) في «سننه» برقم (٣٢٢١)، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

تأخير البيان عن وقته كما هو مقرر لدى الأصوليين، وهو يؤكّد بلا شكّ أنه إذا كان الوحي قد أمر بغير ما يسلكه المبتدعون وأنه أمر بتبلیغ ذلك، وأنه من ارتاتب في حقيقة التبلیغ فقد اتهم رسول الله ﷺ بالتقصیر في القيام بأمانة الرسالة، وهذا لا محالة يفضي إلى الكفر بعينه والعياذ بالله.

وعلى هديه الكريم سار صحابته وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من السلف الصالح، وكذلك أئمة المذاهب الفقهية، ولم يرو عن أحد قطعاً أنه خالف السنة في ذلك، ومن شك أو عارض فعليه بالدليل ولا دليل حتماً، مهما جد في البحث عنه وأجهد نفسه في التنقيب.

موقف المذاهب الأربع

من بيعة القراءة على القبور

والآن نود أن نتعرف موقف المذاهب الأربع الرافض لبيعة القراءة على القبور اقتداءً منها هي الأخرى بالهدي النبوى الكريم، وهذا ليس بدعاً فأئمة المذاهب هم الآخرون يُعدون من السلف الصالح الذين حافظوا بكل ما أوتوا من قوة على منهج الاتباع، ونبذوا بكل ما أوتوا من قوة منهج الابتداع.

وليس يربّيك ما جاء من آراء فيما بعد تخالف طريق هؤلاء الأئمة، فذاك - في الحق -، نَجَمَ من تأثير ما رُوِجَ من ضعيف وموضوع وما روج من بعد أسهمت بصورة بشعة في طمس الحقائق، ولو أن الأئمة أولئك رجعوا إلى حياتنا واطلعوا على كتب الفروع لاستنكرروا عليها الكثير والكثير، وأول ما يستنكررون عليها التعصب لمذاهبهم التي لم تكن لهم نية في تأسيسها، وإنما دعا إليها وإلى آرائها وبناء هيكلها أتباعهم.

ولنببدأ في بسط المبحث وسنعتمد على عرض نصوص من مصادر معتمدة من كل مذهب - كما فعلنا في موضوع تشيع الجنازة - وسنكثر من نصوص المذهب المالكي إفحاماً للمبتدعة من المقلدين المالكية عندنا، الذين يجهلون فتاوى مذهبهم في هذا الموضوع ويهرفون في المجامع بما لا يعرفون.

وسيعتمد المبحث كذلك على تعليق عام على هذه النصوص تنبه على ما تشيره بعض كتب الفروع من آراء تخالف المذاهب، تأثراً بما يدور في المحيط من أهواه أفرزها تصور مريض كونه إرث ثقافي مريض، تلقته الأمة الإسلامية في غفلة من إيمانها الصحيح من فكر فج اختلط عليه النهار بالليل، فلم يميز بين الحق والباطل، وكان من مظاهره التحمس للخرافة، ولكل ما هو ضعيف وموضوع من الأحاديث.

المذهب الحنفي:

قال ملا علي القاري (ت عام ١٠١٤ هـ - ١٦٠٦ م) أحد أئمة الحنفية في كتابه «شرح الفقه الأكبر»^(١): «ثم القراءة عند القبور مكرورة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، في روایة، لأنّه محدث لم ترد به السنة».

المذهب المالكي:

قال ابن أبي زيد القيرواني - ويعرف بمالك الصغير - (ت عام ٣٨٦ هـ - ٩٩٦ م) في الرسالة^(٢): «وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به».

قال ابن الحاج الفاسي المالكي في كتابه المشهور «المدخل»^(٣):

وينبغي أن لا يقرأ أحد إذ ذاك القرآن لوجهين؛ أحدهما: أن المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المال، وذلك يشغل عن استماع القرآن، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»^(٤)، والإنصات متعدن لشغل القلب بالتفكير فيما هو إليه صائر وعليه قادم.

والوجه الثاني: أنه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون، فيسعنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم، وفقنا الله لذلك بمنه».

قال خليل (ت عام ١٣٧٦ هـ - ١٢٧٤ م) في مختصره^(٥) - وهو عمدة أبي

(١) ص ١١٠.

(٢) باب ما يفعل بالمحضر، وفي غسل الميت ص ٤٧، صححه أحمد نصر. (رسوني)

(٣) ٢٧٥ / ٣.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٥) فصل في وجوب غسل الميت ص ٥٤.

عمدة في الفتوى بالذهب المالكي - : «وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة، وضم معه إن فعل، ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها، وقراءة عند موته».

قال الشاطبي (ت عام ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م) كما هو وارد في المعيار^(١) حين سُئل عن قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت:

«إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب وتزييد بأنها قراءة القرآن في موضع إزالة الأقدار والأوساخ التي ينزع القرآن عنها، ويكتفي المؤمن أنه لم يكن من عمل السلف وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما».

قال الأبي المالكي (٨٢٧ هـ - ١٤٢٣ م) في شرحه على مسلم^(٢): «والمشهور عندنا أن ثواب عمل الأبدان كالقراءة والصلوة وسائر الطاعات لا يصل إلى الميت».

قال المواق (٨٩٧ هـ - ١٤٩١ م) في شرحه «التاج»^(٣): «وسمع ابن القاسم وأشهب: ليست القراءة والبخور من العمل».

قال أبو الحسن علي بن محمد المنوفي (ت عام ٩٣٩ هـ - ١٥٣٢ م) في شرحه «كتفایة الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القیروانی»^(٤):

«أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر وإنما هو مكره عنده، وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره».

قال التتائي (ت عام ٩٤٢ هـ - ١٥٣٥ م) في شرحه «خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد»: «اختلف في قراءة يس وغيرها من القرآن، ففي العتبية: ليس القراءة عنده من عمل الناس، وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر في كراهة القراءة عند موته ودفنه وعلى قبره، والفتوى أن ثوابها لا يصل إليهم بل ثوابها للقارئ، والصدقة يصل ثوابها إليهم»^(٥).

(١) (٣٢٧/١) أشرف عليه الدكتور محمد حجي. (رسوني)

(٢) (١٤٣/٣). (٣) (٢٣٨/٢) بهامش الخطاب.

(٤) (٣٤٢/١).

(٥) ص ٣٩٤ والعتبة نسبة إلى محمد بن أحمد العتبى الأندلسي (ت عام ٢٦٥ هـ - ٨٦٩ م).

قال أحمد ميارة (ت عام ١٠٧٢ هـ - ١٦٦٢ م) في شرحه المشهور «الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين»^(١) ناقلاً ما نقله المواق: «وسمع ابن القاسم وأشهب: ليست القراءة والبخور من العمل».

قال الدردير (ت عام ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م) في الشرح الصغير^(٢): «وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ».

قال محمد بن الحسن البناي (ت عام ١١٩٥ هـ - ١٧٨٠ م) في حاشيته على الزرقاني «الفتح الرباني»^(٣): «مذهب مالك كراهة القراءة على القبور، نقله ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري، باب الحج».

المذهب الشافعي:

قال النووي (ت عام ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م) في شرح مسلم^(٤): «والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها».

وقال في مكان آخر^(٥): «أما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت».

قال الصناعي (ت عام ١١٨٢ هـ - ١٧٦٨ م) في «سبل السلام»^(٦): «وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف، وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي يقول: لا يصل ذلك له».

= طعن فيها غير واحد؛ لأنها تحتوي مسائل شاذة، غير أن هذه المسألة هي من مذهب مالك بلا أدبي شك إذ نص عليها أئمة المالكية غير العتبى. (رسوني)

(١) (١٨٠ / ١).

(٢) ٢٢٢.

(٣) (١٠٦ / ٢).

(٤) باب الزكاة، فصل وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٧ / ٩٠). (رسوني)

(٥) باب كتاب الوصية، فصل ما يلقى الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١ / ٨٥). (رسوني)

(٦) (١١٨ / ١).

المذهب الحنفي:

قال أبو داود (ت عام ٢٧٥ هـ - ٨٨٨ م) في مسائله: «سمعت أحمد سُئل عن القراءة عند القبر فقال: لا»^(١).

قال ابن قدامة^(٢) (ت عام ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م) حاكياً - من مجموعة أقوال - بدعية القراءة عن الإمام أحمد، وهو الصواب والمعول عليه كما سيأتي بعد: «وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بداعية».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت عام ٧٢٨ هـ - ١٣٢٧ م) - وهو من أعلم الأئمة بالمذهب الحنفي وإجماعات المذاهب - في «الاختيارات الفقهية»^(٣):

«ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين إن القراءة عند القبر أفضل»^(٤).

تذليل على موقف المذاهب الأربع

عرضنا سابقاً نصوصاً من مصادر معتمدة من كل مذهب، وكان للمذهب المالكي الحظ الأوفرى من هذه النصوص؛ محاولة منا أن يقتنع الفقهاء المقلدون بأن ما يفتون به مخالف أولاً للشرع الحكيم، وثانياً لمذهبهم وللمذاهب الأخرى، ولم يبق لهم عذر يتولّون به.

غير أن ما يشد النظر حقاً أن هذه النصوص أصدرت حكمها على بدعية القراءة بأنها تدخل في حكم الكراهة، وهذا بلا ريب يثير الشك في النفوس ويفتح الباب على مصراعيه لممارسة هذه البدعة؛ لأن الكراهة عند المتأخرین غيرها عند السلف.

ومما يشد النظر حقاً أن هذه النصوص تقابلها نصوص أخرى أوردتها

(١) انظر: «أحكام الجنائز وبدعها» ص ١٩٢. (ريسوني)

(٢) في «المغني» (٤٢٦ / ٢).

(٣) ص ٩٠ - ٩١.

(٤) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤١ / ٣١) وما بعدها.

كتب الفروع في المذاهب الأربعة، تحاول أن توسع ظاهرة القراءة على القبور باعتماد النصوص الضعيفة أو الم موضوعة، مخالفة لذلك المشهور في المذاهب الموافق للهدي النبوى الكريم.

فالحديث إذاً سيناقش أمرين: قضية الكراهة، وقضية توسيع كتب الفروع بدعة القراءة بالاستناد على النصوص الباطلة. وفيما يلي بسط الموضوع.

١ - قضية الكراهة

تطلق الكراهة عند المتأخرین فيقصد بها ما لا ينشأ عنها ذنب، فهي لذك من قسم الجائز ما دامت ليس فيها عقاب، والأصل في هذا ما جاء مبسوطاً عند الأصوليين في موضوع (الحكم التكليفي) عند حديثهم عن المحكوم به، وهو فعل المكلف المتجلی في خمسة كما عند الجمهور: الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة والإباحة^(١).

ويعرّفون المکروه بأنه: «ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله»^(٢).

على حين أن السلف كان يفهم الكراهة فهماً معاكساً لهذا الفهم، إنه كان يفهمه فهماً في ضوء الدلالة اللغوية وفي ضوء الدلالة القرآنية والحديثية، فحين نرجع إلى المصادر اللغوية نجدها تشرح مادة (كره) هكذا: «كره الشيء كراهة وكراهية خلاف أحبه، فهو كريه ومکروه»^(٣).

فالدلالة اللغوية تعني: مقت الشيء وبغضه، ومقت الشيء وبغضه يقتضي رفضه، إذ ليس من المنطق أن نبغض الشيء ثم نقبله في آن واحد.

وحين نستنطق القرآن الكريم وهو كتاب العربية المعجز، نجده يقول: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّ إِيمَانَ إِلَيْهِنَّ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكُرِهَ إِيمَانُ الْكُفَّارِ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصَيَانُ﴾^(٤) ويقول: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُمَسَّ ثُورُهُ وَأَتَوْ كَرَهَ الْكُفَّارُ﴾^(٥).

(١) انظر تفصيل ذلك عند الشوكاني في إرشاد الفحول ص.٩. (ريسوني)

(٢) المصدر نفسه ص.٦.

(٣) «المعجم الوسيط» (٢/٧٩) مادة (كره). (ريسوني)

(٤) سورة الحجرات: الآية ٣٢. (٥) سورة التوبه: الآية ٧.

فالدلالة القرآنية للفظة - وهناك آيات أخرى غير ما مر كلها في المعنى نفسه - تعني: المقت والبغض.

وحيث نستفتى السنة المطهرة وهي المصدر الثاني للشرع نجدها تقول - فيما رواه البخاري^(١) - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عِقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمِنْعِ وَهَاتِ، وَكُرْهَ لَكُمْ قَيْلُ وَقَالُ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

فالدلالة الحديثية للفظة - وهناك أحاديث غير هذا في المعنى نفسه - تعني المقت والبغض.

هكذا تتظاهر الدلالة اللغوية والقرآنية والحديثية لإبراز ما ترمي إليه الكلمة (الكرابة)، وفي ضوء ذلك فهم السلف الكلمة فعبروا بها عن مقتهم لما يستحق المقت وأرادوا به التحرير، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم^(٢):

«فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرن اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرّم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك وأقبح غلطًا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث».

فالسلف - ومنهم الأئمة الأربعـة - لا يفهمون الكراهة إلا على أنها التحرير وهو ما يسميه الأصوليون الحنفـية: الكراهة التحريرـية، فـما جاء إذاً في النصوص السالفة يقصد منه الكراهة التحريرـية لا الكراهة التـنزيـهـية كما عند أصوليين آخرين، ومـما يـجزـمـ بهـذاـ المـفـهـومـ أنـ مـمارـسـةـ القرـاءـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ تـخـالـفـ الـهـدـيـ النـبـيـ الـكـرـيمـ وـهـدـيـ السـلـفـ، وـذـاكـ ماـ يـحـذرـ مـنـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ الحـادـثـ».

(١) في «صحيحة» برقـمـ (٢٤٠٨)، كتاب الاستـقـراـضـ، بـابـ ماـ يـنـهـىـ عـنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ، وأخرجـهـ مـسـلمـ أـيـضاـ (١٣٤١/٣) رقمـ (٥٩٣/١٢).

(٢) في «إـلـامـ المـوـقـعـينـ» (٤٨/١).

قوله: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١).

٢ - قضية توسيع بدعة القراءة بالاستناد على النصوص الباطلة

من ذلك أن من كتب الفروع في المذاهب ما حاول توسيع بدعة القراءة على القبور، بالاستناد على نصوص باطلة مخالفة في ذلك المشهور في مذاهبيها، ومتناولة بهوى خاص أفرزته التأثيرات المحيطة للمجتمع الإسلامي، الذي أصبح مرمى العادات السيئة التي خلقتها توجيهات الناس المختلفة غير الخاضعة لمفاهيم الشرع، وذاك عندي راجع بالأساس إلى مسؤولية العلماء والحكام معاً، فالعلماء مبلغون والحكام منفذون وراء عن حدود الله وأحكامه.

في المذهب الحنفي:

ففي حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»^(٢) من كتب الحنفية نجده يورد نصوصاً ضعيفة يقول: «قوله: ويقرأ يس لما ورد: من دخل المقابر فقرأ سورة يس خف الله عنهم، إلخ».

في المذهب المالكي:

في شرح المواق «التاج»^(٣): «وروي عن النبي ﷺ أن من قرأ يس أو قرئت عنده في سكرات الموت بعث الله ملكاً إلى ملك الموت: أن هؤن على عبدي الموت، وقال إنما كره مالك أن يفعل ذلك استناناً».

في المذهب الشافعي:

في «المجموع»^(٤) للنووي: «أن ابن عمر رضي الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وأخرها عند القبر».

(١) سورة النور: الآية ٦٣.

(٢) ٦٠٥/١.

(٣) ٢٩٤/٥.

(٤) ٢٣٨/٢) بهامش الخطاب.

في المذهب الحنفي:

في «المغني»^(١) لابن قدامة: «ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد رُوي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي إلخ». وعلى هذا النمط تمضي كتب المذاهب تستشهد بالضعف والموضوع، وتبني على ذلك أحكاماً مخالفة في ذلك الأئمة.

وحيث نعرض هذه الكتب لا نجد فيها حديثاً واحداً صحيحاً في موضوع القراءة، بكل تأكيد، والغريب حقاً أن يفوت هذا الإمام النووي في «المجموع»، وهو كتاب وضعه صاحبه على أساس الدليل وفحص النصوص والإشارة إلى ما فيها من ضعف، وذلك يدل على ما للضعف والموضوع من هيمنة صارمة حتى على من له صولة وجولة في تحري الأدلة والعمل بها ولو خالفت المذهب.

مهما يكن من أمر فإن كتب الفروع مليئة بالضعف والموضوع من الأحاديث في كثير من المباحث وال مجالات، وهي في الحقيقة تنتظر من يتصدى لها بالنقד والتنبيه على خطرها حتى لا تبقى مسيطرة على هذه المصادر.

وأدعو من له ولع بهذا العلم من الطلبة الجامعيين البحث في هذا الموضوع وإعداد رسائل جامعية فيه، فهو بحث طريف نفيس سيخدم السنة المطهرة.

حكم القراءة على الميت بالأجر

وإهداء الثواب له

بعد هذا يحيين وقت الكلام عن مبحث حكم القراءة على الميت بأجر وبدونه وإهداء الثواب له، وسوف لا ننسهب في هذا، إذ حسبنا ما أسلبنا فيه القول عن بطلان القراءة على الميت.

والذي جعلنا نخصص الحديث عن ذلك هو الشبهة التي يشيرها البعض

عن الإجارة في التلاوة وعن إهداء ثوابها، واعتماد البعض على ما جاء في كلام ابن تيمية في هذا الشأن كما سنعرف ذلك مسهباً بحول الله.

لقد وردت نصوص من الكتاب والسنّة تدل على بطلان الإجارة على التلاوة.

فاما نصوص الكتاب فهي عامة في الحقيقة وليس خاصه بالإجارة وحدها، بل تخص كل أمر باطل قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَمْ يِلْبَطِيلَ»^(١).

أو تخص أخذ المال بدل الآيات، قال سبحانه: «وَلَا شَرُورًا يُبَاتِقُ ثَنَائًا قَلِيلًا»^(٢).

واما نصوص السنّة فقد صرحت بتحريم التجارة بالقرآن فخصت بذلك عموم الآيات وبينته.

روى أحمد^(٣) وأبو يعلى^(٤) والطبراني^(٥) - وقال عنه ابن حجر^(٦): إسناده قوي - عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن ولا تغلو فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

وروى أبو عبيد في فضائل القرآن^(٧) وصححه الحاكم^(٨) وأقره الحافظ

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨. (٢) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٣) في «المسندي» (٤٢٨/٣) رقم ١٥٥٢٩ و (١٥٥٣٥) و (٤٤٤/٣) و (١٥٦٦٦) و (١٥٦٨٠) و (١٥٦٧١).

(٤) في «مسنده» (٨٨/٣) رقم ١٥١٨.

(٥) في «الأوسط» (٨٦/٣) رقم ٢٥٧٤، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» (١٧/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨/٣)، وانظر «نصب الراية» (١٣٦/٤) و «المحلّي» لابن حزم (١٩٤/٨ - ١٩٥).

(٦) في «فتح الباري» (١٠١/٩)، والحديث صحيحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٦٠) وفي «صحيح الجامع» برقم (١١٦٨).

(٧) ص ١٣٧.

(٨) كما نقله الحافظ في الفتح (٩/١٠٠)، وأخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٥٣٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١/١٦) رقم ٦٣.

ابن حجر^(١) في الفتح^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا القرآن واسألوه الله به قبل أن يتعلمك قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمك ثلاثة نفر: رجل يباهيك به، ورجل يستأكلي به، ورجل يقرأه الله».

وروى البخاري^(٣) عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لدمع أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لدمعاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا يا رسول الله: أخذت على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». ولقد قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث^(٤):

« واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر».

وروى البخاري^(٥) عن سهل بن سعد قال: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يعجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت

(١) لا يقال في هذه الحالة: «أقره الحافظ...» فإن الحافظ كتابه ينقل عن غيره، ما لم تكن هناك قرينة كأن يقول: وهو كما قال، أو وهو كذلك، أو نحو هذا الكلام، وانظر مقدمة موسوعة الحافظ ابن حجر الحديبية الصفحات (ش - ظ).

(٢) (١٠٠/٩).

(٣) في «صحيحة» برقم (٥٧٣٧)، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (٢٢٠١)، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٤) في «فتح الباري» (٤٤٣/٤).

(٥) في صحيحه برقم (٥١٤٩) كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، وأخرجه مسلم أيضاً برقم (١٤٢٥) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك...».

نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يعجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أنك حنيناها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن».

وقد علق الحافظ ابن حجر^(١) فيما علق على الحديث فقال: «واستدل به على جواز جعل المتفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن».

ولنرد هذا بياناً وهو أن الأجرة على تعليم القرآن الكريم يكون مقابل مشقة التعليم لا على ثواب القراءة؛ لأن ثواب الله تعالى لا يقبل البيع والشراء على طريقة التجارة المعروفة لدى الناس.

كذلك الأجرة على الرقية تكون مقابل عمل يتمثل في وضع اليد على المريض، ويتمثل في تخصيص حصة زمنية للقراءة على نحو ما هو معروف عن أخذ الأجرة على الإمامة، كما شرح ذلك العلماء عند حديثهم عن الأجرة والإماماة^(٢)، وليس في الرقية صورة بما يسمى بجعل ثواب القراءة للميته قطعاً.

هذا ما يتعلق بالإجارة على القراءة، أما ما يتعلق بإهداء ثواب القراءة وبالأجرة في الجنائز فمرفوض كما علمت من حديثنا عن القراءة بالأجرة ويتبع ذلك إهداء الثواب للميته، إذ لم يثبت بالجزم في الكتاب والسنة وفي عمل الصحابة والتابعين إهداء ثواب القراءة ولو بدون أجرة، أما بالأجرة فقد حسم الشرع فيها القول ورفضتها كذلك المذاهب الأربع، وقد أشرنا فيما سلف إلى ذلك، حسبنا أن نستدل بما أثبته هنا شيخ الإسلام ابن تيمية من إجماع العلماء على رفض هذه الظاهرة، وهو من المطلعين كبير الاطلاع على إجماعات الأئمة واختلافاتهم، قال^(٣):

(١) في «فتح الباري» (٩/٢١٢).

(٢) انظر: مثلاً «مجموع الفتاوى» (٤/٣١٥) وسيأتي. (رسوني)

(٣) في «مجموع الفتاوى» (٤/٣١٥).

«وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامية، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المتفق عليه فقيل: يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وقيل: لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا».

وقال في موضوع إهداء الثواب فقط^(١):

«ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا طوعاً أو صاموا طوعاً أو حجوا طوعاً أو قرأوا القرآن؛ أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل».

وللإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى قول آخر في هذا المبحث، خالف فيه ما ذكر وانتصر له تلميذه ابن القيم في كتابه: (الروح)^(٢). والجواب عن هذا هو كالتالي:

ليس من شك إن إهداء الثواب بأجر أو بلا أجر لا مستند له من الشرع بكل تأكيد، ذلك أن مثل هذه الممارسة تخالف نص الآية: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْأَنْسَنْ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣) وأنها تخالف السنة العملية وكذلك أعمال السلف فمن أين أنت هذه الممارسة الشاذة؟ إنها أتت من قياس المسألة على الصدقة والحج والصوم، والقياس في هذه الحالات غير سليم؛ لأنه قياس في الأمور التعبدية، والتبعديات يجب أن ترتفع عن المسائل القياسية.

أما عن مخالفة ابن تيمية لقوله فهو يتلخص في أنها قد تكون متقدمة على قوله ذاك الذي خالقه، وأن فتواه في عدم وصول ثواب القراءة متأخرة يعني

(١) في الاختيارات الفقهية ص ٩٢.

(٢) ص ١١٨ وما بعدها ويتضمن هذا الكتاب أحاديث ضعيفة فاتت الإمام ابن القيم، انظر حدثه مثلاً عن القراءة على القبر. (رسوني)

(٣) سورة النجم: الآية ٣٩.

ناسخة بعد أن تبين له الحق في النازلة، وهذا يقع كثيراً لكل من يتصدى للفتوى، أو أن ابن تيمية رد على من ينكر انتفاع أحد بعمل غيره مطلقاً من دون نظر إلى ما ورد فيه نص، فلم يستثن فبقي الكلام عاماً من غير قيد.

هذا بجانب أن الاضطراب في الفتويين يجب ألا يضطرب بإزائهمما العالم؛ لأن العالم الحق ينظر إلى الدليل ولا ينظر إلى الشخص، ولقد صدق الإمام مالك الذي قال في مثل هذه المواقف: «ما من أحد إلا رد عليه إلا صاحب هذا القبر» وكان يشير كذلك لقبر رسول الله صلوات الله عليه.

مهما تكن الحال فإهداء الشواب بأجر أو بدون أجر قضية شاذة في الشرع؛ لأنها لا تستند على دليل، وإنما هي من مخترعات الناس، لذلك أجمعوا المذاهب على رفضها خاصة إذا كانت القراءة بالأجر^(١)، قال صلوات الله عليه «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» رواه الشيخان^(٢).

القبر البدعي

الإسلام دين توحيد، لذلك تشدد كل التشدد فيما يتعلق بما يمس عقيدة التوحيد، كالاعتقاد في السحر وممارسة التوسل بغير الله تعالى في الدعاء، والصلوة على القبر أو إليه والبناء عليه والاحتفال به من قريب أو من بعيد، مما كان يفعله اليهود والنصارى والوثنيون في مختلف العصور، لذلك توالى النصوص كتاباً وسنة ترفع عقيرتها محمرة كل مظهر من مظاهر الوثنية وكل ما من شأنه أن يمس خصائص التوحيد، وتفصيل هذا له مقام غير هذا المقام وحسب التنبيه عليه.

ولقد وردت نصوص حديثية تحدد الصفات البدعية للقبر، وهي لذلك تحذر من الواقع في هذه المخالفة بكل وسائل التحذير أو النهي المعروفة في اللغة. ويمكن تلخيص هذه الصفات فيما يلي:

(١) للشيخ الألباني رحمه الله مبحث نفيس حول هذا الموضوع فانظره في كتاب «أحكام الجنائز وبدعها» ص ٢١٩ وما بعدها.

(٢) سبق تخریجه.

- ١ - رفع القبر زيادة على ترابه.
- ٢ - تجسيصه.
- ٣ - البناء عليه.
- ٤ - الكتابة عليه.

ودليل ذلك كله ما رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والترمذى^(٤) وصححه الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) وأحمد^(٧) عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه أو يزداد عليه أو يكتب عليه».

وروى بجانب ذلك مسلم^(٨) وغيره عن أبي الهياج الأستدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثلاً - وفي رواية صورة في بيت^(٩) - إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». وروى مسلم^(١٠) وغيره كذلك من طريق ثمامة عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سروا قبوركم بالأرض».

(١) في «صحيحه» برقم (٩٧٠)، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه.

(٢) في «سننه» برقم (٣٢٢٥ و ٣٢٢٦)، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر

(٣) في «سننه» برقم (٢٠٢٧ و ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩)، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر وباب البناء على القبر وباب تجسيص القبور.

(٤) في «سننه» برقم (١٠٥٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة تجسيص القبور والكتابة عليها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «المستدرك» (٣٧٠ / ١). (٦) في «سننه» (٤ / ٤).

(٧) في «المسند» (٣ / ٢٩٥ رقم ١٤١٤٨ و ١٤١٤٩)، ويلاحظ أن المؤلف رحمه الله دمج بعض المتون مع بعض.

(٨) في «صحيحه» برقم (٩٦٩)، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

(٩) هي رواية النسائي في «سننه» رقم (٢٠٣١)، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت.

(١٠) في «صحيحه» برقم (٩٦٨)، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، واللفظ الذي أورده المؤلف هو لفظ أحمد في «المسند» (٦ / ٢١ رقم ٢٣٩٥٩) وثمامة هو ابن شفي يكنى أبا علي.

بتفحص هذه النصوص الشريفة يتبيّن بوضوح الصفات البدعية للقبر، وهي لا تخرج عما عرضناه سالفاً وحضرناه في أمور أربعة لكونها تكون مفردات الظاهرة البدعية للقبر، وليس هذا يدل على أن الظاهرة هذه تمثل فقط في هذه الأمور الأربعة، لا، إن الظاهرة قد تمثل في بدع أخرى ما دام الشرع قد حدد مواصفات القبر الشرعي كما سيأتي، ذلك أن العادات لا ترسو على قاعدة ثابتة، فهي تتبدل بتبدل الأهواء النفسية التي لا تقييد بقيود الشرع نتيجة الغفلة وانصراف العلماء عن التنبيه والإرشاد، وإن غماسهم هم أنفسهم في غamar هذه العادات المؤذية.

القبر الشرعي

تبين لنا، فيما سبق خصائص القبر البدعي وأشارنا إلى أن هذه الخصائص أو الصفات ليست لازمة ودائمة ما دامت العادات غير ثابتة.

فما هي إذاً خصائص القبر الشرعي؟

يتميز القبر الشرعي بخصائص نستقطبها فيما يلي:

١ - ارتفاعه عن الأرض بنحو شبر ولا يُسْوَى بالأرض.

ودليله ما رواه ابن حبان^(١) والبيهقي^(٢) بإسناد حسن^(٣) - ويعريده النهي الذي تضمنه النص السابق عن الزيادة على التراب الخارج من القبر - عن جابر «أن النبي ﷺ أحل له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحوً من شبر».

٢ - تسنيمه.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري^(٤) وغيره عن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنيماً».

(١) في «صححه» (٤/٦٠٢ رقم ٦٦٣٥). (٢) في «سته» (٣/٤١٠).

(٣) كما قال الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» ص ١٩٥.

(٤) في «صححه» برقم (١٣٩٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

والذي في البخاري: «قبر النبي ﷺ» فقط، أما قبر أبي بكر وعمر فهي زيادة جاءت في «المستخرج» لأبي نعيم كما في «فتح الباري» (٣/٢٥٧)، وأخرجه بالزيادة ابن أبي =

وهذا النص لا يعارضه بحال ما رواه أبو داود^(١) وغيره - إن صحت إذ فيه عمرو بن عثمان بن هانئ - عن القاسم قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمها! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».

وهذا لا يعني أن القبور مسطحة بل ملقى فيها البطحاء وهو الحصى الصغيرة، والكلمة من فعل «بطح» البيت إذا ألقى الحصى فيه، والعبارة نفسها الواردة في النص تدل على ذلك وهي (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) أي ملقى فيها بالحصى الموجودة في البطحاء، وهو المسيل الواسع فيه رمل ودقاق الحصى.

فلا تنازع قطعاً بين هذا وبين الارتفاع الشرعي للقبر.

٣ - وضع حجر أو علامة له يتميز به عن غيره.

ودليله ما أخرجه أبو داود^(٢) وغيره بسند حسن^(٣) عن المطلب بن أبي وداعة قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه... قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهمَا، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

فهل هذه الخصائص التي يتميز بها القبر الشرعي تنطبق على قبور المسلمين اليوم؟

الجواب: للأسف: لا، ثم لا، إن قبورنا اليوم بعيدة كل البعد

= شيبة في «مصنفه» (٢٢/٣ رقم ١١٧٣٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٠٦).

(١) في «سننه» برقم (٣٢٢٠)، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) في «سننه» برقم (٣٢٠٦)، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم.

(٣) كما قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

عن الأحكام الشرعية؛ ذلك أن هذه القبور تتعاورها كل مظاهر البدعة للقبر البدعي، بلا شك، وكأن واقع هذه القبور يسلمه الشرع ولا يرفضه، على حين أنه مرفوض شرعاً، ولو أن لشرع الله تعالى هيمنة على شؤون الناس؛ مما وجدت هذه الممارسات البدعية الصارخة والمخالفات الأخرى في غير هذا المجال مرعى خصباً في مجتمعاتنا، لكن السبب إذا ظهر بطل العجب، وهو أن شرع الله أقصي عن توجيهه دفة الحكم ولم يبق له أثر إلا في ما يدعى (بالأحوال الشخصية).

موقف المذاهب الأربعة من القبر البدعي

كأئن من خلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة في قضايا مختلفة نتيجة لأسباب: منها ثبوت نصوص عند البعض وعدم ثبوتها عند البعض الآخر، ومنها اختلاف في فهم النصوص التي تكون ظنية الدلالة وهكذا.

وقد يقع الإجماع في قضايا ثبوت النصوص لدى الجميع ولقطعية دلالتها مما يسد المنفذ على كل اختلاف.

وإن من القضايا التي وقع إجماع المذاهب عليها قضية مظهر القبر الشرعي، ورفض الوثنية التي يمارسها الناس من العوام والتي تمثل في حفر القبور على غير طريقة الشرع، وتمثل في تعلق هؤلاء بالأضرحة.

١ - المذهب الحنفي:

قال الإمام محمد في «الأثار»^(١) رافضاً بدع القبر ومقرراً ما عليه المذهب وهو ما ينسجم والنصوص الشرعية كل الانسجام:

«أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يُعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص أو يطيب أو يجعل عنده مسجد أو علم أو يكتب عليه، ويكره الأجر أن يبنى به أو يدخله القبر».

(١) ص ٤٥ نقلاً عن «أحكام الجنائز» للألباني ص ٢٠٥. (رسوني)

٢ - المذهب المالكي:

قال الإمام مالك^(١) رافضاً هو الآخر هذه الظاهرة البدعية: «أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبني عليها».

قال سحنون^(٢) معلقاً على ما قاله الإمام مالك وعلى ما قاله تلاميذه: «فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها».

قال الشيخ خليل في «المختصر»^(٣) ولم يخرج عما سلف: «وتطين قبر أو تبييهه وبناء عليه أو تحويز، وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش».

قال شارحه الخطاب في «مواهب الجليل»^(٤): «يعني أنه يكره تطين القبر أي أن يجعل عليه الطين والحجارة، ويكره تبييهه بالجير والجبس، ويكره البناء على القبر والتحويز عليه، وإن قصد المباهاة بالبناء عليه أو التبييض أو التطين فذلك حرام، ويجوز التحويز الذي للتمييز، كما يجوز أن يجعل عند رأس القبر حجر أو خشبة بلا نقش».

وقد أفاد الشيخ الخطاب في الحديث عن هذا الموضوع مورداً أقوال علماء المذهب وهي لا تخرج عن روح الشرع قطعاً، ومورداً كذلك نصوصاً حديثية تعضد ذلك، ومن طريف ما أورده قوله^(٥): «ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين واستقر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وذكر عن بعض الثقات أنه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولی الأمر أن يهدم ذلك كله، ويجب أن يكلف أصحابه رمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم».

فتوى ابن رشد في هدم القبور وغيرها:
أورد الخطاب^(٦) فيما أورد عند حديثه عن هذا الموضوع فتوى لأحد أئمة

(١) كما في «المدونة» (١/١٧٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٧٠).

(٣) فصل في وجوب غسل الميت ص ٥٥.

(٤) (٢٤٢/٢).

(٥) في «المواهب» (٢/٢٤٣).

(٦) في «المواهب» (٢/٢٤٤).

الملكية الملحوظين هو ابن رشد نقلًا عن نوازله، وذلك عندما سأله أحد أئمة المالكية أيضًا هو القاضي عياض فيما ابتدع من بناء القباب والروضات على مقابر الموتى فكان جوابه ما يلي:

«تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه، وما يبني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم، لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبر امرأته، والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر إلى باب إلخ».

وفي غمار حديث الشيخ الحطاب عن البناء على القبر، وما ساقه من نصوص شرعية وفتاوي الأئمة المالكيين الرافضين لما يتناهى وتصور الشرع في هذه القضية بالذات؛ أقول: في غمار ذلك أعلن بصراحة قائلًا: «ولا أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحًا أو عالماً أو شريفاً أو سلطاناً أو غير ذلك».

رد هرطقة العمل الفاسي وزعم شارحه الوزاني:

ترتکز منظومة العمل الفاسي للشيخ عبد الرحمن الفاسي (١٠٤٠ - ١٦٣١ هـ - ١٦٨٥ م) في مباحثها على ما جرت به عادات فاس، ومن ذلك قوله:

تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصابيح تنير قال شارحه الشيخ المهدى الوزاني^(١): «مما جرى به العمل في أقطار المغرب كله؛ تحلية قبور الصالحين بتزويقها وتبييضها والبناء عليها لشهرتها، وكسوة أضرحتهم بالحرير وغيره من الثوب الأحمر، وتعليق المصابيح فيها للضوء».

ثم راح الشيخ الوزاني يشرح مفصلاً الحديث عن البناء على القبور وإيراد

(١) في «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس».

فتاوي ترتكز أولاً وأخيراً على ما قد يبيحه الشرع من وضع علامات لأجل التمييز، مبتعداً عن الحقيقة وهي رفض العادة الداعية لإقامة الأضرحة وغيرها مما يحرمه الشرع تحريماً مطلقاً.

والحق أن الاحتکام إلى العادة في كل شيء مرفوض في تصور الإسلام، إذ ليس كل عادة مقبولة، فمنها المقبول ومنها المرفوض، ومن المرفوض: البناء على القبور وما إليه وما يرفضه الشرع لا تبيحه العادة.

ولقد أجبت حين قلت عن منظومة العمل الفاسي في كتابي: «لا حل للذكر البدعي في الإسلام»^(١): «والحق أن ما تضمنته هذه المنظومة من البدع؛ يغري بإنجاز دراسة علمية نقدية عنها في ضوء الكتاب والسنة تحت عنوان «بدع العمل الفاسي»، ونرجو الله تعالى أن يقيض لها من يضطلع بها من أنصار السنة، وباللود القيام بهذا العمل، ولكن الظروف غير مساعدة الآن في زحمة المشاريع العلمية الأخرى أعاذنا الله على إنجازها».

مهما يكن من أمر فالبناء على القبر وما إليه محرّم شرعاً، ولسنا نظن مسلماً يفهم لغة الضاد ويتقى الله تعالى يجرؤ على إباحة ظاهرة البناء على القبور ومنها الأضرحة؛ ذلك أن النصوص الشرعية استعملت صياغاً تقطع بالتحريم ولا تقبل جدلاً، ومن يحاول أن يذهب إلى الإباحة أو الكراهة للتزييف فإنما يحاول أن يفتئت على الله تعالى، وأن يلبي حاجة في نفسه أو هوى من الأهواء متناسياً وعيد الشرع في ذلك وتحذيره من الوثنيات.

أما القول بما جرت به العادة فقول باطل؛ ذلك أن العادة أو غير العادة إذا تعارضت مع الشرع وجب رفضها بل محاربتها؛ لأنها حينذاك تصبح منكراً يجب اجتناث جذوره، وهذا ما غاب عن بعض الفقهاء المتأخرین من المالکیة فلم يفرقوا بين العادة المتممیة والشرع، والعادة المناقضة له، فعدوا في غمرة الاحتفال بالعادة ما تواضع عليه الناس مقدمًا على ما أقره الشرع، كما رأينا ذلك واضحاً عند الشیخ الوزانی مخالفًا في ذلك مذهب المالکی نفسه، وهو من الفقهاء المعروفين بالتعصب للمذهب المالکی بصورة تبعث على الاستغراب.

وبعًا للشيخ الوزاني ولغيره علق الجد غفر الله له في هامش شرح المواق^(١) على خليل وعند قوله: «وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم». علق الجد - كما قلت - على ذلك بقوله بالحرف الواحد: «جرى العمل بالبناء انظره عند قوله: تحلية القبر إلخ». والإشارة في تعليق الجد إلى ما نص عليه البيت الذي سبق أن أوردناه من منظومة العمل الفاسي.

فهذا أنموذج من التقليد ومخالفة المذهب نفسه سقطه دليلاً على تمسك فقهائنا المحدثين بالتقليد، وخاصة وهم قد درسوا على المقلدين أنفسهم كالشيخ الوزاني نفسه، وسقط أيضًا هذا الأنموذج من باب قول النبي ﷺ في خطبة الوداع: «إن أول ريا أبدأ به ريا عمي العباس بن عبد المطلب»^(٢).

والغريب حقاً أن الجد في تقريره كتاب «تنبيه الأكياس»^(٣) للفقيه السيد محمد أفيال ذهب غير هذا المذهب، إذ قرر أن ما لا يستند إلى الشرع من العوائد والأعراف فلا عبرة به، وذلك حين قال: «نحمدك يا من أيقظ ذوي الهمم العلية، أن ينبهوا الساهي على الاقتداء بالسنة المحمدية، ولا يجぬج إلى ارتكاب العوائد والأعراف التي لا يستند لها من السمحنة الحنيفية، فبذلك صدر الحكم من أئمتنا المالكية».

ييد أن حب التقليد إذا تمكّن لا يغادر صاحبه للأسف الشديد، فإذا غاب لحظة استثنائية ظهر لحظات، إلا إذا قاومه باقتناع فكري يتحرر معه الفكر والشعور من رواسب عصور التخلف التي اضمحل فيها الاجتهاد، وأغلق بابه واقتصر فيه على كتب الفروع والمحضرات.

فبدعة التقليد هذه قديمة وليس وليدة هذا العصر، لكن هذه البدعة أخذت - والحمد لله - تنحسر منذ سنوات لأسباب لا مجال لذكرها الآن.

(١) (٤١/٢) بهامش الخطاب. (ريسوبي)

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» برقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) ص. ٩٥

٤ - المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي في «الأم»^(١): «وأحب أن لا يبني ولا يجচص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجচصة».

قال الإمام النووي^(٢): «قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجচص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وأن يبني عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا».

ثم قال بعد ذلك: «قال أصحابنا رحمهم الله: ولا فرق في البناء بين أن يبني قبة أو بيتاً أو غيرهما»^(٣).

٤ - المذهب الحنفي:

قال أبو داود في «المسائل»: «سمعت أحمد قال: لا يزاد على القبر من تراب غيره إلا أن يسوى بالأرض فلا يعرف. فكأنه رخص إذ ذاك»^(٤).

قال ابن قدامة أحد أئمة المذهب الحنفي في «المغني»^(٥):

«ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه، لما روى مسلم في صحيحه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر وأن يبني عليه وأن يقعد عليه - زاد الترمذى - وأن يكتب عليه، وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٦)؛ ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالموت إليه».

فالماهبون الفقهية الأربعية مجتمعة على تحريم البناء على القبر خصوصاً، ولا يغرنك ما يرد في قول بعض الأئمة «يكره، ولا أحب» فذاك عندهم هو التحرير نفسه، وقد مر بنا الحديث عن مفهوم الكراهة عند السلف فيما سلف بتفصيل.

(١) في «المجموع» (٥/٢٩٨).

(٢) (١/٣١٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ص ١٥٠ نقاً عن الألباني في كتاب «أحكام الجنائز» ص ٢٠٥. (رسوني)

(٥) (٢/٣٨٢).

(٦) تقدم تخریج الحديث ص ٣٢٠.

أما من فصل البناء على القبر كالشافعي وأصحابه فذهبوا - كما قيل - إلى أنه إذا كان في ملك الباني فمكتروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام؛ فلا دليل عليه جزماً والشافعي نفسه قال^(١): «رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني»^(٢)، ذلك أن النصوص الشرعية لم تفرق بين هذا وذاك، فلم التفريق بينهما، ولا نص في ذلك ولا حكم إلا بنص شرعي.

تصدر الرجال للعزاء

حين يتتهي المتشيعون من دفن الميت يتتصدر أهل الميت من الرجال لتقبل التعازي من المتشيعين، فيصطوفون بحسب قرابة كل فرد، فابن الميت مثلاً مقدم على أخيه وهكذا.

ويختتم العزاء بالفاتحة، وهذه الظاهرة البدعية كلها تقام بمصلى الموتى بباب المقابر بالنسبة لمدينة طوان.

ثم لا يكتفي الناس بهذا فقط فإنهم يصاحبون أهل الميت إلى داره ليغزووه مرة أخرى، والعزاء هذا غالباً ما يكون مقتضراً على الأقارب فيما بينهم، إذ يعزي الأقارب من هو أقرب منه.

تصدر النساء للعزاء

أما تتصدر النساء للعزاء عندنا في طوان فإنه أشد ضلالاً من تتصدر الرجال للعزاء لما فيه من تعقيدات، ذلك أن عادة العزاء عندهن تبتدئ من يوم الدفن إلى اليوم الخامس، وهنا قد تثنى بعض العائلات هذه الأيام بالإضافة على ثلثة أيام أخرى فيقال بالدارجة: «ثنو التفريق».

وفي اليوم الخامس هذا، يخرج النساء للقبر ويسمى: «التفريق» ليس معن «الطلبة» يقرأون القرآن والبردة^(٣)، ثم بعد ذلك يستأنفون ضلالتهن في التتصدر للعزاء، وعادتهن في ذلك الجلوس صباحاً ومساءً في نظام يخضع لقرابة كل

(١) انظر: الأم (١/٢٧٧). (٢) انظر: «نيل الأوطار» (٤/١٣٣).

(٣) أي: بردة البوصيري، وفيها شركيات ومنكرات.

فرد للميت - كما سبق القول - عن نظام صف العزاء عند الرجال.

هذه المحدثات كلها لا سند شرعي لها إلا ما كان من التعزية العادلة فإنها مشروعة، وفي ذلك أحاديث منها ما أخرجه في حديث طويل أحمد^(١) بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال في تعزية عبد الله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفة يمينه، قالها ثلث مرات.

أما هذه المراسيم فما عرفتها السنة القولية ولا الفعلية ولا عرفها السلف، ولا قال بها مذهب من المذاهب الفقهية، وإنما هي أهواء النفس تفرز خبيثها، وتحاول أن تستدرك على الشعاع حكمه في غياب رقابة الحكام وإرشاد العلماء الدعاة، بل من العلماء من يشجع هذه الضلالات تأثراً بعادات الناس، وكأن العادات وهي، والعادات إن هي إلا إفراز من إفرازات النفس الأمارة بالسوء، وليس أدل على ذلك من أن هذه العادات تتغير عبر الأزمان ولكن شرع الله تعالى لا يتغير، وليس أدل على ذلك أيضاً من أننا نجد مؤرخ تطوان الفقيه السيد أحمد الرهوني في كتابه «عمدة الرواين»^(٢)، حين يتعرض للعادات وذلك تحت عنوان «عاداتهم في الجنائز»، يفصل القول ثم يستصوب هذه العادات فيقول: «وذلك كله أمر لا بأس به إن سلم من العوارض المحرمة، وهي لا تخفي».

فهل هذه الأمور تخلو من العوارض المحرمة؟ اللهم إن هذا لمنكر عظيم؛ لأنه محادة للشرع.

ويكفي لترحيم هذه الظاهرة البدعية عند النساء أن الحزن على الميت يمتد عندهن أكثر من ثلاثة أيام، والحزن على الميت في الإسلام لا يتعدى

(١) في «المسندي» (١/٢٠٤ رقم ١٧٥٠)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» ص ٢٠٩، ومن أشهر التعزيات قوله: (إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكلّ عنده بأجل مسمى، فلت慈悲 ولتحسب).

أخرجه البخاري برقم (١٢٨٤)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعدب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان النوح من سنته. وأخرجه مسلم برقم (٩٢٣)، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت.

(٢) (٢/١٣) في عادات أهل تطوان قسم المخطوطات رقم (٦٨٧) تطوان (ريسوني).

ثلاثة أيام، إلا الزوجة فإنها تحزن على زوجها المتوفى مدة غير هذه المدة، وهو ما يدعى بعده المتوفى عنها المعروفة^(١).

وفي هذا الصدد أصاب الإمام النووي حين قال في «المجموع»^(٢): «وأما الجلوس للعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراحته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق، وأخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد العزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزّاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

ملازمة القبر - التفريق - الأربعون

١ - ملازمة القبر:

يسميها أهل طوان «الملازمين» والاسم بالعربي الفصيح يجب أن يكون على صيغة المصدر (الملازمة)، لا على صيغة اسم الفاعل مجموعاً جمع مذكر سالماً باء ونون لا يتغير وكأنه مبني، وما دامت الصيغة على نمط الدارجة فلا حرج.

والمقصود «بالملازمين»: الملازمون للقبر: ذلك أن أهل طوان يلazمون قبر الميت منذ دفنه صباحاً ومساءً يقرأون عليه القرآن الكريم إلى أن يأتي يوم التفريق، وعادة ما يكون هؤلاء من أقارب الميت وأصدقائه ومن الذين لم تتح لهم الفرصة لحضور الجنازة، وليس من شك أن هذه العادة لا تستند إلى نص شرعي فهي من اختلافات الناس وأوهامهم؛ لكون أن القراءة على القبور غير مشروعة كما سبق البيان، ولو كانت مشروعة

(١) عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...» الحديث أخرجه البخاري برقم (٣١٣)، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ومسلم (١١٢٧/٢) رقم (٩٣٨) - واللفظ له - كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

(٢) (٣٠٦/٥).

ل فعلها رسول الله ﷺ وأبلغها أصحابه، ومن المعروف أن السيدة عائشة سأله عما تقوله إذا زارت القبور، فعلمها السلام والدعاء ولم يعلّمها قراءة الفاتحة أو سواها من القرآن الكريم، كما جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢) وأحمد^(٣)، وهو حديث يستدل به على جواز زيارة المرأة للقبور^(٤).

كما أن ملازمة القبر صباحاً ومساءً على هذا الشكل المبتدع ما نص عليه الشرع وإنما هو كذلك من اختراعات الناس، ولا أدل على ذلك من أنك تجد فروقاً واضحة بين هذه البدع من بلد لآخر نتيجة اختلاف عادات أهل كل بلد، مما تجده في طوان قد تجده في شفشاون أو القصر الكبير أو فاس أو الرباط يختلف عنه، ولن يست هناك رؤية موحدة، على حين لو أن الأمر كان صادراً عن الشرع لما حدث هذا الاختلاف.

٢ - التفريق:

في اليوم الخامس من موت الميت يجتمع أهل الميت وأصدقاؤه من الرجال، ويستأجرون ما يُدعون «الطلبة» يقرأون القرآن وينشدون البردة ويرددون بعض أوراد الطرق، ويوزع الخبز على الفقراء، ويتفرق الجميع ومن هنا - كما يبدو - أتى اسم «التفريق» وبعد أن كان الجمع يلازم القبر فإنه يتفرق ليلتقي يوم «الأربعين».

هل هذا ظل من الواقع الشرعي؟

(١) في «صحيحة» برقم (٩٧٤)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

(٢) في «سننه» برقم (٢٠٣٧)، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ورقم (٣٩٦٣)، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، وفيه: قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون».

(٣) في «المسنن» (٦/٢٢١) رقم (٢٥٨٥٥).

(٤) الراجح عدم الجواز، لحديث: «لعن الله زوارات القبور»، وغيره. (الشيخ عبد الرحمن المحمود).

لا شك أن هذا أيضاً من عادات الناس ولا علاقة لها بالشرع، وقد عمل المبتدعون على الترويج لها والدعوة إليها والزعم بأنها من الدين وهذا هو الخطير الكبير.

ومما يبعث على الاستغراب والحسنة والأسف، أن بعض أهل العلم يمارسون مثل هذه البدع الضالة المضللة فيحضرون ما يدعى ملازمة القبر «الملازمين»، وما يدعى «التفريق»، وكأن هذا الضلال من الدين؛ لأن أهل العلم يذكرون بمارستهم إياه، والعوام لعتمة رؤيائهم يقتدون ولا يفكرون في أن المقتدى بهم دعاة الابداع، بما يرتكبونه من مخالفات الشرع.

٣ - الأربعون:

ويتبع ملازمة القبر «الملازمين» و«التفريق» ما يدعى «بالأربعين» - ويقال: إن أصله يرجع إلى عادة فرعونية، وليس هذا بعيد، فالمصريون مولعون بهذه البدعة أشد الولع، ذلك أنه حين تمر أربعون يوماً على وفاة الميت يقيم له أهله ذكري «الأربعين»، يستدعي لها كذلك «الطلبة» ليتحلقوا حول القبر يتلون القرآن وينشدون البردة.

ولقد تمكنت بدعة الأربعين من نفوس الناس اليوم علماء ومثقفين وعواوماً، وحتى من لا يؤمنون بالإسلام ديناً فإنهم متاثرون بها، ولا يرون غضاضة في ذلك.

فهذه الجمعية الفلانية تقيم الذكرى الأربعين لفلان، وهذه رابطة علماء المغرب تقيم ذكرى الأربعين للعالم الفلاني ولا ترى في ذلك بدعة، وكأنها بذلك تجيز البدعة وتحسنها، ولا حجة لها في ذلك إلا الانسياق وراء الشعور العام للمجتمع، مع أن العلماء هم أجدر الناس بتغيير المنكر، وبالبناء والتشيد وإقامة المجتمع على أسس إسلامية سليمة من كل الشوائب، ليكونوا حقاً ورثة الأنبياء.

ولقد صدق من قال:

إذا كان رب الدار للطبل ضارباً فلا تلم الأطفال في حالة الرقص

إحياء ذكرى الوفاة

ذاع في الأعوام الأخيرة في تطوان وفي بعض بلدان المغرب والعالم الإسلامي إحياء ذكرى وفاة الميت، ذلك أن أهل الميت بعد أن يقوموا بجميع أعباء بدع الأحزان من تصدر للعزاء «وملازمته القبر» و«التفريق» و«الأربعين»، إلى أن يدور العام ويجيء يوم الوفاة يقيمون ذكرى لميتهما ف يستدعون «الطلبة» للدار لقراءة القرآن والبردة وما إليها، وقد يستدعون الأصدقاء والأقارب ويقيمون لهم مأدبة غداء أو عشاء بالمناسبة.

ولا شك أن هذه بدعة ضالة مضللة أخرى تضاف إلى البدع الأخرى التي اخترعتها أوهام الناس، تضييعاً للوقت والمال ومخالفة للشرع في أوامره ونواهيه، إذ لا نعرف قطعاً أساساً لهذه الظاهرة في منهج الشرع، ولا في أي عمل من أعمال السلف الصالح .

ولعل هذه البدعة مستقاة من عادات الغربيين الذين يعتنون بموتاهم بهذا النمط الشاذ، ومن هنا تزداد هذه البدعة ضلالاً؛ لأنها تشبيه، ونحن قد نهينا عن التشبيه، ومرّ بنا حديث مستفيض عن هذا الموضوع .

تبديل الطعام بغيره وإرساله لأهل الميت

كانت في تطوان وفي غيرها من بلدان المغرب عادة حميدة استندت على أساس شرعي هي صنع الطعام لأهل الميت، وهذا الأساس يتمثل في قوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد آتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم». رواه أبو داود^(١).

وقد عايشت هذه العادة منذ أن فتحت عيني على الحياة ولا تزال لحد الآن، ولكنها قلت بعد أن انتشرت بدعة جديدة.

كان أهل تطوان حين يموت أحد من عائلتهم أو من غير العائلة ممن تربطهم بهم رابطة صدقة؛ يصنعون الطعام ويباعون به إلى أهل الميت، وقد

(١) في «سننه» برقم (٣١٣٢)، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، وأخرجه غيره، والحديث حسنة الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

يكون الطعام طعام الغداء أو طعام العشاء، وهناك من يضطّل بآباء اليوم كله من فطور ويكتون من الحساء أي «الحريرة» ومن غداء وعشاء، ومن يقوم بهذا يكون من العائلة المقربة أو الأصدقاء المقربين.

وفي السنوات الأخيرة ظهرت بدعة تبديل الطعام بغيره، إذ أصبح الناس، فراراً من تعب الطبخ، يكتفون بإرسال ما هو جاهز لأهل الفقيد، كالدقيق والسكر والشاي والزيت وما شئت من هذه المواد، حتى أصبح البعض منهم يرسل لأهل الميت الحلويات المختلفة مما هو معروف في الأفراح، وليس من ريب في أن مقصد الشرع في هذا لا يتحقق؛ لأن النص يأمر بصنع الطعام لأهل الميت الذين نزل بهم من الحزن ما يحول بينهم وبين إعداد الطعام، وأما إرسال الدقيق والسكر والزيت فهي مواد تحتاج إلى إعداد، وهنا ينتفي مناط القصد عند الشرع، ويمسي ما اخترعه الناس لا يطابق النص بل يستدرك عليه، فهو إذاً بدعة وجب الإقلاع عنها، والرجوع إلى ما كان عليه أهل تطوان فهو السنة نفسها، على شرط ألا يكون ذلك بنية أن يرد أهل الميت هذه المكرمة نفسها لمن قدمها لهم، وإلا انتفى هنا أيضاً قصد الشرع، فالامر بصنع الطعام يتضمن توجيه المسلمين إلى فعل الإحسان لا إلى تطويق المسلمين بدين في عنقه.

حداد المرأة

من عادات النساء السيئة في المجتمع الإسلامي، ومنه المجتمع التطواني، الحداد على فرد من أفراد العائلة تمتد زمناً طويلاً بحسب مكانة الميت، فقد يطول الحداد عامين أو عاماً أو شهوراً، وهي عادة نلاحظها كذلك فاشية في المجتمع المغربي، على حين الشعير الحكيم يرفض هذا كل الرفض، فقد حدد الحزن في ثلاثة أيام لقوله عليه السلام فيما رواه البخاري^(١): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

باستثناء المرأة المتوفى عنها زوجها فإن عدتها تتحدد في أربعة أشهر

(١) في «صحيحة» برقم (٣١٣)، ومسلم (١١٢٧/٢) رقم (٩٣٨).

وعشرة أيام وذلك بالنص القرآني الصريح وذلك في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرْتَبِّصُنَّ بِأَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

فهذه هي المرأة الوحيدة التي لها الحق في أن تحد على زوجها هذه المدة التي تسمى في المصطلح الشرعي عدة المتوفى عنها زوجها.

فعلى الرغم من أن الشعـ الحكيم قد رسم للمرأة المتوفى عنها زوجها الجو الذي يجب أن تتحرك فيه وهو أعلم بسر خلقه: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطْيَفُ الْخَيْرُ»^(٢) غير أنها لا تبالي بما رسم لها، فراحت تمارس ما يخالف حكمه فلم تكتفى العدة المحددة، إذ ما أن تتم مدتها حتى تستمر في حزنها على زوجها، وتتلقي خلال ذلك من صديقاتها هدايا، وقد تقيم لهن حفلة شاي وهذه بيعة أخرى.

هكذا توالي المرأة في تطوان وغيرها سلسلة من البدع أثناء العدة وبعدها دون انقطاع للأسف متعدية منهج الشرع، وكل بيعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

وضع الرياحين وغيرها على القبور

بيعة قديمة في المجتمع الإسلامي ولا تزال حية ترزق إلى الآن في تطوان وفي غير تطوان من مدن العالم الإسلامي، ولعل هذه البدعة تستند إلى ما ورد في حديث ابن عباس من أن النبي ﷺ وضع شقي جريد النخل على قبرين وقال: «الله أعلم يخفف عنهما ما لم ييسسا» كما عند الشيـين^(٣).

لكن العامة أخذوا القضية على أن في جريد النخل أو غيره ما يهون العذاب على الميت، مع أن المسألة خاصة به ﷺ ويفيد ذلك ما يلي:

- ١ - عزوف السلف عن مزاولة هذا العمل.
- ٢ - تصريح الرسول ﷺ من أن وضع الجريد خاص به، ففي حديث جابر

(١) سورة البقرة: الآية ١٤.

(٢) سورة الملك: الآية ٢٣٤.

(٣) البخاري برقم (٢١٦)، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، ومسلم برقم (٢٩٢)، كتاب الإيمان، باب الدليل على نجاسته البول ووجوب الاستبراء منه.

الذي رواه مسلم^(١) وهو طويل قال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين». فالكلام هنا صريح جداً بأن شفاعته عليه السلام ودعاه المبارك هو السبب في رفع العذاب لا أن السبب يكمن في جريد النخل.

بهذا يتبيّن أن وضع الريحان الذي تعود الناس على وضعه على القبور بدعة وجب نبذها، وأن قضية جريد النخل أمر خاص برسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو ما جعل الإمام الخطابي يقول في «معالم السنن»^(٢): «فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلوات الله عليه وسلم ودعائه بالتحفيظ عنهم، وكأنه صلوات الله عليه وسلم جعل مدةبقاء النداوة فيما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهم، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعادة في كثير من البلدان تفرض الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه».

وهذه البدعة أصبحت طاغية اليوم أكثر من ذي قبل بعد ذيوعها بين النصارى المغربين بمثل هذه المظاهر الفاسدة.

والعجب أن العلماء يشاهدون هذا ولا يحركون ساكناً، بل منهم من يمارسه فتجده بباب المقابر حاملاً بيده الرياحين وكأن الأمر مباح. لقد ضاع العلم وضاع الناس وانتفس المنكر والله الأمر من قبل ومن بعد^(٣).

٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(١) في «صححه» برقم (٣٠١٢)، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) (٢٠/١).

(٣) للمزيد في هذا المبحث انظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص ٢٥٣، وما بعدها.

الفهارس

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث والآثار.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * فهرس الكتاب.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
		* سورة البقرة *
٧٣	٢٢	﴿فَلَا يَنْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٣١٥	٤١	﴿وَلَا تَشْرُوْا إِبَانِيَ ثِنَّا قَلِيلًا﴾
٢٠٦	١٢٥	﴿وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾
٢٢	١٦٠ - ١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُفْزِيَكُ بِأَنْتِكُ يَلْعَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ الْأَعْنُونُ ﴿٦٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُفْزِيَكُ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا أَتَوَابُ إِلَيْهِمْ﴾
١٩٩ ، ١٩٥	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَقًّا يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْعِظِيزُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
١٩٦	١٨٧	﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾
٣١٥	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكِمُ بِالْبَطْلِ﴾
٢١٩ ، ٥٨	٢٠١	﴿رَبَّنَا عَانِكَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
٢٣٠	٢٢٨	﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرِيَصَنَ إِنْفَسِهِنَ تَلَثَّةٌ فَرُوعٌ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُسُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهِمَهُنَ﴾
٣٣٦	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَوَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيَصَنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾
٢٨٤	٢٧٠	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ تَذَرَّثُمْ مِنْ كُنْدِرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾
٨٩	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا﴾
		* سورة آل عمران *
٥٧	١٦	﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا عَانِكَا عَانِكَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهَنَّمَ اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي يَعْبُدُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢١)	٣١	٢٨٨ ، ٣١
﴿قُلْ أَطْبَعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ (٢٢)	٣٢	٢٨٨
﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدَيْنَ﴾ (٥٠)	٥٣	٨٩
﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾	٩٥	١١٦
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَانْتَمْ سُلَيْمَانُونَ﴾ (١٠٢)	١٠٢	٢١٧ ، ٨٧ ، ٢٩ ، ١٣
﴿وَلَا يَسْبِئُنَّ الَّذِينَ يَسْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ﴾	١٨٠	١٨٤
﴿لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْسُبُونَ﴾	١٨٧	١٨١
* سورة النساء *		
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَّةً وَظَاقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَثَرَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٥)	١	٢١٧ ، ٨٧ ، ٢٩ ، ١٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾	١٠	٦٨
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْعَابِطِ أَوْ لِنَسْمَمِ الْأَيْسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾	٤٣	١٠٠
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَغَفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾	٤٨	٢٢
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيُتَبَّعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَئِ ما تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥)	١١٥	١٧٤
* سورة المائدة *		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلْيَسْلَامَ دِيْنًا﴾	٣	٢٢٧ ، ١٤٤ ، ١٣٤
﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَنِيَ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْعَمْ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ قَسَقَسُوا بِالْأَرْلَمْ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾	٣	٧٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ ﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا حُزْنَى مَوْا طَبَّبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٦٧)	٣٩	٢٧٦
﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَلَقْنِي اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ﴾ ﴿إِنَّ أَنْتَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْكُ﴾	٥٠	٦٥ ، ٥٥
﴿وَعَنْدَمُ مَقَاتِلُ الْعَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ﴾ (٥١) ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْمُعْنَى﴾	٥٠	٦٥
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُهُ وَلَا تَنْبِغُوا السُّبُلَ فَنَرَقَ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ (١٥٣) ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَشَشِي وَخَمَائِي وَمَعَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢)	١٥٣	٦٦
* سورة الأعراف *	١٠٠	٧٣
﴿يَكْبِقُ عَادَمَ قَدْ أَرْزَكْنَا عَيْنَكُمْ لِيَسَا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشَا وَلِيَاسُ النَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (١٦١) ﴿وَكَثُرُوا وَأَشْرَوْا وَلَا شَرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ﴾	٢٦	٤٩
﴿يَبْيَقِي عَادَمَ حَدُّوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَقْمَ وَالْبَغْيَ يُعَذِّبُ الْعَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَبْرُزْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٦٣)	٣١	٢٣٧
﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الظَّاهِرِينَ﴾ ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُحَسَّنَ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمِنْ بِالْعَرْفِ﴾ ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعُنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَا سَمِيعَ	٨٩	٢١٩ ، ٨٩
عليهِ	١٥٨	١٤
﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُحَسَّنَ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ﴿خُذْ الْعَفْوَ وَأْمِنْ بِالْعَرْفِ﴾	١٨٠	٥٧
﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعُنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَأَسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّمَا سَمِيعَ	١٩٩	٢٢٢
عليهِ	٢٠٠	٩٢

الصفحة	رقم الآية	الأية
٣٠٧	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
١٣٨	٢٠٥	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِبُهَا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (١٦٥)
		* سورة التوبة *
١٨٢	٥	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَإَتَوْا الزَّكُورَةَ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ﴾
٣١١	٣٢	﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَعِّ ثُورَمْ وَلَوْ كَرَهَ الْكُفَّارُونَ﴾
١٨٠	٣٦	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَشْتَأْ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ﴾
٣٦	٦٣	﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّمَا مَنْ يُحَكِّمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَنْتَ لَهُ نَارٌ جَهَنَّمَ خَلِيلًا فِيهَا ذَلِكَ الْخَرْقَى الْعَظِيمُ﴾ (١٦)
٧١	١٠٢	﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَلِحًا وَمَا خَرَّ سَيِّئًا﴾
١٧٨	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَنَزِّهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾
١٨٧	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
		* سورة الحجر *
١٨٧ ، ١٤٢ ، ١١١	٩	﴿إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ (١)
		* سورة النحل *
٢١٩	١١	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِّقَوْمٍ يَنْعَكِرُونَ﴾
		* سورة الإسراء *
١٦٧ ، ١٠٣	٢٦	﴿وَمَا تَذَكَّرُ دُّلْهُمْ وَالْمُسْكِنَ وَأَيْنَ السَّبِيلُ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا﴾
٢٧٤ ، ١٦٧ ، ١٠٣	٢٧	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا لِخَوْنَ الشَّيَاطِينِ﴾
١٦٧	٢٧	﴿وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ (١٧)
٢٩١	٣٨	﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٢٨)
٥٧	٥٧	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْغُونَ إِنَّ رَبَّهُمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَنُ أَقْرَبُ وَبِرْجُونَ رَحْمَتُهُ وَيَخْافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا﴾

الصفحة

رقم الآية

الآية

		* سورة الكهف *
١٨٥ ، ١٧٢	٥	﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفواهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾
		* سورة مریم *
٨٠	١٦	﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ﴾
		* سورة الأنبياء *
٥٣	٢٥	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي لِإِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنِي﴾
٦٤	٦٩	﴿بَيْنَارٌ كُوفِيْ بَرَادًا وَسَلَنَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾
		* سورة الحج *
٢٤١	٢٣	﴿وَلِيَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾
١٦٤	٤٥	﴿وَفَصَرْ مَشِيدٌ﴾
٢٨٢	٤٦	﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْأَقْلُوبُ الَّتِي فِي الْأَصْدُورِ﴾
		* سورة المؤمنون *
٢٩٥	٧١	﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْعَقْلُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾
		* سورة التور *
٢٢	٣١	﴿وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تَفَهُّمُونَ﴾
١٦٤	٣٧ - ٣٦	﴿فِي بَيْوِتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّعَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾
		﴿رِجَالٌ لَا تَلِهِمُهُمْ بَهْرَةٌ وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَلَا قَرْبِ الصَّلَاةِ وَلِيَنْهَا الرِّزْكُوْنَ يَحْمَلُونَ يَوْمًا لَنْقَلَبُ فِيهِ الْأَقْلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾
٧٨	٤٢	﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِلَّهِ الْعَصِيرُ﴾
٣١٣ ، ٢٩٥ ، ٤٨	٦٣	﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
		* سورة الشُّعْرَاء *
٨٠	٢٢٧ - ٢٢٤	﴿وَالشُّعْرَاءَ يَتَعَمَّمُ الْقَادُونَ أَلَّا تَرَ أَهْمَمُهُمْ فِي كُلِّ وَادِي يَهِيمُونَ وَأَهْمَمُهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ مَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٠	٤٧	* سورة النَّمَل * ﴿قَالُوا أَطْبَرْنَا يَكَ وَيَمَنْ مَعَكَ قَالَ طَهِيرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْسِدُونَ ﴾ ^{٢٦}
٦٩ ، ٦٥	٦٥	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾
٢٥٠	٣٠	* سورة الرُّوم *
٢٥٤ ، ٢٥٠	٣٠	﴿فَأَقَمْ رَوْجَهَكَ لِلَّذِينَ حَسِيفًا فِطَرَتَ﴾ ﴿فِطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾
٧٢ ، ٥٣	٢٥	* سورة لقمان *
٢٨٧ ، ١٦٧ ، ٢٠٥	٢١	﴿وَلَيْسَ سَالْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾
٢٣١	٣٦	* سورة الأحزاب *
١٣٧	٤١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾
٨٧ ، ٢٩ ، ١٣	٧١ - ٧٠	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْحَيَاةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ^{٢٧}
٢١٧		﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾
٧٨	١٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ^{٢٨} يُصلح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ^{٢٩}
٧٨	١٤	* سورة فاطر *
٣٠١	١	﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِنِي مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَيِر﴾ ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاهُكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكَكُمْ وَلَا يُنَتَّكَ مِثْلُ حَيْر﴾ ^{٣٠}
٢١٩	١٨٢ - ١٨٠	* سورة يس *
		﴿سَبِّحْنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ^{٣١} وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^{٣٢}

الصفحة

رقم الآية

الأبعة

		* سورة الزمر *
٧٢ ، ٥٣	٣	﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رَبِّنَا﴾
٢٢	٥٣	﴿فَلَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا مَا كُنْتَ أَنْتَ فِيهَا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَشَنَّطُوا مِنْ تَحْمِلَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْأَذْوَابَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٣)
٨٢	٤٦	* سورة غافر *
		﴿الَّذِينَ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عَذَّبًا وَعَشِيشًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا أَهْلَ قِرْعَاتٍ أَشَدَّ الْمَذَابِ﴾ (٤٦)
		* سورة الشورى *
٨٢	١١	﴿لَيَسْ كَمِثْلِهِ شَفَاءٌ وَهُوَ الْسَّمِيمُ الْبَصِيرُ﴾
١٤٤ ، ٢٠	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرُكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الظِّنَنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾
١٤٤	٢١	﴿وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَّ بَيْنَهُمْ وَلَمَّا أَظْلَمُيْمَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢١)
		* سورة محمد *
٢٤٧	٣٣	﴿يَنَّاهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَلَا يُنْبَطِلُوا عَمَلَكُمْ﴾
		* سورة الحجرات *
٣١١	٧	﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّ لِإِيمَانِهِمْ وَرَبَّنَّهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ﴾
٣١١ ، ١٣٩	٧	﴿وَكَرِهَ إِيمَانُهُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ﴾
		* سورة الذاريات *
٢٧٤	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (٥٦)
		* سورة النجم *
٣١٨	٣٩	﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩)
		* سورة الحشر *
٢٤٧ ، ١٧٤	٧	﴿وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَحُذْوَهُ وَمَا ءَانَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾
		* سورة الصاف *
٨١	٣ - ٢	﴿يَنَّاهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُنَّ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾

الصفحة	رقم الآية	الأية
	* سورة الملك *	﴿فَاتَّرِجْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ﴾
١٩٦	٣	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ﴾ ﴿١١﴾
٣٣٦ ، ١٤	١٤	
	* سورة الجن *	﴿وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِدَّا﴾ ﴿١١﴾
٨٠	١٩	
	* سورة الغاشية *	﴿هَلْ أَتَنَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿١٢﴾
١١٣	١	
	* سورة الكوثر *	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ ﴿١٣﴾
٧٠	٢	
	* سورة الإخلاص *	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١٤﴾
٣٠١ ، ١٣٢ ، ١٣١	١	

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٢٤٣	«اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق»
٩٩	«أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟»
٣٢٢	«أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»
٢٦٧	«اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى عليه ببارك لكم فيه»
٦٩	«اجتبوا السبع الموبقات»
٢٦٦	«أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»
١٥٠	«أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟»
١٤٤	«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليس لم»
٩٣	«إذا بال أحدكم فليتذر ذكره ثلاث مرات»
٨٢	«إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع»
١١٣	«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين»
٢٨٦	«إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً»
١٦٣	«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك»
٢٨١	«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»
٢٨١	«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»
١٤٧	«إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم»
٥٩	«إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي فإن جاهي عند الله عريض»
١٩٨	«إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده»
٥٦	«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»
٢٦٥	«إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»
١١٢	«إذا قلت لصاحبك أنصت»
٢٦٥	«إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنمًا والزكاة مغمراً»
٣٠٥	«إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى سنة»

طرف الحديث والأثر

الصفحة

- ٣١٧ «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»
- ٣١٧ «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»
- ١٦٦ «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم»
- ٢٤٤ «إرثة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين»
- ٢٤٣ «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»
- ٣٠٥ «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»
- ٢٨٩ «أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها عليه»
- ٣٣٤ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم»
- ٢٧٠ «أعطي تربك»
- ٢٨٩ «اغسلوه بماء وسلر وكفنوه في ثوبين»
- ٢٦٢ «أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثة أيام يُبَيِّنُ عليه بصفية»
- ٦٧ «اقتلو كل ساحر»
- ٣٠٢ «اقرأوا يسَ على موتاكم»
- ٣١٥ «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه»
- ١٦٩ «أقيموا صفوافكم فإني أراك من وراء ظهيري»
- ١٦٥ «أكن الناس من المطر وإياك أن تحرر أو تصفر»
- ٣٢٠ ، ٧٦ «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟»
- ١٣٨ «ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذين ببعضكم بعضاً»
- ١٧١ «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد»
- ١٠٠ «اللهم اجعل سواكي رضاك عنِّي»
- ٩٩ «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتظهرين»
- ٢٠٨ «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»
- ٣٣٠ «اللهم اخلف جعفراً في أهله ويبارك لعبد الله في صفة يمينه»
- ٢٨٨ «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين»
- ١٢٣ ، ٥٩ «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقينا»
- ٢٧٠ «اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جلتتها عليه»
- ١٩٢ «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام»
- ٥٧ «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق»
- ٢٧١ «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا»

طرف الحديث والأثر

الصفحة

- | | |
|----------|--|
| ١٧٩ | اللهم صلّى على آل أبي أوفى» |
| ١٧٩ | «اللهم صلّى عليهم» |
| ١٧٤ ، ٧٢ | «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» |
| ٤٣ | «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله» |
| ٢٤٨ | «أمر بإعفاء الشوارب وإعفاء اللحى» |
| ١٨٢ | «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» |
| ١٥٨ | «أمرهن أن يراعين بالتسبيح والتهليل والتقديس» |
| ١٦٦ | «أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» |
| ٣١٦ | «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» |
| ١١٩ | «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات» |
| ٢٤٩ | «إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأخفى شاريبي» |
| ٩٧ | «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور» |
| ٣١٢ | «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات» |
| ٧٧ | «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» |
| ٣٢٧ | «إن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب» |
| ١٠٦ | «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» |
| ٣٠٠ | «إن جبريل أتاني فأخربني أن بهما خبئاً» |
| ٦٤ | «أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟» |
| ٦٨ | «أن حفصة بنت عمر سحرتها جارية لها» |
| ١١٢ | «إن الحمد لله نحمده» |
| ٦٣ | «أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فباع تسعة» |
| ٢٨٩ | «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِي ببرد حبرة» |
| ٣٠٥ | «أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة ثم أتى الميت فحشى عليه» |
| ١٠٩ | «أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر» |
| ٢٠٥ | «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» |
| ١٤٠ | «أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة» |
| ١١٧ | «أن رسول الله ﷺ من برجل وهو يصلي» |
| ٢٤١ | «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا» |
| ٢٠٣ | «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة» |

طرف الحديث والأثر

الصفحة

- | | |
|---------|--|
| ١٤١ | أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة» |
| ٦٣ - ٦٢ | «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» |
| ٢٨٨ | «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» |
| ١١٣ | «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» |
| ٦٣ | «إن عليه تميمة» |
| ٣٣٠ | «إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكلّ عنده بأجل مسمى» |
| ٣٢١ | «أن النبي ﷺ ألد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً» |
| ١١٩ | «أن النبي ﷺ جعل يصلّي وهو يلتفت إلى الشعب» |
| ٢٨٩ | «أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه» |
| ٢٤٢ | «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير» |
| ٦٥ | «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات» |
| ٣٠٥ | «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر» |
| ٢٤٢ | «إن هذين حرام على ذكور أمتي» |
| ٢٩٧ | «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زانيا» |
| ١٩٨ | «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا» |
| ١٩٥ | «أنزلت : «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود»» |
| ٢٤٤ | «إنك لست من يفعل ذلك خيلاء» |
| ٩١ | «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» |
| ١٠٢ | «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض» |
| ١٠٢ | «إنما كان يكفيك هكذا» |
| ٢٠٥ | «إنه لا يستلزم هذان الركنان» |
| ٢٤٨ | «أنهكوا الشوارب وأغفوا اللحي» |
| ٣٣٧ | «إني مررت بقبرين يعلبان فأحببت بشفاعتي أن يرفة عنهمما» |
| ٢٤٠ | «إني نهيت عن قتل المصلين» |
| ٧٢ | «أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله» |
| ١٨٩ | «إيتوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة» |
| ١١٥ | «أيكم قرأ خلفي بسجح اسم ربكم الأعلى؟» |
| ٢٣٤ | «أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» |
| ٢٧١ | «بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا» |

الصفحةطرف الحديث والأثر

- ١٩٧ «بكروا بالإفطار وأخرعوا السحور»
- ١٩٧ «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة»
- ٣١٦ «تعلموا القرآن واسألو الله به قبل أن يتعلمهم قوم»
- ٢٧٦ «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ»
- ٢٤٩ «جاء رجل من المجنوس إلى رسول الله ﷺ»
- ٢٠٤ «جائني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد»
- ٢٤٨ «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجنوس»
- ١٠١ «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً»
- ٧٤ «جعلتني الله نداءً؟ بل ما شاء الله وحده»
- ٢٠٣ «حجي واشتريقي فقولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني»
- ١٢٠ «خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي»
- ٢٨٨ «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره»
- ٣٢٢ «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ»
- ٣٦ «دعا، فإنَّ له أصحاباً يحرق أحدهم صلاته مع صلاتهم»
- ٢٤٧ «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم»
- ٢٦٣ «دعى هذه وقولي الذي كنت تقولين»
- ١٧٨ «ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندي فكررت أن يمسني أو بيبيت»
- ١٥٣ «رأيت أبا صفية - رجلاً من أصحاب النبي ﷺ»
- ١٥٤ «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييج بيدينه»
- ١٩٣ «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها»
- ٣٠٠ ، ١٢٥ «سألت أنساً، أكان النبي ﷺ يصلِّي في نعليه؟»
- ١٥١ «سبحان الله عدد ما خلق من شيء»
- ١٤٧ «سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألهو بظهورها»
- ٢٦٣ «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين»
- ٢٩٩ ، ١٢٦ «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل»
- ١١٦ «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه»
- ٢٩٩ ، ١٢٦ «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب»
- ٢٠٥ «طاف النبي ﷺ بالبيت على بغير كلما أتى على الركن أشار إليه»
- ٢٦٧ «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة»

الصفحة

طرف الحديث والأثر

٦٠	«الطيرة شرك»
١٩٧	«عجلوا بالإفطار وأخرروا السحور»
٢٥٠	«عشر من الفطرة: قص الشارب وإغفاء اللحية»
٢٠٧	«عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس في إيقاض الإبل»
١٥٤	«عليكن بالتبسيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأأنامل»
٨٢	«عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر»
٢٦٢	«فبارك الله لك، أولم ولو بشأ»
٢٨٣	«فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج»
١٨٧	«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر»
٢٨٠ ، ٢٥٨	«الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب»
١٠٩	«فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»
٢٦٧	«فلعلكم تأكلون متفرقين؟»
١٨٤	«في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»
٧٤	«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
١٥١	«قد سبّحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا»
١١٥	«قد علمت أن بعضكم خالجنها»
٢٥٨	«قدم معاوية المدينة آخر قدمه فخطبنا»
٨٢	«قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم»
١٥١	«قولي: سبحانه الله عدد ما خلق من شيء»
٣٣٢	«قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين»
٢٨٣	«كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً»
١٤٩	«كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيده»
١٤٨	«كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»
٢٩١	«كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»
١٠٣	«كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء»
٢٤٣	«كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول»
١١٣	«كان ﷺ يقرأ في العيددين والجمعة بـ «سبح» و«هل أتاك حديث الغاشية»»
١١٧	«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»
١٠٤	«كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»

- | | |
|-----------|--|
| ١٠٨ | كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر» |
| ١٩٣ | «كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة» |
| ١٦٢ | «كان يعقد التسبيح بيمنيه» |
| ٢٣٨ | «كانت المرأة تطوف باليت وهي عريانة» |
| ١٦٢ | «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه» |
| ٢٤٣ | «كانت يد كم رسول الله ﷺ إلى الرسخ» |
| ٢٧٩ | «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه» |
| ٢٩٨ ، ١٢٧ | «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون» |
| ١٨٩ | «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر» |
| ١٠٣ | «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد» |
| ٢٦٣ | «لا بد للعرس من وليمة» |
| ٢٩١ | «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار» |
| ٢١٠ | «لا تتخذوا قبري عيادة وصلوا علي حينما كتم» |
| ١٧١ ، ٧٦ | «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» |
| ٢٧٠ | «لا تجمعن جوعاً وكذباً» |
| ٣٣١ | «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» |
| ٢٨٨ | «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير» |
| ١٨١ | «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرها من خذلها ولا من خالفها» |
| ٢١٠ | «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» |
| ٨٠ | «لا تطروني كما أطربت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد» |
| ٨٠ | «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين» |
| ٢٤٠ | «لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» |
| ١٧٨ | «لا زكاة في مال حتى يتحول عليه الحال» |
| ٦١ | «لا طيرة، وخيرها الفأل» |
| ٦١ | «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر» |
| ١٦١ | «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله» |
| ٣٣٥ | «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات» |
| ٨٠ | «لا يعلم ما في غد إلا الله» |
| ١٩٨ | «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره» |

طرف الحديث والأثر

الصفحة

- ١٠٧ لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره»
 ٨١ لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتليء شعراً»
 ٢٧٢ «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها»
 ٣٣٦ «العله أن يخفف عنهم ما لم يبسا»
 ٧٠ «لعن الله من ذبح لغير الله»
 ٧٠ «لعن الله من لعن والديه»
 ٢٥٧ «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات»
 ٢٥٧ «لعن الله الواصلة والمستوصلة»
 ١٧١ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»
 ٢٥٦ «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»
 ٢٣٩ «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»
 ٢٣٩ «لعن رسول الله ﷺ المختين من الرجال والمتجلات من النساء»
 ٦٣ «لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله»
 ٢٠٤ «لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة»
 ١٥٠ «لقد سبقتم، ركبتم بدعة ظلماً»
 ١٥٢ «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاثة مرات لو وزنت»
 ٩٢ «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»
 ٢٨٦ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»
 ٢٤٩ «لكن ديننا أن نجز الشوارب وأن نعفي اللحي»
 ٣٠٠ «لم خلعتم؟»
 ١٩٩ «لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا»
 ٢١٠ «لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه لكان أن يقف أربعين»
 ١٠٥ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»
 ١٨٠ «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»
 ٢٦٥ «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»
 ١٣٩ «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله»
 ٢٠٥ «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان استلام الحجر»
 ٢٦٢ «ما أصدقتها؟»
 ١٦٤ «ما أمرت بتشييد المساجد»

طرف الحديث والأثر

الصفحة

- | | |
|----------------------|---|
| ٦٢ | «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» |
| ٢٧٦ | «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟» |
| ١١٩ | «ما بال أقوام يرتفعون أبصارهم إلى السماء» |
| ٢٤٠ | «ما بال هذا؟» |
| ١٠٦ | «ما تركت شيئاً يقربكم من الله يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وأمرتكم به» |
| ٢٤٩ | «ما حملك على هذا؟» |
| ٢٦٢ | «ما رأيت رسول الله ﷺ أ ولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب» |
| ١٥٢ | «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» |
| ١٣١ | «ما من مؤمن يصلى ليلة الجمعة ركعتين» |
| ١٨٤ | «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» |
| ٢٤٩ | «ما هذا؟» |
| ٩٦ | «من أزواجكن أن يستطيعوا بالماء فإنني أستحبهم» |
| ٦٩ | «افتاح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله» |
| ١٨٣ | «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع» |
| ٦٨ | «من أتي عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بما قال» |
| ٦٨ | «من أتي كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» |
| ٣١٩ ، ٢٩٠ ، ١٣٤ ، ٤٣ | «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» |
| ٩٢ | «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني» |
| ٩٩ | «من أسيغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» |
| ١٦٥ | «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد» |
| ٢٣٨ | «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه» |
| ٢٤٤ | «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة» |
| ٢١١ | «من صلي في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار» |
| ١٣٢ | «من صلي يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر» |
| ٦٣ | «من علق تميمة فقد أشرك» |
| ١٦٩ | «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» |
| ١٤١ | «منقرأ آية الكرسي دبر كل صلاة» |
| ١٣٠ | «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد» |
| ٢٤٥ | «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة» |

الصفحةطرف الحديث والأثر

- «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كسانني ما أواري به عورتي» ٢٣٨
- «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة» ٢٤٠
- «من مر بالمقابر فقرأ: «قل هو الله أحد» ٣٠١
- «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» ٢٨٤
- «نعم المذكر السبحة» ٢٦٢
- «نهانا أن نستقبل القبلة بغاطة أو بول» ١٥٢
- «نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور» ١٦٢
- «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر» ٢٩٦
- «نهى رسول الله ﷺ أن يجصس القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه» ٣٢٨ ، ٣٢٠ ، ٧٢
- «نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزاينة والمخابرة والمعاومة والثانيا» ٢٢٩
- «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبغين أو ثلاثة أو أربعة» ٢٤١
- «هذا سبيل الله» ٤٨
- «هل عندك من شيء؟» ٣١٧
- «هل كان فيها وثن من أواثان الجاهلية يعبد؟» ٧٢
- «هل معك من القرآن شيء؟» ٣١٧
- «والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد» ٢٩٧
- «وليكم ومحدثات الأمور» ٧
- «أو يلوك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل» ٣٥
- «يا بنت حبي: ما هذا؟» ١٥١
- «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» ٢٦٤
- «يا غلام، سُم الله وكل بيمنيك وكل مما يليلك» ٢٦٧
- «يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» ٢٤٢

فهرس المصادر والمراجع

- آداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي (بلا تاريخ).
- الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة. ط١.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٨ هـ.
- أحكام الجنائز ويدعها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢ هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام للأمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، ط١، ١٣٨٧ هـ.
- أحكام القرآن، الجصاص، دار الفكر، بيروت (بلا تاريخ).
- إحياء علوم الدين للغزالى، طبعة: مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ.
- الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت (بلا تاريخ).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ط١، عيسى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، سنة ١٣٩٩ هـ.
- أسباب التزول، النیسابوری، دار الفكر (بلا تاريخ).
- الاستشراق مخطط وهدف، دراسة مرقونة نشرت حلقات منها بجريدة (المسلمون)؛ الإسلام والأضرة، محمد المستنصر الريسوني (دراسة مخطوطة).
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل ط١، ١٤١٢ هـ.
- إصلاح المساجد من البدع والعادات، جمال الدين القاسمي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧ هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط، المنيرية (بلا تاريخ).
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٧ هـ.
- الإفادة الأحمدية لمزيد السعادة الأبدية، محمد الطيب السفياني، ط، مصر، ١٨٥٠ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، دار العاصمة، الرياض، ط٦، ١٤١٩ هـ.
- أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، الرهوني، بهامشه حاشية كتون، ط١، الأميرية ١٣٠٦ هـ.
- البحر الزخار للبزار، تحقيق: د. محفوظ عبد الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١.
- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، تحقيق: محمد عبد العزيز النجار، مكتبة الفلاح، الرياض.
- بغية الباحث عن زوائد مستند الحارت للهيتمي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطائع، القاهرة.
- بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهيري، دار أطلس، الرياض ١٤٢١ هـ.
- البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، المطبعة البهية ١٣٠٤ هـ.
- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر العربي، بيروت.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- التاريخ الكبير للإمام البخاري، المكتبة الإسلامية، مصورة عن الطبعة الهندية.
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ط١.
- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الحكماء، ابن فرحون، ط١، المطبعة الشرفية، مصر ١٣٠١ هـ.
- التحضرى والمنعنة ممن اعتقاد أن السنة بيعة، الرهوني، (مصور خاص). و١، فاس ١٣٠٩ هـ.
- تحفة الأشراف للمزّى، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، المهدى الوزانى، ط، حجرية.
- تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق، فتح الله البنانى، مطبعة التقدم، مصر، ١٣٢٤ هـ.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ١٣٨٦هـ.
- ترتيب مسند الشافعي تأليف: السيد يوسف علي الزواوي الحسيني والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٣٧٠هـ.
- الترغيب والترهيب للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- التعريفات، علي الجرجاني، دار التونسية ١٩٧١م.
- تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تفسير ابن جرير الطبرى. طبع ونشر: مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، طبعة دار الفكر (بلا تاريخ).
- تفسير القرطبي للإمام القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥١هـ.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال، دار العاصمة الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط٢، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم يمانى، ١٣٨٤هـ.
- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة لابن عراق الكنانى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
- تنوير الحالك، شرح موطن مالك، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت (بلا تاريخ).
- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- تهذيب الكمال للمزمي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١.
- الثقات، ابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق: سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.

- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) للترمذى تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) للترمذى، طبعة بيت الأفكار الدولية، هـ ١٤٢٠.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق أحمد محمد، دار الصحابة للترا ث، ط١، هـ ١٤١٥.
- جامع كرامات الأولياء، يوسف النبهانى، طبعة دار الكتاب العربية الكبرى، مصر.
- جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، هـ ١٤١٧.
- الحاوي في الفتاوى، السيوطي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، هـ ١٣٩٥.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهانى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، هـ ١٣٨٧.
- خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، بهامش الدر الثمين، محمد بن إبراهيم التتائى، دار الفكر (بلا تاريخ ولا ذكر مكان الطبع).
- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد الخزرجي، ط١، بولاق، هـ ١٣٠١.
- الدر المتشور في التفسير بالتأثر، السيوطي، دار الفكر، مـ ١٩٩٣.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط١، مطبعة السعادة، مصر، هـ ١٣٢٩.
- الديباج المذهب، ابن فرحون المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. ط١، هـ ١٣٩٩.
- الزواجر، ابن حجر الهيثمى، دار المعرفة، بيروت، مـ ١٩٨٢ - هـ ١٤٠٣.
- السر الخفي الامتناني الواصل إلى ذكر الراتب الكتانى، الكتانى، مطبعة أحمد يمنى، فاس ١٣٢٥ هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألبانى، ط٣، المكتب الإسلامي بيروت (بلا تاريخ).

- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١٤١٩ هـ.
- سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعايس، دار الحديث، سوريا، ط١، ١٣٨٨ هـ.
- سنن أبي داود، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠ هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢ هـ.
- سنن ابن ماجه، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠ هـ.
- سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسبة للطباعة، القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ.
- سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦ هـ.
- سنن النسائي، طبعة بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠ هـ.
- السنن والمبتدعات، محمد عبد السلام الشقيري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١.
- السيرة النبوية، ابن هشام، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥ هـ.
- شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الاسترابادي، تحقيق محمد نور وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياحته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

- صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤ هـ.
- صفة صلاة النبي ﷺ كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية عشرة.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٥ هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض ط١.
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخانى، الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- عمدة الرواين في أخبار تطاوين، الرهوني، مخطوط بالمكتبة العامة، قسم المخطوطات، رقم ٦٧٧ طوان.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية (بلا تاريخ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- فتح الباقي على ألفية العراقي، ذكرياء الأنصاري، تصحيح محمد بن الحسين العراقي، ط، فاس، ١٣٥٤ هـ.
- فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، رئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض، ط٤، ١٤٢٢ هـ.
- الفتوحات المكية، ابن العربي الحاتمي (معحيي الدين محمد علي)، ط٢، مصر ١٢٩٣ هـ.
- الفردوس بتأثير الخطاب، تحقيق: محمد السعيد بسيونى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
- فضوص الحكم، علق عليه أبو علا عفيفي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، لبنان (بلا تاريخ).
- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبي سليمان غاويجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، تحقيق المعلمي اليماني، ط١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (بلا تاريخ).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- كتاب الروح، ابن قيم الجوزية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كتاب المجرورين لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت (بلا تاريخ).
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة، مصر، ط١.
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية (بلا تاريخ).
- لا حلق للذكر البدعي في الإسلام، محمد المتصر الريسيوني، ط١، مطبعة النور طوان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (بلا تاريخ).
- لباب التقول في أسباب النزول، (مع تفسير الجلالين)، السيوطي، دار الأندلس، بيروت، دمشق ١٣٨٥هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.
- متن الرسالة، القيرواني، مطبعة مصطفى محمد (بلا تاريخ).
- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.
- مجموع الفتاوى، طبعة مكتبة شالة، الرباط، المغرب، وطبعه مكتبة المعارف، الرباط.
- المجموع، النووي، دار الفكر، مصر ١٣٤٤هـ؛ الأذكار (بلا تاريخ ولا ذكر مكان الطبع).
- المحلى لابن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- مختصر تاريخ طوان، محمد داود، ط٢، المطبعة المهدية، طوان، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

- مختصر صحيح البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢،
بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
- المختصر، خليل بن إسحاق، صححه أحمد نصر، دار الفكر، ١٤٠١هـ -
١٩٨١م.
- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب
العربي، ١٣٩٣هـ.
- المدخل لابن الحاج.
- المدونة الكبرى، الأصبهني، دار الفكر بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المساجد، حسين مؤنس؛ سلسلة عالم الفكر، رقم ٣٧، الكويت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، ابن الصديق، راجعه عبد الله بن الصديق،
ط١، دار العهد الجديد القاهرة (بلا تاريخ).
- المستدرك للحاكم، دار المعرفة.
- المستصنف من علم الأصول، الغزالى، ط١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢هـ.
- مسنن أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي.
- مسنن أبي يعلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، ط١.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
- مسنن الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- مسنن الشاميين للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة،
ط١، ١٤٠٩هـ.
- مشكاة المصايب، الخطيب التبريزى، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، ط٢،
المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه، البوصيري، تحقيق: كمال يوسف
الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،
بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض،
١٤٠٩هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة،
الرياض.

- معالم السنن للخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، مصر. سنة ١٤١٦هـ.
- المعجم الكبير للطبراني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- معجم مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي (بلا تاريخ).
- المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات، المكتبة العلمية، طهران (بلا تاريخ).
- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد الونشريسي، وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المغني في الضعفاء، الذهبي، تحقيق نور الدين عتر (بلا تاريخ ولا دار طبع).
- المغني، ابن قدامة، ط١، دار الفكر ٤١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٣٩٣هـ.
- المنار المنيف في الصحيح والضعف، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الجاجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣١هـ.
- المواقفات في أصول الشريعة، الشاطبي، ضبط محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (بلا تاريخ)، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدى خليل، الخطاب، ط١، مصر، ١٣٢٨هـ.
- موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديبية، جمع وإعداد: وليد بن أحمد وآخرين، إصدارات الحكمة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال وآخرون، دار الشعب، صورة عن طبعة ١٩٦٥م.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، النهبي، تحقيق علي محمد البعاوي، ط١، دار المعرفة بيروت ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
- نصب الرأية للزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- نعت البدایات وتصویف النهایات، مصطفی ماء العینین، ط، الجمالية ١٣٢٤هـ.
- النهاية في غریب الحديث لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية. ط١، ١٣٨٣هـ.
- نیل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحادیث سید الأخیار للشوكانی، دار الجیل، بیروت، ١٩٧٣م.
- وانهارت الطرقیة، محمد المنتصر الريسوی، ط١، مطبعة النور طوطوان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- وصول التهانی بآیات سنة السبحة والرد على الألبانی، محمود سعید ممدوح، ط٢، دار نصرة السنة النبویة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

* مجلات وجرائد:

- مجلة لغة العرب للأب أنستاس ماري الكرملي.
- مجلة البعث الإسلامي.
- ملحق الشرق الأوسط الفقهی (يضم دراسة للمؤلف).
- جريدة الميثاق، لسان حال رابطة علماء المغرب، (تضم رداً للمؤلف) عدد ٥٠٨، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- جريدة النور (تضم دراسات وفتاوی للمؤلف)، عدد ١٤٤، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وأعداد من ٢٠٣ إلى ٢٠٧ عام (١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٩٨٥ / ١٤٠٦ - ١٩٨٦م)، عدد ٢٢١، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وأعداد من ٢٦٨ إلى ٢٨٣ (وهي حلقات) عام (١٤٠٨ - ١٤٠٩ / ١٩٨٨ - ١٩٨٩م)، وأعداد من ٢٨٧ إلى ٢٨٩ عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م.

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم الشيخ عبد الرحمن الصالح المحمود
٨	* تقديم الشيخ أبو أيمن حسن بن عبد الكريم الوراكي
١٣	* مقدمة المحقق
٢٤	- ترجمة الشيخ محمد المتصر الريسوبي
٢٩	* تقديم المؤلف
٣٣	- تمهيد
٣٥	السنة لغة واصطلاحاً، البدعة: ظهورها، مدلولها، تقسيمها
٥١	* الجزء الأول في بدع العقائد *
٥٣	توطئة
٥٤	من مظاهر الشرك عند الصوفية
٥٤	١ - التصرف في الكون
٥٥	٢ - وحدة الوجود
٥٦	قضية التوسل
٥٧	التوسل المشروع
٦٠	الطيرية والتشاؤم
٦١	التمائم
٦٢	تعليق حذاء الفرس أو الكف أو غير ذلك
٦٤	الرقى المشروعة
٦٥	استطلاع الغيب
٦٦	سؤال الساحر
٦٧	العرف والكافن
٦٩	الذبح لغير الله تعالى
٧١	الذبح على الأضرحة والعتبة

الصفحةالموضوع

٧٤	مواسم الأولياء وما إليها
٧٧	ليالي «عيساوية» و«كتناوية»
٧٨	المغالاة في المدح
٨١	بدع أخرى في العقيدة
٨٥	* الجزء الثاني في بدع العبادات *
٨٧	* تقديم
٩١	الفصل الأول: بدع الطهارة:
٩١	الجهر بالنية
٩٢	بدع الاستنجاء والاستجمار
٩٤	تعقيبات تسد ثغرات
٩٩	بدع الوضوء
١٠٠	بدع التيمم
١٠٢	الإسراف في استعمال الماء
١٠٥	الفصل الثاني: بدع الصلاة
١٠٥	بدع الأذان
١٠٦	التهليل
١٠٧	تعدد أذان الجمعة
١١١	من بدع الجمعة:
١١٢	١ - رواية الحديث
١١٢	٢ - التزيين بما هو محرم كحلق اللحية
١١٢	٣ - زخرفة المنبر
١١٢	٤ - إهمال الخطباء خطبة الحاجة
١١٢	٥ - ترك تحية المسجد والإمام يخطب
١١٣	٦ - قطع الخطيب خطبته يأمر من دخل المسجد بترك تحية المسجد
١١٣	٧ - الإطناب في الخطبة والتقصير في الصلاة
١١٣	٨ - الرقص الطرقي بعد عصر الجمعة
١١٤	بعد الصلاة
١١٤	التلفظ بالنية
١١٥	رفع الصوت حيث يجب الإسرار

الصفحةالموضوع

قولهم : صدق الله العظيم	١١٥
الجهر بالتكبير	١١٦
التبلیغ	١١٦
وضع اليد اليسرى على اليمنى	١١٧
هو هو	١١٨
الالتفات في غير موضع السجود	١١٨
بعد صلاة الاستسقاء	١٢٠
بعد صلاة الجنازة	١٢٤
صلوات مبتدعة	١٢٩
صلاة الرغائب	١٣٠
الصلاوة الألفية	١٣٠
صلاة الكفاية	١٣١
صلاة رؤية النبي ﷺ	١٣١
صلاة عاشوراء	١٣٢
صلاة ليلة المولد الشريف	١٣٢
الشفع والوتر	١٣٣
بعد ما بعد الصلاة	١٣٧
الذكر الجماعي :	١٣٧
أ - قراءة القرآن	١٣٨
ب - قراءة الأوراد	١٤٠
ج - أوراد وصلوات مختصرة	١٤٢
المصافحة بعد الصلاة	١٤٤
أ - مصافحة المؤمنين بعضهم بعضاً	١٤٤
ب - مصافحة المؤتمم الإمام يوم الجمعة	١٤٥
مسح الوجه عند سماع اسم رسول الله ﷺ	١٤٦
استعمال السبحة	١٤٩
كتيب جديد عن بدعة السبحة	١٥٥
أصول السبحة وتاريخها	١٥٩
عقد التسييج باليد اليسرى	١٦٠

الصفحة

الموضوع	الصفحة
الخروج من المسجد باليمني ١٦٢	
زخرفة المساجد وتربيتها ١٦٣	
احتكار مكان معين في المسجد ١٦٨	
الصلاوة في المقبرة ١٧٠	
الفصل الثالث: بدع الزكاة ١٧٧	
إخراج الزكاة في عاشوراء بالذات ١٧٧	
إهمال سنة الدعاء للمزكي ١٧٨	
إخراج الزكاة بالحول الميلادي ١٧٩	
الزيادة على مقدار الزكاة ١٨٠	
الامتناع عن دفع الزكاة ١٨١	
دعوة إلى إلغاء الزكاة ١٨٥	
هل إخراج زكاة الفطر بالمال بداع ١٨٦	
الفصل الرابع: بدع الصيام ١٩٢	
استقبال الهلال برفع الأيدي والزغاريد ١٩٢	
سهر ليالي رمضان ١٩٢	
الدقاق والطبال ١٩٣	
الغياط والنثار ١٩٤	
طلقة المدفع ١٩٦	
أنشودة عودة ١٩٩	
الفصل الخامس: بدع الحج ٢٠١	
قبل بدء مناسك الحج: ٢٠١	
١ - صلاة ركعتين حين الخروج ٢٠١	
٢ - إقامة حفلة التوديع ٢٠١	
٣ - التوديع بالذكر الجماعي ٢٠٢	
٤ - زيارة الأضرحة ٢٠٢	
٥ - إعداد سيارات مزينة بالأعلام الوطنية ٢٠٢	
في الإحرام: ٢٠٢	
١ - الإحرام قبل الميقات ٢٠٣	
٢ - الاضطباب في غير الطواف ٢٠٣	

الموضوعالصفحة

٣ - التلفظ بالنية ٢٠٣	
٤ - الحج أو الاعتمر صامتاً ٢٠٤	
٥ - التلبية بطريقة جماعية ٢٠٤	
٦ - التكبير والتهليل عوض التلبية ٢٠٤	
٧ - زيارة المساجد الموجودة بمكة ٢٠٤	
بدع الطواف ٢٠٤	
بدع السعي ٢٠٦	
بدع عرفة ٢٠٧	
بدع المزدلفة ٢٠٧	
بدع الرمي ٢٠٨	
بدع الذبح والحلق ٢٠٨	
بدع تتعلق بالکعبۃ ٢٠٩	
بدع الزيارة - المسجد النبوي ٢١٠	
بدع البقیع ٢١١	
بدع بیت المقدس ٢١١	
بدع ما بعد العودة من المناسك ٢١٢	
* تقديم ٢١٥	* الجزء الثالث في بدع العادات *
- توطئة ٢١٧	
العادة في البنية اللغوية والاصطلاحية ٢٢١	
العرف في البنية اللغوية والاصطلاحية ٢٢٢	
حقيقة العمل ٢٢٣	
العمل في المغرب ٢٢٤	
الفرق بين العادة أو العرف والعمل ٢٢٦	
مخالفة نظرية العمل نصوص الشرع القطعية ٢٢٧	
نموذج في المخالفة ٢٢٩	
التمييز بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسلة ٢٣١	
البدعة ٢٣٢	
المصالح المرسلة ٢٣٢	

الصفحةالموضوع

موازنة بين حقيقة البدعة وحقيقة المصالح المرسلة ٢٣٥	الفصل الأول: بدع الألبسة والزينة والتجميل ٢٣٧
اللباس في التصور الإسلامي ٢٣٧	لباس الرجل ٢٣٩
بدعة حلق اللحية ٢٤٧	تحريم المذاهب إياها:
أ - المذهب الحنفي ٢٥٢	ب - المذهب المالكي ٢٥٣
ج - المذهب الشافعی ٢٥٣	د - المذهب الحنبلي ٢٥٣
ه - المذهب الظاهري ٢٥٣	تشبه المرأة بالرجل ٢٥٥
وسائل التجميل ٢٥٦	وسائل التجميل الأخرى ٢٥٨
الفصل الثاني: بدع الأفراح: ٢٥٩	أ - حفلات الزواج ٢٠٩
ب - أيام لتلقي التهاني ٢٧٣	ج - حفلة ذكرى الزواج وعيد الميلاد ٢٧٤
ج - حفلات العقيقة ٢٧٧	د - حفلات الختان ٢٨٠
ه - حفلات شكر النعمة ٢٨٢	و - حفلات شكر النعمة ٢٨٢
الفصل الثالث: بدع الأحزان ٢٨٥	الفصل الرابع: بدع الذكر في التشيع:
بدع الاختصار ٢٨٥	١ - المذهب الحنفي ٢٩٢
الذكر في الجنازة ٢٩٠	٢ - المذهب المالكي ٢٩٢
رفض المذاهب الأربع بدع الذكر في التشيع: ٢٩٢	٣ - المذهب الشافعی ٢٩٣
	٤ - المذهب الحنبلي ٢٩٤

٢٩٥	ما يقع في التشيع وصلة الجنائز
٣٠٠	بدعة القراءة على القبور
٣٠٦	موقف المذاهب الأربعة من بدعة القراءة على القبور:
٣٠٧	المذهب الحنفي
٣٠٧	المذهب المالكي
٣٠٩	المذهب الشافعي
٣١٠	المذهب الحنبلي
٣١٠	تذليل على موقف المذاهب الأربعة:
٣١١	١ - قضية الكراهة
٣١٣	٢ - قضية توسيع بدعة القراءة بالاستناد على النصوص الباطلة
٣١٤	حكم القراءة على الميت بالأجر وإهداء الثواب له
٣١٩	القبر البدعي
٣٢١	القبر الشرعي
٣٢٣	موقف المذاهب الأربعة من القبر البدعي:
٣٢٣	١ - المذهب الحنفي
٣٢٤	٢ - المذهب المالكي
٣٢٤	فتوى ابن رشد في هدم القبور وغيرها
٣٢٥	رد هرطقة العمل الفاسدي وزعم شارحه الوزاني
٣٢٨	٣ - المذهب الشافعي
٣٢٨	٤ - المذهب الحنبلي
٣٢٩	تصدر الرجال للعزاء
٣٢٩	تصدر النساء للعزاء
٣٣١	ملازمات القبر
٣٣٢	التفرق
٣٣٣	الأربعون
٣٣٤	إحياء ذكرى الوفاة
٣٣٤	تبديل الطعام بغيره وإرساله لأهل الميت
٣٣٥	حداد المرأة
٣٣٦	وضع الرياحين وغيرها على القبور

الصفحةالموضوع

٣٣٩	* الفهارس
٣٤١	- فهرس الآيات القرآنية
٣٤٩	- فهرس الأحاديث والآثار
٣٥٩	- فهرس المصادر والمراجع
٣٦٩	- فهرس الكتاب